



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الفقيه

آية الله العظمى
الشيخ محمد باقر المجلسي
رحمه الله

كتاب الإرث

٨٣

دار العلوم
قم - إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٨٣
١٢	اشاره
١٢	اشاره
١٦	كتاب الإرث
١٦	اشاره
١٨	فصل
١٩	التوارث فى المعتده
٢٣	لو رجعت المختلعه
٢٥	مسأله ١: للزوجه الربع أو الثمن
٢٨	مسأله ٢: لو اشتبهت المطلقه
٣١	مسأله ٣: توقف زواج الطفل على إجازته إذا بلغ
٣١	اشاره
٣٦	لو مات أحد الصغيرين
٣٨	صور زواج الصغيرين
٤٣	مسأله ٤: الزوجه لا ترث من العقار
٤٣	اشاره
٤٥	روايات عدم إرث الزوجه
٤٧	لا ترث من عين البناء
٥٠	معنى العقار
٥٢	الزوجه مطلقاً تحرم
٥٧	أراضى الأئهار
٥٩	المهاياه فى الأملاك
٦٢	اختلاف المقومين

- ٦٥ لو لم يكن للميت سوى الأرض
- ٦٧ القيمه في العين
- ٧٠ الدين والكفن على مجموع التركة
- ٧٣ لو اجتمعت ذات الولد وغيرها
- ٧٦ مسأله ٥: إذ مات المريض ولم يدخل
- ٧٦ اشاره
- ٨٢ لو لم يعلم بالدوام أو المتعه
- ٨٤ فصل في الميراث بالولاء
- ٨٤ اشاره
- ٨٤ ولاء ضمان الجريه
- ٨٧ ضمان اثنين بجريه واحده
- ٩٣ ضمان الجناه من أولاد المضمون عنه
- ٩٥ مسأله ١: ضمان الجريه بين الكافر والمسلم
- ٩٥ اشاره
- ٩٦ الخيار في ضمان الجريه
- ١٠١ مسأله ٢: لا يتعدى الضمان إلى الورثه
- ١٠٦ مسأله ٣: الميراث للإمام إذ لم يكن ضامناً
- ١٠٦ اشاره
- ١٠٩ الإرث لبيت المال
- ١١٢ قول المفيد في الإرث
- ١١٥ مسأله ٤: إرث ولد الملائنه
- ١١٥ اشاره
- ١١٨ الأب لا يرث ولد الملائنه
- ١٢٠ إذا اعترفت الأم بأنه من الزنا
- ١٢١ ولد الملائنه يرث أخواله
- ١٢٣ إذا اعترف الأب بعد اللعان

- ١٢٦----- لو قامت بتكذيب الالاعن
- ١٢٨----- مسأله ٥: لا ينفى أحد التوأمين
- ١٢٨----- اشاره
- ١٣٠----- النسب بين ولد الزنا وأبويه
- ١٣٢----- إرث الأم الزانية
- ١٣٦----- لو شك في أنه ولد الزنا أم لا
- ١٣٩----- مسأله ٦: التبرى من إرث القريب
- ١٤٣----- مسأله ٧: ميراث الخنثى
- ١٤٣----- اشاره
- ١٤٦----- يعين الخنثى بالبول
- ١٤٨----- إذا بال منهما جميعاً
- ١٥٢----- أقسام الخنثى
- ١٥٤----- لا خنثى مشكل
- ١٥٦----- الأقوال في إرث الخنثى
- ١٥٨----- مسأله ٨: لو كان الخنثى زوجاً أو زوجه
- ١٥٨----- اشاره
- ١٦٢----- قول العلامه في طرق المعرفه
- ١٦٦----- مسأله ٩: في من ليس له ما للرجال وما للنساء
- ١٦٩----- فروع القرعه
- ١٧٣----- مسأله ١٠: من له رأسان وبدنان على حقو واحد
- ١٧٣----- اشاره
- ١٧٧----- أحكام اثنين على حقو
- ١٨٢----- لو توطأ أحدهما أو أحدث
- ١٨٦----- رأس إنسان وبدن غيره
- ١٨٨----- مسأله ١١: إذا تعارف اثنان
- ١٩٢----- مسأله ١٢: ميراث الغرقى

- ١٩٢ اشارة
- ١٩٤ الإرث تابع للواقع
- ١٩٨ مسأله ١٣ : يتوارثان بشرط
- ١٩٨ اشارة
- ٢٠٢ لو احترق المتوارثان
- ٢٠٥ لا يقدم الأضعف
- ٢١١ مسأله ١٤ : إزام الكافر بما التزم به
- ٢١١ اشارة
- ٢١٣ ميراث المجوسى
- ٢١٤ إرثهم بالأنساب والأسباب
- ٢١٩ لو تعدد زوجها
- ٢٢٢ مسأله ١٥ : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
- ٢٢٤ مسأله ١٦ : إرث الحق
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٩ إرث الخيار
- ٢٣١ لا تلزم الفائده لوارث الخيار
- ٢٣٥ إذ باع المالك الخيار
- ٢٣٨ العقد الفضولى
- ٢٤٠ إرث حق الإقاله
- ٢٤٢ حق حبس المبيع
- ٢٤٢ الحقوق المستجده
- ٢٤٤ حق التججير والتأمين
- ٢٤٤ حق مطالبه الوصى
- ٢٤٧ حق الإرتفاق
- ٢٥٠ حق القصاص
- ٢٥١ حق مطالبه الدعوى

- ٢٥٤ حق إخراج الثلث -
- ٢٥٥ حق النذر والتولية -
- ٢٥٧ مسأله ١٧ : الدار لمن من الأموات -
- ٢٥٧ اشاره
- ٢٥٨ حدوث التضخم والتنزل
- ٢٦١ ما يهدى إلى العروسين -
- ٢٦٣ لو كان الكل يشتغلون -
- ٢٦٧ مسأله ١٨ : كيفية حساب الفرائض
- ٢٦٧ اشاره
- ٢٦٩ أقسام الفرض
- ٢٧٣ مسأله ١٩ : الفريضة بقدر السهام
- ٢٧٣ اشاره
- ٢٧٥ النوع الأول
- ٢٧٦ النوع الثاني
- ٢٧٧ النوع الثالث
- ٢٨١ مسأله ٢٠ : لو كانت الفريضة قاصره
- ٢٨٣ مسأله ٢١ : لو كانت الفريضة زائده
- ٢٨٦ مسأله ٢٢ : النسب الأربعة
- ٢٩٠ مسأله ٢٣ : المناسخات
- ٢٩٦ مسأله ٢٤ : الأربعة المتناسبه
- ٢٩٦ اشاره
- ٢٩٩ الطريق الأول
- ٣٠٠ الطريق الثاني والثالث
- ٣٠٢ الطريق الرابع
- ٣٠٦ الإرث في الإسلام
- ٣٠٦ اشاره

٣٠٨ الطبقة الأولى
٣٠٨ الأب
٣٠٩ الأم
٣١٠ الأب والأم
٣١١ الأب والأولاد
٣١٢ الأم والأولاد
٣١٣ أب وأم والأولاد
٣١٤ الزوج أو الزوجه
٣١٤ الطبقة الثانية
٣١٤ الإخوه
٣١٧ إخوه لأب وإخوه لأبوين
٣١٧ إخوه لأم وإخوه لأبوين
٣١٧ إخوه لأب وإخوه لأم
٣١٨ الزوج مع إخوه من قسم واحد
٣١٩ الزوج مع إخوه من قسمين أو أكثر
٣٢١ الزوجه مع إخوه من قسمين أو أكثر
٣٢١ الزوجه مع إخوه من قسم واحد
٣٢٢ أولاد الإخوه
٣٢٣ الأجداد
٣٢٤ الأجداد المنفردين
٣٢٧ مسائل الأجداد والإخوه
٣٢٨ الأجداد والإخوه
٣٣١ الزوج أو الزوجه مع الأجداد فقط، أو مع الإخوه فقط، أو مع الأجداد والإخوه معاً
٣٣٥ الطبقة الثالثة
٣٣٥ مسائل الأعمام والأخوال
٣٣٤ الأعمام والعمات

٣٣٨	الأخوال والخالات
٣٤٠	الأعمام والأخوال
٣٤٢	أولاد الأعمام وأولاد الأخوال
٣٤٤	دوائر للإرث
٣٤٩	المحتويات
٣٤١	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵-ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الإرث

الجزء الثانی

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ _ ١٩٨٨ م

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسى

ص: ٤

كتاب الإرث

إشاره

الجزء الثاني

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

فى أحكام إرث الأزواج

فصل

فى أحكام إرث الأزواج

وفيه مسائل:

((الزوجان يتوارثان فى الزواج الدائم))

الأولى: الزوجه الدائمه ترث ما دامت فى حباله الزوج، وكانت خاليه من موانع الإرث، كالكفر والقتل والرق، سواء دخل بها الزوج أو لا، وذلك لصدق اسم الزوجه ولو بدون الذهاب إلى بيت الزوج، إذ المعتبر العقد.

ولو شكك فى أنه هل كان العقد دواماً أو متعاً، حكم عليه بالدوام، لأن التوقيت قيد لا يعلم به، فالأصل عدمه، ومعه لا مجال لأصالة عدم الإرث.

وهل يصح فى الفضولى الإجازة بعد الموت، لا يبعد ذلك، كما دل على صحه قبول الطفله بعد موت الزوج والمناط عام، ولأن الأثر ليس خاصاً بالملاسه حتى يقال بانتفائها بالموت، فتأمل.

وكذا يرثها الزوج وإن لم يدخل بها، وقد ادعى فى الجواهر فى الإرث وإن لم يكن دخول _ فى كلا الطرفين _ الجماع بقسميه، وكذا ادعاه المستند وغيره، والنصوص المستفيضة:

ص: ٧

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم تموت قبل أن يدخل بها، فقال (عليه السلام): «لها الميراث وعليها العده أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمي لها مهراً فلا مهر لها». (١)

وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه، فقال (عليه السلام): «ليس لها صداق وهى ترثه ويرثها». (٢)

إلى غيرهما من الروايات، كصحيحى عبيد والحلبى، وموثقتى ابن أبى يعفور وعبيد، وروايتى الحلبي والدعائم.

نعم، يستثنى من إرث الزوج له ما لو تزوج المريض ومات فى مرضه قبل الدخول بها، حيث إنها لا ترثه، كما يأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

التوارث فى المعتده

((الزوجان يتوارثان فى العده الرجعية))

قال فى الشرائع: (ولو طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما فى العده، لأنها بحكم الزوجه، ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسه، وليس فى سنه تحيض، والمختلعه والمبارأه والمعتده عن وطى الشبهه أ و الفسخ.

أقول: أما إرث الرجعية وإرث الزوج منها فإجماعى إجماعاً مستفيضاً نقله، ولا- إشكال فيه ولا- خلاف، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها

ص: ٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٩ الباب ١٢ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٩ الباب ١٢ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٤

زوجها وهي في عده منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانيه من التطليقتين الأولتين، فإن طلقها الثانيه فإنها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها». (١)

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعه له عليها لم يرثها»، وقال: «وهو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضه الثالثه إذا كان له عليها رجعه». (٢)

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقة ترث وتورث ما لم تر الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع». (٣)

وعنه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة، فقال: «يرثها وترثه ما دام له عليها رجعه». (٤)

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها، قال: «ترثه ثم تعتد عده المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العده منه ورثها وورثته». (٥)

إلى غيرها.

((البائنه لا ترث))

وأما عدم التوارث مع عدم الرجعه فبلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً.

أما في وطى الشبهه، فإنهما ليسا بزوجين أصلاً.

وأما في سائر البائنات

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٣٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٠ الباب ١٣ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٥، التهذيب: ج ٨ ص ٨١ ح ١٩٥

سواء كانت بائه مع عده أو بدونها كالمطلقة بدون دخول ونحوها، فالدليل عليه جملة من الروايات التي منها أيضاً صحيحه يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ترث المختلعه والمخيره والمبارأه والمستأمره في طلاقها، هؤلاء لا يرثن شيئاً في عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم، فلا رجعه لأزواجهن ولا ميراث بينهم».(١)

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المستأمره في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقه بائه ولا رجعه له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء».(٢)

وقال أبو عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعه، قال: «قد بانت منه بتطليقه، ولا ميراث بينهما في العده».(٣)

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم أن الإرث من الديه أيضاً، نصاً وإجماعاً.

وبذلك يظهر لزوم تقييد صحيحه الحلبي بالبائن: عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه، قال: «نعم وإن مات ورثه، وإن مات لم يرثها»(٤)، فإن جزءها الثاني مطلق يلزم تقييده بالبائن.

كما يظهر لزوم علاج لموثقه يحيى الأرزق، قال (عليه السلام): «المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها».

فقد حملها التهذيبيان _ كما في المستند _ على

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٤٨٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٤٨٤ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ذيل ح ٧، التهذيب: ج ٨ ص ٨١ ح ١٩٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٤ الباب ١٤ ح ٦، الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٤ ح ٨

ما إذا وقعت الثلاث في مجلس واحد فتحسب بواحدة يملك معها الرجعه، قال: وهو حسن، حيث اشتهر التطليق بهذا النحو بين العامه (١).

ثم إنه يستثنى من عدم إرث الطليق بهذا الطلاق البائن ما لو طلقها مريضاً ومات في ذلك المرض ولم تتزوج، فإنها ترثه دونه، ما بين الطلاق وبين فوته في ذلك المرض إلى سنه.

وعن النهايه والوسيله، التوارث في العده إذا كان الطلاق في المرض.

فقد روى أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه»، قلت: فإن طال به المرض، قال (عليه السلام): «ما بينه وبين سنه». (٢).

وعن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحه ثم طلقها وهو مريض، قال (عليه السلام): «ترثه ما دام في مرضه ذلك وهي مقيمه عليه لم تتزوج ورثته، وإن تزوجت فقد رضيت بالذى صنع ولا ميراث لها» (٣).

إلى غيرها.

وحيث إن تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطلاق، نكتفى منه بهذا المقدار هنا.

ص: ١١

١- المستند: ج ٢ ص ٧٤٨ كتاب الإرث باب ميراث الأزواج المسأله الثانيه

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٣ الباب ١٤ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٣ الباب ١٤ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٤

ثم إن القواعد قال: ولو رجعت المختله أو المباره في البذل في العده توارثا على إشكال.

وقال في مفتاح الكرامه: (التوارث يبتنى على أحد أمرين، صيرورته رجيعاً، أو مساواته له في جميع الأحكام، والأول مبنى على أنه لا- معنى للرجعي إلا- ما ملكت الرجل الرجعه فيه، والثاني على أن المساواه في أقوى الأحكام تقتضى المساواه في الباقي، والأمران وما بنيا عليه في محل تأمل)، إلى آخر كلامه.

أقول: لعل الأقرب رجوع حكم الرجعه، لإطلاق أدلته وانصراف دليل عدم إرث المختله إلى عدم انقلابها رجعيه، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في صحيحه يزيد: «فلا رجعه لأزواجهن».(١)

أما قول العلامه: (إذا كان يمكنه الرجوع)، فقد قال في الجواهر: (أى بأن لم يكن قد تزوج بأختها، أو بخامسه، ينشأ من ثبوت أحكام البينونه أو لا، فتستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجيعاً فتثبت له أحكامه التي منها ذلك، بل لعله كذلك وإن لم يكن له الرجوع للتزويج بالأخت أو الخامسه) انتهى.

وأولى من ذلك ما إذا حرم عليه الرجوع شرعاً لنذر ونحوه، وإن صح له، إذ لا منافاه بين الحكم الوضعي والتكليفى.

ولو تغيير اجتهاده أو تقليده إلى حرمه زوجته المطلقه لارتضاعه معها عشر رضعات مثلاً، مما كان يصح نكاحه بها سابقاً، لأن تقليده أو اجتهاده كان حرمه المرتضع خمس عشر رضعه، فهل يرث باعتبار أن السابق كان محكوماً بالزوجه أو لا، لأن الواقعه لا تتحمل اجتهادين كما عن الفصول، فحرمه

ص: ١٢

الآن توجب عدم ترتب أى من الآثار إلا آثار وطى الشبهه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الإرث، لأن تغيير الاجتهاد أو التقليد لا يوجب عدم ترتيب آثار السابق.

وقد ذكرنا مثله فيما لو فرى مثلاً ودجاً حين كان يصح له الذبيحه بذلك، ثم تغير رأيه وهى باقيه، فإن مقتضى القاعده الحليه، إلى غير ذلك.

وكذا إذا طلق زوجته عند من كان اجتهاده السابق أو تقليده يراه عادلاً، وتزويج بالأخت أو الخامسة ثم تغير نظره إلى عدم عداله من أجرى عنده الصيغه، فإن ذلك لا يوجب بطلان الطلاق، وبقاء الزوجيه مما يسبب بطلان عقد الخامسة أو الأخت، أو البنت فيما لم تكن الأم مدخولاً بها، ولذا قلنا فى بعض مباحث الفقه والأصول أن ما ذكره الفصول هو مقتضى القاعده.

قال فى الجواهر بعد كلامه السابق: (ومنه ينقدح الكلام فى الرجعى إذ صار بائناً بالعارض بإسقاط حق الرجوع أو غير ذلك، وكان دوران الإرث وعدمه على استحقاق الرجوع فعلاً، وعدمه لا يخلو من قوه).

أقول: وذلك لما تقدم من قوله (عليه السلام): «فلا رجعه لأزواجهن»^(١)، وغيره.

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الخلع.

ص: ١٣

مسألة ١: للزوجه الربع أو الثمن

((حصه الزوجه من الإرث))

(مسألة ١): قال فى الشرايع: للزوجه مع عدم الولد الربع، ولو كن أكثر من واحده كن شركاء فيه بالسويه، ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسويه، وكذا لو كانت واحده لا يزدن عليه شيئاً.

أقول: عن ابن إدريس، وفى المستند الإجماع على ذلك.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه ابو عمرو العبدى، عن على بن أبى طالب (عليه السلام)، فى حديث أنه قال: «ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء». (١)

قال فضل بن شاذان، وهو راوى الحديث بسنده إلى العبدى: وهذا حديث صحيح على موافقه الكتاب.

وكصحيحه على بن مهزيار الآتية، عن محمد بن حمزه العلوى، ورواه أبى بصير، فى من تزويج أربع نسوة (٢)، الآتية أيضاً.

وروايه الدعائم، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «إن الله عزوجل أدخل الزوج والزوجه فى الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ولا يزدان عليهما، يأخذ الزوج أبدأً النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن، لا ينقص الرجل عن الربع ولا المرأة عن الثمن كان معهما من كان، ولا يزدان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد». (٣)

أقول: بالنسبة إلى الزوج يراد به لا يزداد فرضاً، لا رداً، للروايات المتواتره بأن له كل المال إذا لم يكن معه أحد.

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١١ الباب ٢ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٥ الباب ٩ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٣١ ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٤ الباب ١ ح ١

ثم لا فرق في إرث أحدهما عن الآخر بين الدخول وعدمه نصاً وإجماعاً، ادعاه غير واحد، كما تقدم من روايه محمد بن مسلم وعبد الرحمان بن أبي عبد الله.

وفى روايه الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها هل عليها عده، قال: «نعم عليها العده ولها الميراث كاملاً» (١).

ومثلها في الحكم روايته عن أبي جعفر (عليه السلام)، وروايته عن جعفر بن محمد (عليه السلام).

وحيث قد تقدم إرث الزوجه المطلقه في حال مرض الزوج إلى سنه أمكن إرث أكثر من أربع، كما لو طلق المريض أربعاً وخرج من العده ثم تزوج أربعاً، وهكذا، كما ورد في بعض التواريخ: إن المغيره بن شعبه كان يطلق أربعاً، ويتزوج أربعاً، فإنه إذا مات قبل بلوغ السنه في ذلك المرض من غير براء ولم تتزوج المطلقه ورث الباقيات والمطلقات الربع أو الثمن بينهما بالسويه.

ومن الواضح اشتراط عدم الكفر، حيث بنينا على صحه نكاح الكتائبه دواماً.

وقد صرح بمسأله إرث الزيادة من الأربع الجواهر وغيره.

ثم إنه لا فرق في إرث الزوجه الثمن أن يكون الولد منها، أو من غيرها، كما لا فرق في إرث الزوج الربع أن يكون ولدها منه أو من غيره.

نعم يلزم شرعيه الولد ولو بالإقرار والبينه ووطى الشبهه، لا ولد الزنا، لأنه ليس بولد شرعاً.

ثم إنه إذا لم يعلم هل أنها خرجت من العده حتى لا ترث، أو لا حتى ترث، فإذا لم يمكن استفسارها بأن ماتت مثلاً، فلا يبعد استصحاب بقاء العده،

ص: ١٥

وإن أمكن الاستفسار وقالت إنها خرجت من العده فلا- إشكال، لإقرار العقلاء، وإن قالت إنها لم تخرج وصدقها الورثه فلا إشكال أيضاً.

أما إذا كذبوها فإن أقاموا بينه فهو، والآ حلفت وأخذت الإرث.

ويؤيده ما رواه المناقب، عن محمد بن يحيى، قال: كان لرجل امرأتان، امرأه من الأنصار، وأمرأه من بنى هاشم، فطلق الأنصاريه، ثم مات بعد مده، فذكرت الأنصاريه التي طلقها أنها فى عدتها، وأقامت عند عثمان البينه بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردهم إلى على (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه»، فقال عثمان للهاشميه: هذا قضاء ابن عمك، قالت: «قد رضيته فلتحلف وترث، فتخرجت الأنصاريه من اليمين وتركت الميراث. (١)»

ثم إنها لو لم تعلم هى هل خرجت عن العده كان لها الاستصحاب، وكذلك إذا شك الزوج بعد موتها.

ص: ١٦

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ١

((لو اشتبهت المطلقة))

(مسألة ٢): إذا طلق واحد من أربع وتزوج بأخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأول، كان للأخير ربع الربع بدون الولد وربع الثمن مع الولد، لمعوميه استحقاقها ذلك، إذ الفرض أن الاشتباه في غيرها، والباقي من الثمن أو الربع يقسم بين الأربعة بالسوية.

وظاهرهم الإجماع عليه إلا من الحلّي، وذلك لقاعده العدل، ولقول الجواهر وغيره بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بينهما.

ولصحيح أبي بصير، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد، أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفه، قال (عليه السلام): «جائز له ولهن»، قال: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه، قال: «إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العده، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة، ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العده جمعاً». (١)

أما ابن إدريس، فلم يعمل بالخبر على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد، وحكم باستخراج المطلقة بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، وهو غير ظاهر الوجه بعد النص الصحيح، والقاعده المقدمه على القرعة، لأن المورد من

ص: ١٧

الأمر الماليه، وقد ذكرنا أن الأمر الماليه مورد القاعده لا القرعه.

وعليه فاللازم عدم الاقتصار على مورد النص، بل يشمل كل ما أشبهه، كما لو اشبهت المطلقه فى اثنتين أو ثلاث، أو فى جملة الخمس، أو كان للمطلق دون الأربع فطلق واحده وتزوج بأخرى، وحصل الاشتباه بواحد أو أكثر، أو لم يتزوج فاشبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن، أو طلق أزيد من واحد وتزوج كذلك، كما لو طلق أربع وتزوج بأربع واشتهن، أو فسخ نكاح واحد لعيب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها، أو لم يتزوج، أو تزوج ببعضهن متعه وبالبعث دواماً واشتهن، أو طلق بعضهن صوره وبعضهن حقيقه، أو فسخ البعض دون البعض.

بل أو طلق زيد أو عمرو زوجته فاشتهتا، كما لو ماتا مثلاً ولم يعلم المطلق الذى أخبرهما أن أيهما طلقت، وكذلك إذا لم تعلما أن الأب الذى وكتاه زوج أيتها، أو طلق بإجازة زوجها أيتهما، إلى غير ذلك من موارد الاشتباه الكثيره.

وبذلك يظهر أن قول القواعد بالإشكال فى الانسحاب من مورد النص محل نظر، وأولى بالنظر قول الروضه إن القول بالقرعه فى غير مورد النص هو الأقوى، بل فيه إن لم يحصل الإجماع، والصلح فى الكل خير، انتهى.

ولذا علق عليه الجواهر: إن ما فى النص والفتوى هو من الصلح الذى هو خير.

أقول: وكذلك قوى القرعه فى المسالك، وعن الإيضاح إنه قال: الأقوى عندى الصلح أو القرعه.

وفى المستند: توقف فيه جمع منهم الفاضل والشهيد.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم كيفية التقسيم، فإذا كانت واحده اشبهت بواحد قسم النصيب بالنصف، وإذا كانت أكثر اشبهت بواحد قسم النصيبان

ثلاثة، وإذا واحده اشتبهت بأكثر قسم النصيب ثلاثة، وإذا كانت أكثر اشتبهت بأكثر قسم النصيبان أربعة.

ومنها يعلم حال الأ-كثر من الأ-ثنين في المشتبهه، والأثنين في المشتبه بها، كما أن الحكم حيث كان طبق القاعده يتعدى إلى اشتباه سائر الورثه، كالزوج بغيره والآباء والأولاد والإخوه وغيرهم بغيرهم، والله العالم.

ص: ١٩

((الزوج والزوجه الصغيران))

(مسأله ٣): قال فى الشرائع: (إذا زوج الصبيه أبوها أو جدها لأبيها ورثها الزوج وورثته، وكذا لو زوج الصغيرين أبوهما أو جدهما لأبيهما توارثا).

أقول: لا إشكال ولا خلاف فى صحه عقد الصغير بواسطه الأب والجد الأبي، نصاً وإجماعاً.

وذلك بالإضافة إلى النص والإجماع، بل وإطلاق الكتاب، يدل عليه العقل فى الجملة، إذ الشهوه الجنسيه لا تخص البالغ، بل غير البالغ أيضاً له تلك، فإذا زوج حصن عن الفساد، ولم يكن الزواج الإسلامى بل الإنسانى محفوفاً بهذه التشريعات الحالىه، بل عباره عن العقد فى دار الآباء، فهما زوجان وإن كانا كسائر الأطفال تحت رعايه الآباء إلى حين الرشد وإمكان الاستقلال، وبذلك تملأ رغبه ذاتيه كما تملأ الرغبه فى الطعام والشراب وغيرهما.

بل ويظهر من بعض الروايات التى ذكرناها فى كتاب الحجر الدخول أيضاً من الصبى بالصبيه.

وحيث منعت الملامسه المشروعه فى عالم اليوم تنفست الفطره بالملامسه المحظوره، كما دلت على ذلك جرائم الأحداث فى العالمين الإسلامى وغير الإسلامى، فإنه كما يضطر الجائع إلى السرقة إذا لم يجد الرغيف الحلال.

واللازم فى زواجهما ملاحظه المصلحه، أو عدم المفسده، كما ذكر تفصيله فى كتاب النكاح.

ثم هل له خيار إذا بلغ فى القبول والرد، ذهب الشيخ وجماعه إلى ذلك، لبعض الأخبار الداله على ذلك.

كصحيحه بريد الكناسى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها، قال (عليه السلام): «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها

قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»^(١) الحديث.

وصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبيه، قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجها فنعم، ولكن لهما الخيار إذا أدركا بعد ذلك»^(٢).

وصحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين، قال: فقال: «أما تزويجه فهو صحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحده بائه وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكرك ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته»، قلت: فإن ماتت أو مات، قال: «يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى، ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح، ويدفع إليه الميراث»^(٣).

وقد ذكرنا في كتاب النكاح أن الجمع الدلالي بين مثل هذه الروايات وروايات القول بعدم الخيار يقتضى حمل تلك على أفضله أن لا ينقض الصغير عقد الأب إذا أدرك تأديماً.

مثل ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبيه يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها، قال: «يجوز عليها تزويج أبيها»^(٤).

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٩ الباب ٦ ح ٩، التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ ح ٨، التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٨ الباب ١١ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ ح ٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٥

وروايه عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجاربه الصغيره يزوجه أبوها لها أمر إذا بلغت، قال (عليه السلام): «لا، ليس لها مع أبيها أمر».(١)

فإن الجمع الدلالى بين هذه الروايات ما ذكرناه، فلو أخذ بالثانيه لزم طرح الأولى.

ويؤيد الجمع الذى ذكرناه ورود مثل الروايات الثانيه فى ما أفتوا بأن الاختيار لها مطلقاً، أو فى الجملة.

مثل ما فى تتمه روايه ابن الصلت المتقدمه، قال: (وسألت عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ما لم تتيب). (٢)

وهذا الحمل هو الظاهر أيضاً من روايات آخر، مثل ما رواه وليد بياع الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن جاربه كان لها أخوان زوجها الأ-كبر بالكوفه وزوجها الأصغر بأرض أخرى، قال (عليه السلام): «الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز».(٣)

ويؤيد ذلك أيضاً الروايات الداله على إعطاء أمرها بيد غير الولى مما يلزم أن يحمل على التأدب.

مثل ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الذى بيده عقده النكاح، قال: «هو الأب والأخ»(٤)، الحديث.

وما رواه إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كانت الجاربه

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ ح ١، الفروع: ج ٢ ص ٢٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ الباب ٦ ذيل ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١١ الباب ٧ ح ٤، الفروع: ج ٢ ص ٢٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٣ الباب ٨ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٥

بين أبو يها فليس لها مع أبو يها أمر» (١).

إلى غير ذلك.

وتفصيل الكلام فى ذلك وفى فروعها، أى حال المهر إذا بلغت، أو بلغ ولم يرضيا، وحال الدخول مما يوجب التحريم، بل وحال ما يحرمه مجرد العقد، وغير ذلك موكول إلى كتاب النكاح.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر: (إن روايات الشيخ والجماعه معارضه بما هو أقوى منها سنداً، أو أكثر عدداً، مضافاً إلى عموم الولايه).

إذ يرد عليه: إنه لا- أفوائيه سنداً ولا اعتبار بأكثرية العدد، خصوصاً بعد الجمع الدلالى كما عرفت، وعموم الولايه بالإضافه إلى عدم مقاومته تسلط الناس على أنفسهم، خصوصاً فى النكاح، حيث هو تعيين الشريك فى خاصه النفس وبالأخص فى مثل المرأه حيث لا اختيار لها فى الطلاق، مقيد بما دل على اختيارهما إذا كبرا.

وكيف كان، فلا- ينافى ما رجحناه الإرث، لوضوح عدم منافاه الخيار لتحقق الزوجيه المسببه للإرث، فهو كالعيب الموجب للتسلط على الفسخ من حين الفسخ لا من الأول، فلا دليل على عدم تحقق الإرث بالزوجيه المترزله بهذا المعنى من التزلزل.

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٤ الباب ٩ ح ٣، التهذيب: ج ٢ ص ٢٢١

وبذلك يظهر وجه النظر فيما حكى من تعليل الشيخ فى النهايه، من دوران الإرث وعدمه مدار الخيار وعدمه، وكأنه لأنه يرى الفسخ من حين العقد كالفصولى لا من حين الفسخ، إذ الظاهر من الأدله كون الفسخ من حينه.

ويؤيده أن الشارع لم يحكم بلزوم عدم المعاشره بين الصبين قبل البلوغ لاحتمال الفسخ، مع تعارف المعاشره بينهما، بل وحتى الملامسه.

كما يدل عليه صحيح الكناسى، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث، قلت: فإن أدخل عليه امرأته قبل أن يدرك... (إلى أن قال): إذا كان أبوه الذى زوجه ودخل بها ولد منها، (إلى أن قال): قلت: فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرک، الحديث. (١)

ولذا قال الجواهر فى رد النهايه: إنه مما لا ينبغى الالتفات إليه.

وعلى ما ذكرناه من توقف العقد من الولى على رضى الصغير إذا كبر، يكون الفرق بين الفصولى وهذا أن فى الفصولى يكون المحقق الإجازة، وفى هذا المحقق العقد، وإنما للصغير الفسخ إذا كبر.

نعم، إذا زوج الولى الصغير بما لم يخول من قبل الشارع، كما إذا زوجه أو زوجها بدون الكفو، أو مع المفسده كان فضولياً، كما إذا زوجه غير الولى، فإن تزويج الصغير من غير الولى فضولى، له الحق فى الرد والإمضاء إذا كبر.

فقد روى محمد بن الحسين الأشعري، قال: كتب بعض بنى عمى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام)، ما تقول فى صبيه زوجها عمها، فلما كبرت أبت التزويج،

ص: ٢٤

فكتب إلى: «لا تكره ذلك، والأمر أمرها»^(١).

إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن حال الحاكم فيمن لا ولى له حال الولي، كما أنا ذكرنا تفصيل الكلام في كتاب النكاح وغيره.

((لو زوجها غير الأب والجد))

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع، حيث قال: (ولو زوجها غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ والرشد).

وذلك لأدله الفضولي العامه، وخصوص بعض الروايات في المقام، مثل ما تقدم.

وحيث إن الفضولي سواء بالنسبه إلى عقد الصغيرين أو الكبيرين لا يحقق العقد، يتوقف الصحة على رضاها، فإذا ماتا كلاهما قبل الرضا، أو أحدهما، إذ لا يتحقق العقد برضى طرف واحد، بطل وإن كان الطرف الثاني حياً، فكيف إذا مات، وكذا في سائر العقود.

وهكذا لو زوج الصغيرين الفضولي، ثم رضى ولي أحدهما دون الآخر، وماتا قبل الرضا، أو مات أحدهما.

لو مات أحد الصغيرين

قال في الشرائع: (ولو مات أحد الصغيرين) حين عقدهما الفضولي (قبل البلوغ والرشد بطل العقد، ولا ميراث، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ)، ثم قال: (ولو مات الذي رضى عزل نصيب الآخر من تركه الميت وتربص بالحى، فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث. وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضى عزل نصيب الآخر من تركه الميت وتربص بالحى، فإن بلغ وأنكر

ص: ٢٥

فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز صح وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبه فى الميراث) انتهى.

قال فى الجواهر بعد نقله كلام المحقق: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك.

وفى المستند: الظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه صحيح أبى عبيده الحذاء، قال: سألت أبى جعفر (عليه السلام) عن غلام وجاريه زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين. فقال (عليه السلام): «النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا». قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضى»، قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجاريه ورضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أثرته، قال: «نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر»، قلت: فإن ماتت الجاريه ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك، قال (عليه السلام): «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت»، قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجاريه».(1)

أقول: ظاهر الروايه أن الفضولين زوجا الصغيرين، لأن الراوى سأل فى آخر الروايه: (إن كان أبوها هو الذى زوجها)، مما يظهر منه أن المراد

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٧ الباب ١١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٣١ ح ١

بالولى فى صدر الروايه الولى العرفى، وقد تقدم صحيح الحلبي دالاً على ذلك أيضاً.

صور زواج الصغيرين

((صور تزويج الفضولى للصغيرين))

وعلى هذا، فصور المسأله أنه إما أن يزوجهما الفضوليان، أو يكون أحد الطرفين فضولياً.

ففى الأول أقسام ستة:

أ: أن يدركا ويرضيا، ولا إشكال فى الإرث.

ب: أن يدركا ولم يرض أى منهما، ولا إشكال فى عدم الإرث.

ج: أن يدركا ويرضى أحدهما دون الآخر، ولا إشكال فى عدم الإرث، إذ برضى جانب واحد لا يصح العقد.

د: إن لم يدركا وماتا، ولا إشكال فى البطلان وعدم الإرث.

هـ: أدرك أحدهما ولم يرض، ولا إشكال فى بطلان العقد فلا إرث.

و: أن يدرك أحدهما ويرضى، فإن كان الرجل هو الذى أدرك قبل الجاربه ورضى ومات ولم تدرك بعد الجاربه ثم أدركت ورضيت حلفت، فلا- إشكال فى إرثها منه، بل وسائر الأحكام، وإن كانت المرأه هى التى أدركت ورضيت وماتت ثم أدرك الرجل ورضى، فإن فهمنا المناط _ كما ليس ببعيد كما يأتى _ ثبت النكاح بآثاره التى منها المهر، وإن لم نقل بالمناط لم ينفع، لأن الأمر على خلاف القاعده، إذ وقت العقد لا أهليه، ووقت الرضا لا طرف للعقد، ودليل الفضولى لا يشمله.

نعم، لا يبعد لزوم الحلف عليه أيضاً، لأن الإرث هنا كالإرث هناك، وحيث كان حكمه لا يهم عدم وجود الإرث فى مورد.

قال فى المستند: (ثم إن الروايه وإن كانت مخصوصه بما إذا مات الرجل بعد البلوغ والرضا إلا أن الأصحاب حملوها عليه أيضاً للاشتراك فى العله،

والأصل يقتضى انتفاء الحلف والتوريث، إلا أن الظاهر عدم الخلاف فيه، فتأمل).

أقول: الظاهر أن تأمله لنفى الحلف والتوريث، إذ لا مجال للأصل بعد المناط.

نعم، لو لم يقد دليل على الحلف كان الأصل عدمه، إذ الإنسان مصدق فى قوله بنيته إذا لم يكن منازع، ولذا يقبل كلام ذى اليد على نفسه بأنها حائض، أو حامل، أو خرجت من العده، أو ما أشبهه، وأنه لا أربع له فيما إذا أراد تزويج الجديده، ولا تزوج بأمرها وبنيتها، ولا فعل بأخيها، أو غير ذلك، وإن كان مظنه كل ذلك.

أما أصله عدم الإرث، فمراده بها أن الإنسان لا يرث غيره إلا بسبب أو نسب، فإذا لا نسب ولم يعلم السبب، لولا المناط، كان الأصل عدم الإرث.

((فروع فى تزويج الصغيره وإرثها))

ثم هنا فروع:

أ: لو تزوج بالغ بغير بالغه، فالظاهر أن الحكم كذلك، للمناط القطعى فى نظر العرف، فأيه خصوصيه لكون الولد صغيراً ثم يكبر ويجيز ويموت.

وفى صحيحه الحذاء: عقده بما صدر فضوله عن قبل الولد الصغير، فالولد الكبير العاقد بنفسه أولى بانسحاب الحكم.

ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك، روايه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى الرجل زوج ابنه يتيمه فى حجره وابن مدرك واليتيمه غير مدركه، قال: «نكاحه جائز على ابنه، وإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر»، قال: «وإن ماتت هى قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج»

ص: ٢٨

لم يرثها الزوج، لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها». (١)

وروايه عباد بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال: «ترثه إن مات ولا يرثها، لأن لها الخيار ولا خيار عليها». (٢)

ب: لو كان العكس بأن تزوجت بالغه بغير بالغ، كان الأمر كذلك.

ج: قال في الجواهر: (إنما الكلام في انسحاب الحكم إلى غير محل النص والفتوى، كتزويج الفضولي الكاملين، أو أحدهما، أو الولي أحد الصغيرين، والفضولي الآخر، أو نحو ذلك، ومبنى ذلك على موافقه هذه الأحكام لقاعده الفضولي، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز، مع أن القاعده تقتضى عدمها منه، لأنه مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله) إلى أن قال بعد نقل كلام المسالك: (فيتجه حينئذ الصحه في غير محل النص بلا يمين لا البطلان) انتهى.

أقول: مقتضى القاعده المستفاده من النص الصحه مع اليمين في كل تلك الموارد.

د: إذا لم تحلف في مورد الروايه، أو في غير موردها مما قلنا بالمناط، لم ينفذ العقد بآثاره، ولا إرث، لأن الدليل علق ذلك على الحلف، سواء نكلت أو نكلت عن الحلف، أو لم تتمكن لموت أو ما أشبهه، وإن أرادت الحلف أو أراد، اللهم إلا إذا فهم من النص الطريقيه، فإن لازم ذلك عدم الاحتياج إلى الحلف حتى مع عدم المحذور إذا علم صدقها.

ص: ٢٩

١- الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٩ باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٨ الباب ١١ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٣٢ ح ٢

قال فى المستند: (ولو جن يعزل نصيبه إلى أن يفیق فيحلف أو يموت أو حصل اليأس من إفاقته، فيرد إلى سائر الورثه).

وفى الجواهر: (وظاهر النص والفتوى توقف الزوجيه على اليمين، فلو نكل سقطت، ولو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقق اليمين، لأصالة عدم تحقق ما يقتضى انتقاله عنه) انتهى.

وفى أصله نظر، إذ الانتقال ليس من الوارث.

ولو نكل ثم حلف أو حلفت، ثم أظهر أنه لم يكن راضياً، وإنما حلف للمال، فالظاهر الكفايه فى الأول، لإطلاق دليل الحلف، أما فى الثانى فإن قلنا: إن اليمين طريقي، كما ليس بالبعيد لم يرث، وإن قلنا: إنه موضوعى ورث.

قال فى الجواهر: وهل اليمين واجبه للتمهه بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها، أو تعبداً والتمهه حكمه، وجهان، قد اختار ثانيهما فى المسالك، ولا يبعد الأول، لظهور النص فيه.

هـ: الظاهر لزوم مراعاة احتمال حلفها، فلا يحق ترتيب آثار غير الزوجيه كأن تزوج بإنسان آخر.

نعم، إذا كان الفضول زوجها حق للولى أن يزوجها بآخر، إذ الفضول لا شأن له مع الولى، ولذا إذا عقد الفضول فقبله الولى كفى لحقه فى عقدها.

نعم، على ما رجحناه من كون الخيره بيدها وبيده (أى الصبى) يبقى الاختيار حتى بعد إمضاء الولى عقد الفضول.

و: قال فى المستند: (وهل يكون حكم المجنونين حكم الصغيرين، قيل: الظاهر نعم، وهو غير متجه، لأنه لا يثبت إلا بالقياس، وهو باطل).

أقول: وجه الأول المناط، فإن علم به فهو، وإلا كان الأصل عدم انسحاب الحكم.

ز: لو زوجها اثنان، فلما كبرت قبلت أحدهما صح وبطل الآخر، ولو كان أحدهما ولياً فعلى المشهور يبطلها لغير الولي.

أما إذا قلنا بخيارها في القبول والرد حق لها قبول زواج غير الولي.

ولو كان كلاهما ولياً، فقد ذكرنا تفصيله في النكاح.

ص: ٣١

((الزوجه لا ترث من العقار))

(مسأله ٤): لا- إشكال ولا- خلاف فى أن الزوج يرث من الزوجه من جميع ما تركته من أرض وبناء وغيرهما، بل الظاهر أنه إجماعى عند جميع المسلمين.

وأما الزوجه فلا إشكال ولا خلاف، بل بالإجماع والضروره فى أنها ترث بعض متروكات الزوج.

أما من بعض المتروكات، فالمشهور أنها لا ترث من العقار ونحوها، بل عن الانتصار أن مما انفردت به الإماميه حرمان الزوجه من أرباع الأرض.

وعن الخلاف والسراير الإجماع على حرمانها من العقار.

وكذلك حكى الإجماع عن نكت الإرشاد وشرح الشرائع للصيمرى والغنيه والمسالك وغايه المراد وغيرهم، مع اختلاف عبائرهم.

خلافاً للمحكى عن الإسكافى، فإنه قال: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الولد والأبوين، كان للزوج الربع وللزوجه الثمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك.

لكن فى المحكى عن كشف الرموز إنه قول متروك، وعن غايه المراد والمهذب وغايه المرام إنه قد سبق الإجماع الإسكافى ولحقه.

وإن أشكل على الإجماع السابق واللاحق الجواهر لخلو جمله من كتب الأصحاب على ما قيل عن الاستثناء كالمقنع والمراسم والإيقان والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيريه، بل لعل خلو الفقه الرضوى عن الاستثناء وعدم تعرض على بن بابويه وابن أبى عقيل يؤيد ذلك.

ثم قال الجواهر: بل عن دعائم الإسلام، أن إجماع الأمة والأئمه على قول ابن الجنيد.

أقول: السكوت لا- دلالة فيه على الخلاف، خصوصاً بعض الساكتين فى كتاب صرح بالاستثناء فى كتاب آخر، أما الدعائم فلا تحضرنى نسخه حتى

أراها، وإنما الجواهر قال ما هذا لفظه: (ثم ذكر) الدعائم (ما روى عنهما (عليهما السلام) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً إنما تعطى قيمه النقض، قال: وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم يخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة، ثم أوله بالأرض المفتوحة عنوه، لكونها رداً للجهاد وتقوية لرجال المسلمين على الكفار والمشركين، أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ، ولا يشارك الرجال فيها إلا في قيمة النقض، فأما ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب، كما قال الله تعالى، هذا الذي لا يجوز غيره، انتهى كلام الدعائم(١)).

ثم قال الجواهر: (وهو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء، والرواه والروايات، وإنما نقلناه ليقضى العجب منه).

أقول: الظاهر أن مراد الدعائم روايات منع النساء لا منع الزوجه، بقريته أنه نقل _ كما في المستدرک _ الروايه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «لا ترث النساء من الأرض شيئاً إنما يعطى المرأه قيمه النقض»(٢)، فأراد أن يبين أن ليس المراد تحريم المرأه مطلقاً في مقابل الذكر، لأنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع، بل المراد _ بعد إطلاق المرأه _ الأرض المفتوحة عنوه.

لا يقال: إنها لا تورث حتى بالنسبه إلى الرجال.

لأنه يقال: الرجال ينتفعون بإيجارها في الجهاد ونحوه.

ويدل على إرادته ما ذكرناه قوله الأخير: (ليس للنساء فيها حظ، ولا يشارك الرجال)، وقوله:

ص: ٣٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٤ ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٤ ح ١

(فأما ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب)، فإنهما كالصريحين في أن كلامه ليس في الزوجه، وإنما في النساء مقابل الرجال.

نعم، ربما يشكك عليه أن المراد بالنساء في الروايات المرأة مقابل الزوج، بقرينه الروايات الآخر، ولذا فسر الصدوق أو الرواى النساء بها، في ما رواه عن الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمه البناء والشجر والنخل»، يعنى من البناء الدور، وإنما عنى من النساء الزوجه(١).

روايات عدم إرث الزوجه

وكيف كان، فروايات عدم إرث الزوجه من الأرض وغير البناء ونحوه متواتر، وبها تخصص عموم الكتاب والمطلقات، ولا حق للعامة في الإشكال على الشيعة بذلك بعد أن عملوا هم بمثل ذلك في الإرث وغيره، فقد خصصوا عموم الكتاب بروايه رووها عنه (صلى الله عليه وآله): (إنا معاشر الأنبياء ما تركناه صدقه)(٢)، وغيره، فإشكال بعضهم على الشيخ المفيد وغيره كما في المستدرک وغيره بذلك غير وارد، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى كتب الأصول.

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجدوع والقصب فتعطى حقها منه»(٣).

أقول: الظاهر أن المراد من السلاح والدواب الحبوب، والنقض بكسر

ص: ٣٤

١- وسائل: ج ١٧ ص ٥٢٢ الباب ٦ ح ١٦، الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢ ح ٥

٢- انظر السنن الكبرى: ج ٧ ص ٥٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ٥ ح ١٢، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٣٢

النون البناء يسمى نقضاً، لأنه في معرض أن ينقض.

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً»، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً، فقال: «ليس لها منه نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها» (١).

وعن ميسر بياع الزطى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث، قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا- ميراث لهن فيه»، قال: قلت: فالبنات، قال: «البنات لهن نصيبهن منه»، قال: قلت: كيف صار ذا، ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى، قال (عليه السلام): «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم» (٢).

أقول: لا يقال: البنت والأخت أيضاً تأتي بزوجها.

لأنه يقال: الرجل لا- يسكن غالباً بيت الزوجه، وإنما العكس، ولذا قال (عليه السلام): «أو ولدها». ثم البنت والأخت من أهل الدار، أما الزوجه وزوجها الجديد فكلاهما أجنبيان (٣).

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ذيل ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» (١).

وعن جملة من الفضلاء، عن الباقر، أو الصادق، أو عن أحدهما (عليهما السلام): «إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من ترابه دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطي ربعها أو ثمنها» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً» (٣).

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم البناء والطوب تعطى ثمنها أو ربعها»، قال (عليه السلام): «وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم» (٤).

وعن يزيد الصائغ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض، فقال (عليه السلام): «لا، ولكن يرثن قيمه البناء»، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذلك، قال: «إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف» (٥).

ونحوه روايته الأخرى، عن الباقر (عليه السلام).

لا ترث من عين البناء

والظاهر أن الكلام احتاج إلى عنف ما من جهة الرواية أو الجو الخاص، ولذا شدد الإمام (عليه السلام) في المقام.

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما جعل للمرأة قيمه

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ الباب ٦ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٩ الباب ٦ ح ٧، الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٩ الباب ٦ ح ٨، الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٨

الخشب والطوب لثلا يتزوجن فيدخل عليهم، يعنى أهل الموارث، من يفسد موارثهم»(١).

وعن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «ليس للنساء من الدور والعقار شيء»(٢).

وعن طربان بن رجاء، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن المرأة لا تترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والشباب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجدوع والقصب لتعطي حقها منه»(٣).

وعن محمد بن مسلم، وزراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء»(٤).

وعن محمد بن سنان: إن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «عله المرأة أنها لا تترث من العقار شيئاً إلا قيمه الطوب والنقض، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمه ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن النقض منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله إذ أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام»(٥).

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ٦٩، الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ١٠٠، الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٠ الباب ١٢، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٩ ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢١ الباب ١٣، التهذيب: ج ٦ ص ٣٠٠ ح ٣٢

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢١ الباب ١٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٤

وعن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزراره: إن بكيراً حدثني، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في النساء لا ترث المرأة مما ترك زوجها من ترابه دار ولا أرض، إلا أن يقوم البناء والجدوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمه البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، والتربة دار»، قال زراره: هذا لا شك فيه (١).

وعن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب علي (عليه السلام) فجاء به جعفر (عليه السلام) مثل فخذ الرجل مطوياً، فإذا فيه: «إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيء»، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هذا والله خط علي (عليه السلام) بيده، وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)» (٢).

وقد تقدم روايه الأحول، وروايه الدعائم.

وعن الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية في منع النساء من تلك الأرباع على وجه الميراث من أزواجهن: «كان آل محمد (صلى الله عليهم) يروون ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويعملون به» (٣)، وهذه الروايات.

وفي المسالك قال: (وفي بعض الروايات عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يرث النساء من العقار شيئاً، ويعطى قيمه البناء والشجر والنخل، فهذه عشرون حديثاً لا يعارضها إلا ما عن ابن أذينة: «في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع» ولم يثبت كونها روايه، بل الظاهر أنه كلام ابن أذينة) (٤).

وما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزله

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢١ الباب ٦ ح ١٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٠١ ح ٣٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٢ الباب ٦ ح ١٧

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٥ الباب ٤ ح ٢

٤- المسالك: ج ٢ ص ٣٣٣ سطر ٢٤

المرأه فلا يرث من ذلك شيئاً، فقال (عليه السلام): «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت» (١).

وهي حيث لا تقاوم الروايات السابقه، ولا بد من حملها على التقيه أو غيرها كما فعله الشيخ وغيره.

معنى العقار

((معنى العقار))

ثم إن الألفاظ الوارده في الروايات في موضوع ما ترث وما لا ترث، فسرت في اللغة وكتب الفقهاء:

فالعقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل.

وفي مجمع البحرين: في الحديث ذكر العقار كسلام، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والأرض والنخله والضياع.

وفي المسالك: والشجر من جمله العقار.

وفي الصحاح: الضيعه العقار.

وفي القاموس: الضيعه العقار والأرض المغله.

ولعله سمي (عقاراً) لأن الأرض تعقر لبناء أو لشجر أو نحوهما، كما تعقر الدابه بالجل والسرّج ونحوهما، و(ضيعة) لأنها ضائعه لا والى عليها في كثير من الأحيان، مثل ما للدار والدكان ونحوهما وال وحافظ.

وعليه فلا يبعد أن يكون بينهما عموم مطلق، إذ كل ضيعه عقار، وليس كل عقار ضيعه، إذ العقار يشمل الدار ولا تشملها الضيعه.

والطوب بالضم الآجر، والرباع جمع أربع وهو المنزل ودار الإقامة، ولعله من التربيع، حيث يجلس الإنسان في داره مربعاً بكل راحه، بخلاف دار الغير، والربيع من هذا الباب حيث استراحه الإنسان فيه.

وعلى أي حال، فقد اختلفوا في المقام في أمرين:

((ما لا ترث الزوجه منه))

الأول: فيما يحرم منه الزوجه.

ص: ٣٩

والثانى: فى الزوجه التى تحرم.

أما الأول: فقد ذهب إليه المشهور من حرمانها من الأرض مطلقاً، سواء كانت بياضاً أو مشغولاً بزرع أو شجر أو بناء، سواء كان بناء دار أو رحى أو حمام أو دكان أو غيرها.

أما ما على الأرض من المذكورات كالبناء والشجر وما أشبه، فهى تحرم عن عينها لا قيمتها، وهم وإن ذكر بعضهم الشجر ولم يذكر بعضهم، إلا أن الظاهر أن المشهور كلهم قائلون بذلك، وقد ادعى على هذا القول جماعه الشهره كالتحرير والقواعد والإيضاح ونكت الإرشاد وشرح الشرائع للصيمرى، وشرح الإرشاد للأردبيلى، والمسالك والمفاتيح والكفايه، وعن الخلاف الإجماع عليه.

ومما ذكرنا يعلم أن جعل المستند القول بحرمانها من عين الأشجار قولاً فى قبال قول المشهور غير ظاهر، فإن بعض هؤلاء ذكر فى كتاب الشجر ولم يذكره فى كتاب آخر، بالإضافة إلى الروايات التى هى مستندهم بما ذكر فيها الشجر والنخل، نعم بعضهم خالف فى الشجر كما يظهر.

وفى قبال هذا القول قولان آخران:

الأول: حرمانها من أراضى الرباع، وهى الدور والمسكن خاصه، دون أراضى المزارع والقرى والبساتين، وتعطى قيمه الآلات والأبنيه، وهذا منقول عن المفيد والحلى والنافع وكاشف الرموز، ومال إليه المختلف، وقال فى الكفايه: إنه بعد قول السيد لا يخلو من قوه.

الثانى: حرمانها من عين الرباع خاصه لا من قيمتها، وهو قول السيد المرتضى، وجعله فى الكفايه أقوى.

والأقوى هو قول المشهور لما عرفت

من الروايات الكثيره مما لا يضر عدم صحه سند بعضها، أو عدم دلالة بعضها، بعد صحه سند كثير منها، وظهور دلالة كثير منها، وما لم يذكر فيها بعض المذكورات لا يضر بعد ذكر الآخر نصاً أو إطلاقاً وعموماً.

ومنه يعلم أن عدم ذكر الشجر في بعضها غير ضائر بعد ذكره في بعض آخر.

ومنه يعلم وجه النظر في الأقوال الأخر كالإسكافي الذي تقدم نقل قوله من عدم حرمانها مطلقاً، مستدلاً بالإطلاقات، وخصوص ما تقدم من روايه ابن أبي يعفور، فإن الإطلاق لا- يقاوم الروايات المقيده، وروايه ابن أبي يعفور قد تقدم حملها على التقيه ونحوها.

وكمن قال بعدم حرمانها من أراضي المزراع والقرى والبساتين مستدلاً بعدم ذكرها في بعض الروايات، فإطلاقات أدله الإرث تشملها.

وفيه: إن الإطلاق مقيد بالروايات التي ذكرتها، أو أطلقت حرمانها من الأرض ونحوها، مما يشمل كل ذلك.

أما السيد فكأنه جمع بين دليلى المشهور بالحرمان وبين الإطلاقات، بحمل الأول على العين والثاني على القيمه، وفيه: إنه جمع بغير شاهد، فأدله المشهور محكمه.

الزوجه مطلقاً تحرم

((من هي الزوجه التي لا ترث من العقار))

أما الأمر الثاني: وهو الاختلاف في من تحرم من الزوجات.

فالمشهور على حرمان الزوجه مطلقاً، فهو مذهب الكليني والمفيد والسيد والشيخ في بعض كتبه والحلبى والحلى والمحقق في النافع وابن زهره، وجعله المسالك قوياً متيناً، واختاره مشهور المتأخرين.

وذهب آخرون إلى حرمان غير ذات الوالد، أما ذات الولد فلا تحرم، ذهب إليه الشرائع والعلامه في جملة من كتبه، ونفى عنه في المسالك البأس، بل ربما نسب إلى المشهور بين المتأخرين،

وإن كان في النسبه نظر، واستدل لذلك بمقطوعه ابن أذينه المتقدمه التي قد عرفت عدم ظهور كونها روايه، وبأن في هذا القول تقليلاً للتخصيص في الآيه والروايه.

وفيه: إنه بعد النص الصحيح لا يهمل قله التخصيص أو كثرته.

ولذا قال في الجواهر: لكن لم نقف لهم على دليل معتد به في التفصيل المزبور، بل ظاهر النصوص على استفاضتها، خصوصاً المشتمل منها على إعطاء الربع أو الثمن، ومعاهد الإجماعات، عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، بل من الأخيره ما هو صريح في ذلك.

وقال في المستند: الظاهر أن المسأله لا خفاء فيها.

ثم إن شراح الفاضلين والمستند قد أطالوا الكلام في هذه المسأله بما جملة منه مستغنى عنه حسب الظاهر، ومن أراد التفصيل فليرجع اليها.

((فروع في إرث الزوجه))

وفي المقام فروع:

((شرط الزوجه حين العقد))

الأول: للزوجه الحق في اشتراط إعطائها بقدر الإرث من الدار والبناء عند العقد، وذلك يخرج عن أصل المال لا عن الثلث، لأنه مثل سائر ديون الميت، حال ذلك حال ما إذا اشترطت لنفسها الوكاله عنه في طلاق نفسها متى شاءت، أو عند عدم إنفاق الزوج أو ما أشبهه، فإن «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وقد ذكر المتأخرون غالباً شرط الطلاق، فراجع المكاسب للشيخ الأنصاري (رحمه الله) وغيره.

((حرمان الزوجه من مطلق الدور))

الثاني: لا إشكال في حرمان الزوجه من مطلق الدور، سواء كان الزوج

ص: ٤٢

يسكنها أو لا، يؤجرها أو لا، لإطلاق الأدله، فإنها لا ترث من الأرض ولا من عين البناء، وإنما من قيمه.

أما إذا كان أجرها، سواء أخذ من أجره أم لا، فلها حق في الإيجار، لأنها خارجه عن الأدله، وإن كانت بدلاً عن منفعتها الأرض وغيرها.

وبعدم الفرق بين مسكن الزوج وغيره صرح المستند، مستدلاً بالعموم والإطلاق، وعدم القول بالفصل.

وإذا اشترط على الزوج عند العقد، أو في ضمن عقد، السكنى في داره إلى حين موتها لم يكن للورثه إخراجها، فتنقل الأرض والبناء إليهم مسلوبه المنفعه إلى حين موتها، ولا- حق لها في مطالبه قيمه البناء بقدر الربع أو الثمن إلا- إذا كان شرطها عليه السكنى مجاناً، فيكون كشرطها إعطائها مائه، حيث إن المائه خارجه عن قيمه البناء، فاللزام أن يعطوها إرثها من قيمه البناء، وليس ذلك جمعاً بين العوض والمعوض.

((البيوت الخشبيه وذات الطوابق))

الثالث: البيوت ذات الطوابق داخله في الأرض والبناء، وإن كانت ذات طوابق كثيره داخل الأرض أو خارجها، لإطلاق الأدله، كما لا فرق بين أرض الدار والدكان، والزرع والبستان، والحمام والخان، والفندق والكراج، والقريه والرحى، والمساكن البائره ومغارس الأشجار، ومحل الخيم والأكواخ وما أشبه، لإطلاق الدليل.

وهل يشمل البيت البيوت الخشبيه ونحوها مما صنعت على عجلات وتنقل من مكان إلى مكان، أو صنعت كالسفن في البحر، الظاهر لا، لعدم تسميتها أرضاً، واحتمال الشمول للعله في الروايات بعدم إدخال الغير وإن كان قريباً إلا أن الأقرب كونها حكمه لا عله، وعليه فهي ترث من أعيانها أرضيةً وبناءً.

((بيوت فى الفضاء))

الرابع: إذا صنعت البيوت فى الفضاء فى وحدات سكنيه، لا يبعد شمول الدار ونحوها لها فى جريان الأحكام المذكوره، والفارق بينها وبين المسأله السابقه الصدق العرفى.

((الآجر وسائر ما فى البناء))

الخامس: يدخل فى الطوب والخشب وغيرهما مما ذكر فى الروايات الآجر، سواء كان فى الحائط أو الأرض، أو الأعمده أو السقف أو غيرها، والأخشاب والأبواب والشبابيك والحيطان والسقف والحديد والإسمنت والجدوع والميزاب والأنابيب والحمامات بآلاتها، والأسلاك والكهربائيه والعروش المنصوبه لأجل الكروم والمحاجر لأجل السطوح، والحدايق، والنقوش من الذهب والفضه وغيرهما على السقوف والأبواب، والسلم المثبت، والتنور للخبز إذا كان منصوباً، والكراج للسياره، والاصطبل للدابه، وغير ذلك مما صرح به فى الروايات، أو يفهم العرف بالمناط.

((المراوح والمصاييح وما أشبه))

السادس: هل يدخل المراوح المنصوبه والشموع والمصاييح الكهربائيه والمدفئه والمبرده وما أشبه، مما كانت منصوبه مما يعد من البناء، الظاهر نعم، أما غير المنصوبه فلا.

أما مثل الغساله والثلاجه والأدوات الكهربائيه، فضلاً عن مثل السياره والدراجه وما أشبه فلا إشكال فى عدم دخولها، كما لا ينبغى الإشكال فى عدم دخول الراديو والتلفون والتلفزيون واللاسلكى وصندوق البريد وما أشبه.

نعم، إذا كانت هذه الأمور مثبتة، ففى دخولها وعدمه احتمالان.

ولو شك فى دخول أى شىء فالأصل أنها ترث منها، لأن الأصل الإرث إلا ما خرج.

ومنه يظهر الكلام فى أدوات المطبخ المثبتة، والأقفاص للكتب ونحوها

والروفوف ولو من الأخشاب والسوفاز والأقمشه المنصوبه كالموكتات الملصقه بالجدران وغيرها.

أما الدولابات الموضوعه، وأقفاص الدجاج والطيور كذلك وما أشبهه، فالظاهر أنها ليست من المستثنى فترث منها، وإن كان النصب بالتجميع فى داخل الغرف مما لا يمكن نقلها إلا بفكها.

((الأشجار ونحوها))

السابع: يدخل فى ما لا ترث الأشجار مطلقاً، كبيره وصغيره، والكروم، والظاهر دخول الزرع أيضاً قبل حصاده، وكذا الأوراد وما أشبهه كالأعشاب ونحوها، لظهور الأدله عرفاً فى كل ذلك، فإنها تابعه عرفاً، ولذا لا يحتمل أن يقلع الزهر ونحوه.

نعم فى المستند: إن الزرع لا يدخل فيها، والفسيل إذا لم يزرع لم يدخل، أما إذا زرع دخل فى ما لا ترث.

كما أنها ترث من المزهريات الموضوعه فى أطراف الحدائق ونحوها، ولا ترث من أشجار الزينه التى تفرش نفسها على الحيطان، كما لا ترث من أوراق التوت والعنب وإن كانت مستعده للقطف، لصدق أنها جزء الشجر.

أما الثمار فالظاهر إرثها منه، لأنها لا تعد عرفاً من الأشجار المستثناه، وكذا ثمر النخل، وقد ذكر إرثها منها غير واحد.

وعلى هذا فلو فصلت مده بين موت المورث وبين التقسيم ولم تكن ثمار لم ترث، لأنها ظهرت فى ملك سائر الورثه.

أما إذا كانت الثمار عند الموت ولو صغاراً، فلها حصتها منها، وللورثه مطالبتها بالأجره، لأن لها من قيمه الشجر حال الموت، أما الأعيان فللورثه، وبذلك قال المستند.

((أراضى الأنهار والقنوات والآبار))

الثامن: تحرم الزوجه من أراضى الأنهار والقنوات والآبار والمعادن والبحريات وغيرها، لصدق اسم الأرض المستثناه فى النص والفتوى.

أما المياه، فىى المستند: (فما خرجت بعد الموت فلا ترث منها لتبعيتها للأرض، وعدم كونها من متروكات الميت، وما خرجت قبله وبقيت فيها فترث من عينها، لعدم دخولها فى شىء مما تحرم من عينها وقيمتها أو من عينها).

وفى الجواهر: (لا- ريب فى إرثها من عين الماء الموجود حال الموت الذى ملكه الميت قبل موته، بخلاف المتجدد فإنه ملك للوارث على الأصح).

أقول: الاحتمالات فى المسألة:

الإرث مطلقاً حتى عن المتجدد، لأن الماء غير الأرض ونحوها وهو أمر مستمر، ولذا يصح وقفه.

وعدم الإرث مطلقاً، لأنه تابع للأرض، كما ذكروا فى الأرض المفتوحه عنوه، ويؤيده عدم استثنائه من الأرض مع غلبه وجود الآبار فى البيوت والأنهار فى الضياع ونحوها.

والتفصيل المذكور.

والأقرب الأوسط، وإن كان الأحوط التصالح بالنسبه إلى الماء الموجود، بل والمتجدد.

أما الآلات المنصوبه على الآبار ونحوها، فالظاهر أنها تعد من البناء، إلا إذا لم تكن منصوبه فترث من عينها، والظاهر أن الجواهر حيث نفى الريب عن إرثها من قيمه الآلات أراد المنصوبه.

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول المستند المتقدم، ما خرج من الماء قبل الموت وبقى فى البئر ونحوها ترث من عينه، لعدم دخوله فى شىء مما تحرم من عينه وقيمته أو من عينه.

أما المعادن، فلا يبعد أن تكون تابعة للأرض، كما ذكرنا مثله في الأراضى المفتوحة عنوه.

ومنه يعلم حال الأسماك في البحر، والحيوانات في الغابه، فإنها تقسم لها أيضاً، لعدم شمول الأدله لها.

وأما الحيوانات داخل الأرض كالحشرات مثل الديدان ونحوها، حيث لها قيمه دوائيه أو اختباريه أو ما أشبه، فهل هي تابعة أم لا، احتمالان، ولا يبعد التبعه، وإن كان لو شك كان مقتضى القاعده إرثها منها.

أما الطيور والقصب وما أشبه، فالأول موروث لها، والثاني كالشجر في إرثها منه من القيمه.

وحال الجبل حال الأرض، وكذا حال البحيره.

ولو صنع للنهر جسر أو ما أشبه ورثت من قيمته، لأنه كالبناء.

أما القنوات داخل الأرض، فلا يبعد إرثها من قيمتها، فإنها كالسرداب بناء، وهي ترث من قيمه البناء.

ومنه يعلم حال بناء النهر حافه وقاعاً، حيث إنهما كالسرداب ونحوه.

((الشقق السكنيه))

التاسع: إذا كان للزوج بيت فوقانى تحته للغير، وكانت أرض البيت التى هى سقف للتحتانى للزوج، ورثت الزوجه من قيمه جميع البيت سقفه وحيطانه وأرضه، لكونه بناءً محضاً، كما فى المستند.

ولو كانت غرف البيت ونحوها متحركه، كما يعتاد الآن فى بعض البلاد، فهل ترث من العين حيث إن البناء فى الروايات منصرف عنها، أو لا، لأنها كسائر الغرف، منتهى الأمر جعلها على عجلات، الظاهر الأول.

ولو خربت الدار فوقانيه مما بقى هواؤها للزوج، فهل ترث من عين الهواء لأنها ليست داراً، أو من قيمتها، لأنها بمنزله الدار، الظاهر الثانى،

ويؤيده التعليل فى الروايات، فقول المستند: (الظاهر توريثها من عين الهواء لعدم صدق الأرض والبناء، وعدم توريثها من الهواء إذا كان هواء دار لكونه تابعاً للأرض ولا أرض هنا) محل نظر.

المهاياہ فى الأملاك

((الأرض المهاياتيه))

العاشر: لو قيل بصدحه المهاياہ فى الأملاك، لأنها عقلائيہ ولم يردع عنها الشارع، كما قال صاحب العروه وغيره بصدحه المعاملات الجديده، لإطلاق أدله (تجاره عن تراض)، و(أوفوا بالعقود) وما أشبه، فإنها ليست خاصه بالمعاملات فى زمان الشارع، فهيا صاحب أرض وصاحب دابه مثلاً بأن يكون هذا لهذا مره ولصديقه أخرى، وهذه له مره ولصديقه أخرى.

مثلاً فى الصيف الدار لزيد، حيث يريد الاصطياف فيها، والدابه لعمرو حيث يريد نقل ثماره إلى المدينه، وفى الشتاء بالعكس، فهل ترث الزوجه من عين الدابه، أو من قيمه الدار، لا يبعد إرثها من نصفهما، لقاعده العدل، فتأخذ نصف الربع أو الثمن من عين الدار، ونصفها الآخر من قيمه الدار، ولا وجه لجعل إرثها من أحدهما، ولو كان موت الزوج فى وقت انتقال الدابه أو الدار إليه، لأنه ملك بعض لا ملك مطلق، ويؤيد صدحه الملك المهاياتى صحتة فى العبد فى الجملة.

ومنه يعلم الكلام فى الجبوه إذا كانت كالأرض مهاياتيه.

((الدار المستأجره))

الحادى عشر: لو استأجر الزوج داراً أو أرضاً، ومات قبل تمام المده، فالزوجه شريكه مع سائر الورثه فى الانتفاع، لأن المخلف من الزوج ليس نفس الأرض والبناء، بل الانتفاع بها، فلا دليل على حرمانها، كما فى المستند.

ومنه يعلم عدم الفرق بين إجاره طويله المده أو قصيرتها، وكذا إذا

استأجر الارض وكان البناء للزوج، فإن الزوجه ترث من منفعه الأرض ومن قيمه البناء.

ولو انعكس بأن استأجر البناء وكانت الأرض له، فالزوجه ترث من منفعه البناء لا من قيمته، لأنه ليس للزوج.

ومنه يعلم حال ما إذا كان البناء أو الأرض موقوفاً.

أما حق الاختصاص من الأرض، كما إذا كان الزوج يوقف دابته أو ما أشبهه في مكان خاص كل يوم لأجل بيع بضائعه، حيث ذكرنا في كتاب إحياء الموات اختصاص تلك الأرض به، وأن ذلك يورث، لدليل «من سبق» و«ما تركه الميت»، فهل ترث الزوجه لأنه انتفاع، أو لا ترث لأنه أرض، الظاهر الأول، والأدله المانعه لا تشملها، فيشمله عموم الإرث.

((الآجر واللبن والرمل والحصى))

الثاني عشر: لا ينبغي الإشكال في إرث الزوجه من الآجر واللبن غير المطبوخ إذا كان الزوج مالكاً لهما، إذ ليس ذلك بناءً حال النقض، أو حال عدم البناء بهما.

أما الحصى الواقعه على الأرض والرمل كذلك، فإن عدت جزء الأرض لم ترث، وإلا ورثت من عينها، كما أنها إذا كانت في البناء ورثت من قيمتها.

ولو شك في أنها جزء الأرض أو لا، كان الإرث مقتضى القاعده، لإطلاق أدلته بعد الشك في شمول أدله الحرمان له.

أما إذا كان للزوج أرض رملية أو حصويه أو ترابيه، يؤخذ من تلك لأجل الاستعمال، فالظاهر أنها لا ترث منها إلا القدر الذى أخذ منها وخرجت عن الأرضيه، كما أنه كذلك في الماء المأخوذ من النهر أو البئر مثلاً. ووضع في إناء، حيث ترث منه، وكالنفط أو الذهب المأخوذ من المعدن وصار منفصلاً

عنه، حيث إنهما حينئذ لا يعدان جزءاً من الأرض.

((كيفيه تقويم البناء))

الثالث عشر: لا ينبغي الإشكال في لزوم تقييم البناء مجتمعاً على حاله، لأنه ظاهر الأدله، فلا يقدر انفك أجزاءه ثم التقييم، سواء زادت قيمه بالإنفاك أم لا.

مثلاً الأخشاب الموضوعه في البناء إذا فصلت عن الآجر ونحوه كانت قيمتها مائه، بينما قيمتها في البناء خمسون، أو مائتان، فالبناء يقوم على حاله كما أفتى به المستند، من غير فرق بين أن يفك بعد الموت أو لا، إذ الاعتبار بحال الموت.

كما أنه إذا نقص بعد الموت لم ترث من العين، ولا- حق لهم في إعطائها من أعيان النقص إذا لم ترد، إذ هي ترث من قيمه، ولا فرق بين أن يزيد بالنقص أو ينقص.

ولو تراضيا في إعطائها من عين البناء صح، لأنها انتقلت بالرضا، وكذلك إذا تراضيا في إعطائها من الأرض والبناء، مثلاً ثمناها مائه وقيمه الدار ألف، فيصالحان بإعطائها عشرها منها.

((كيفيه تقويم الشجر))

الرابع عشر: قال في المستند: الظاهر أن الشجر كالبناء في التقويم، كما صرح به المسالك والكفايه، فيقوم حال كونه قائماً في الأرض، لأن الشجرية إنما هي حينئذ.

وعلى هذا، لو فرض أن الأرض لم يكن لها بدون الشجر قيمه، لم ينقص عن قيمه الشجر شيء.

((أقسام الشجر والبناء))

أقول: فالشجر والبناء على ثلاثه أقسام:

الأول: أن يكون لهما قيمه، وللأرض قيمه.

الثاني: أن لا يكون لهما قيمه، لاعتبار الأمر أرضاً عند العرف، كما في البنايات القديمه المحتاجه إلى الهدم مما لا قيمه للبناء، بل أحياناً البناء يقلل من

قيمه الأرض، حيث إن هدمه ونقل ترابه يكلف مالاً، بما لو لم يكن بناء كانت قيمه الأرض أكثر.

الثالث: أن لا يكون للأرض قيمه، وإنما كل القيمه لهما، لتوفر الأراضى مما يسقط قيمتها.

فإذا كانت كل القيمه للأرض، فهل لها أن تطلب عين البناء والشجر، لا يبعد، حيث إنهما مما تركه الميت، وإذا لم يشملهما دليل القيمه بقيا فى إطلاق أدله الإرث.

نعم، لا- حق لها فى مزاحمه الورثه، فإما أن تقلع بناءها وشجرها، أو تعطى الأجره لأرضهم أو برضاهم حتى إذا لم تكن للأرض أجره فرضاً، كما أن البستان فى صحراء لا يرغب أحد فى شرائه، حيث لا قيمه لشجرها ولا أرضها، فلا حق لها فى حيازه الأرض، إذ هى حقهم، وإن لم تكن ذات قيمه، لإطلاق دليل «ما تركه الميت فلوارثه».

اختلاف المقومين

((لو كانت القيم مختلفه))

الخامس عشر: لو كان للبناء أو الأشجار قيم مختلفه باعتبار اختلاف الانتفاع، مثلاً الدار صالحه لأن تؤجر للزائرين بقيمه أكثر، ولأهل البلد بقيمه أقل، وحسب ذلك تختلف قيمه بيعها، وإنما يرغب كل فريق من الورثه فى أحد الأمرين، حيث إن أحدهما أنسب للشرف مثلاً، فالظاهر أن لها مطاله القيمه الأكثر، حيث لا حق لهم فى إعطائها الأقل باعتبار أنه أنسب بشرفهم.

((هكذا يقوم البناء والشجر))

السادس عشر: الظاهر أن البناء والشجر يقومان مستحق البقاء فى الأرض مجاناً إلى أن يفنى، كما صرح به جمع، وهو ظاهر المسالك، واستحسنه الكفايه، واستظهره المستند.

وعلله الجواهر بأنها كانت فيها كذلك بحق وتعطى حصتها من ذلك.

وفى المستند بإطلاق الأخبار، وبأنه الظاهر المتبادر من قيمه البناء والشجر، ولأن التقويم بأجره يوجب نقصاً فى القيمه، فلا يكون

ما يعطى ربع قيمه البناء والشجر.

أما القول الآخر، أو الاحتمال الآخر، فهو أن يقوم كل واحد منهما باقياً فيها بأجره، جمعاً بين الحقين، ولقوله (عليه السلام): «قيمه الخشب والجدوع والقصب والطوب»^(١)، مما ظاهره قيمه بدون كونها فى الأرض مثبتة.

وفيه: إن الظاهر كما عرفت هو الأول، ولا معنى بعد ذلك للجمع بين الحقين، كما لا يستفاد المعنى الثانى من الروايه المذكوره.

ثم إنه لا فرق فى إعطاء القيمه مغروسه ومبنيه بين أن تزداد قيمتها بسبب الأرض أو تنقص أو لا، وبين أن تزداد قيمه الأرض بسببها أو تنقص أو لا - مثلاً - شجره النخل فى المحل القريب من البلد بعشره، وفى البعيد بثمانيه، أو قيمه الأرض المزروع فيها العنب بعشره، والمزروع فيها القصب بثمانيه، وهكذا.

ولو اختلف المقومون أخذ بالوسط، كما ذكره فى المكاسب وغيره.

وطريق التقويم أن يقوم المجموع، ويلاحظ كم من القيمه لهذه وكم لهذه، لا كما ذكره المستند، قال: أن يقوم الأرض فارغه ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر والبناء فيقوم ثانياً وتعطى المرأه الربع أو الثمن من قيمه ما عدا الأرض من ذلك، أو يقوم الأرض التى فيها الشجر والبناء على تقدير فراغها، ثم يقوم المجموع ويطرح القيمه الأولى عن الثانيه، ويعطى الربع أو الثمن من الباقي.

إذ يرد عليه إمكان أن يكون للجمع مدخله فى ارتفاع قيمتى البناء والأرض أو فى انخفاضهما.

واليه أشار الجواهر بقوله: إذ يمكن زياده قيمه الأرض بملاحظه ما فيها

ص: ٥٢

من الغرس والشجر والنخل، واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل على حرمانها من الأرض عيناً وقيماً.

ثم إنه إذا سقطت قيمة البناء بسبب الأرض أو بالعكس، حق لها في الأول أن يطلب نفس البناء، لما تقدم من شمول أدله الإرث بعد عدم شمول أدله القيمة، ولا حق لهم في الثاني بجبرها بإزاله قدر حقها من البناء حتى ترجع إلى أرضهم قيمتها، وذلك كما إذا كان البناء مشرفاً على الانهدام، وهدمه وإزاله أنقاضه يكلف بقدر قيمة الأرض مما لا يرغب فيه أحد لا سكني خوفاً من الانهدام، ولا تعميراً لكثرة تكاليفه، ولا ترميماً لعدم قابليته لذلك.

((لا حق في جبر أحد من الطرفين))

السابع عشر: قد تقدم الإلزام إلى أنه لا حق لهم في جبرها بأخذ العين من البناء كلاً، أو من البناء والأرض، وذلك لأنه الظاهر من نصوص أن لها القيمة من البناء، وإن كانت الحكمة وضعت لأجلهم، كما أن حكمه عدم صيام المريض لأجله، ومع ذلك لا يحق له الصيام، وكذلك في حكمه عدم الإتمام والصيام للمسافر، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا امتنعت الزوجه من أخذ العين لم يحق لهم جبرها.

نعم، لا يحق لها جبرهم على إعطائها القيمة إذا لم يكن هناك مشتر ولم يرغبوا هم في الاشتراء، إذ مقتضى «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» عدم جبرهم في الاشتراء من كيسهم، بله ما إذا لم يتمكنوا من إعطائها الثمن لفقرهم مثلاً.

وقد اختلفوا في المسألة، فذهب المسالك والروضه والصيمرى والمحقق اللثانى والمستند وغيرهم إلى وجوب إعطائهم لها القيمة، فليس الأمر من باب الرخصه إذا امتنعت من أخذ العين.

وعن الكفايه أن الأمر من باب الرخصه، واختاره جمع من المتأخرين، كما عن بعضهم، وقد عرفت وجه المختار.

أما وجه القول الآخر، فهو ما استدلوا له بأن العله المذكوره فى الأخبار لعدم إرثها من الأرض وعين البناء ونحوه عدم تضرر الورثه، فإذا رضوا بالضرر، أو كان ضررهم فى القيمه، فلا يستفاد الحكم من الأخبار، ويكون المرجح حينئذ عموم أدله الإرث، هذا مضافاً إلى أن أخبار الحرمان فى مقام توهم تعين العين، فلا يفيد سوى إباحه القيمه، وقد عرفت الجواب عن ذلك حيث إنه حكمه، وإن كان علل بما ذكر كسائر الحكم الموجوده فى بعض الأحكام.

لو لم يكن للميت سوى الأرض

((لو لم يكن للميت سوى الأرض))

الثامن عشر: لو لم يكن للميت شىء سوى الأرض لم ترث المرأة، ولو لم يكن له سوى الأبنيه ونحوها أعطوها من العين إن شاؤوا وقبلت، ومن القيمه إن لم يشاؤوا، كما صرح بالحكم الثانى المستند.

وربما يقال: إذا لم يكن للميت سوى الأرض ورثت، لأن الأدله فيما إذا كان له غير الأرض أيضاً.

وفيه: إن ذلك من باب المورد فلا يفهم منه اختصاص بهذه الصوره.

((تقويم الآلات))

التاسع عشر: يدخل فيما يقوم الآلات، كالدولاب والمحاله ومعصره السمسم والزيت والعنب وصفريه الحمام والمسبك، كما صرح به الجواهر.

كما أن الظاهر أنه يدخل فيها القدور المثبتة فى الدكاكين لطبخ الرؤوس والهريس، وإن قال الجواهر: يمكن عدم عددها فى الآلات فترث من عينها.

وكذلك يدخل فيها الحب المثبت، والكانون المثبت لأجل شوى اللحم، والقناره المنصوبه فى دكان القصاب وغير ذلك، كل ذلك لصدق الأدله المتقدمه.

((آلات البناء المهذومه))

العشرون: ترث من آليات البناء المهذومه من آجر ونحوه، لإطلاق أدله الإرث، كما أفتى الجواهر، بل عن الصيمرى الإجماع عليه.

وهل ترث من عين الأشجار والنخيل الباقية فى الأرض إن يبست وإن وقت قطعها، احتمل فى الجواهر ذلك اقتصاراً فى الخروج عن عموم الأدله على المتيقن.

وكذا السعف اليابس وأغصان الشجره اليابسه، ونحو ذلك مما صار حطباً إلا أنه متصل بأصله.

وفيه نظر، إذ لا- وجه لعدم شمول المخصص لها، فحالها حال النخل الصغار المعده للقلع، بل لا ينفع به من دون قلع، وذلك لصدق النخل والشجر عليه، ولذا أفتى به فى الجواهر، فللقائل أن يسأل الفارق مع غلبه وجود مثل السعف ونحوه فى البساتين، ولا يلاحظ الاستعداد للقطع، بل يقوم كل البستان، فجعل حكم الكل واحداً هو الأقرب.

((الخيام والصرائف))

الواحد والعشرون: هل ترث المرأه من عين الخيام والصرائف وما أشبهه.

الظاهر أنها إن كانت ثابتة ورثت من قيمتها، وإن كانت غير ثابتة ورثت من عينها.

قال فى الجواهر: (ربما كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً، ضرورة كونه كالدور المتخذة من الأخشاب، ويحتمل العدم، وربما كان منه أيضاً بعض ما يوضع فى حجر الدار من المرآه ونحوها للزينة) (١) انتهى.

أقول: احتمال الإرث من العين ضعيف.

ومما ترث من قيمتها جرس الدار فى الوقت الحاضر، والسحابه للهواء وما أشبهه، حيث إن مثلهما بينى فليس شيئاً موضوعاً، نعم لو كان شيئاً موضوعاً ورثت من عينه.

((لو تلف البناء والشجر بعد الموت))

الاثنان والعشرون: الظاهر أنه لو تلف البناء والشجر ونحوهما بعد الموت، أو غصبه غاصب بعد الموت قبل إعطاء الزوجه قيمه، لم تستحق الزوجه قيمه، لأن ظاهر الأدله بل والفتاوى تعلق حقها بالعين، وإن لم تعط من العين فلا وجه لخساره الوارث.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول المستند من أن (الظاهر عدم سقوط حق الزوجه

ص: ٥٥

١- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ٢١٩

لأن بمجرد الموت انتقل العين إلى الوارث، واستحقت الزوجه قيمه، وتلف ملك أحد لا- يوجب سقوط حق الآخر مع أن الأصل بقاءه، وهكذا لو غصبه غاصب) انتهى.

ومما ذكر ظهر أنه ما دام لم تعط الزوجه حقها يبقى الحق في العين، فإن تضخم أو تنزل ورد كلا الأمرين على الجميع، كما أنه إذا تلف البعض أو تضخم أو تنزل كان على الجميع، لا أن المحسوب قيمه حاله الموت.

وهل يمكن أن يقال: إنه إذا كانت قيمه حاله الموت بما حقها مائه، ثم تنزلت قيمه قبل التقسيم لا بتقصير من الورثه، إلى أن صارت قيمه الكل مائه أو خمسين، كان اللازم على الورثه إعطاء قيمه الجميع أو مع مثلها للزوجه، وكذا إذا غصب الكل غاصب، إلى غير ذلك من الأمثله.

القيمه في العين

((إعطاء القيمه للزوجه))

الثالث والعشرون: الظاهر أن للورثه إعطاء القيمه من أين شأؤوا، سواء من الأموال المتروكه أو غيرها، لأنه المستفاد عرفاً من نصوص القيمه، بل هو الظاهر من كلماتهم.

أما ما في المستند من استظهار تعلق القيمه بذمه الورثه، مستدلاً له بأن (مدلول الأخبار وجوب إعطاء القيمه، ولا وجوب إلا يتعلق بمكلف، وليس هناك يتعلق به إلا الورثه إجماعاً) (١).

ففيه: إنه لا دليل على التعليق بذمه الورثه، بل ظاهر الدليل أن اللازم على الورثه إعطاؤها ثمن أو ربع قيمه التركه.

وعليه فإذا كان الوارث طفلاً أو مجنوناً أو ما أشبهه لم يتعلق بذمته شيء، وكذا إذا كان يطلب الوارث من الزوجه بقدر الإرث مثلاً لا- حق له في أن يجعل إرثها في قبالة طلبه، أو يقال: بأنهما يتهايران قهراً، ولعل المستند لم يرد بذلك إلا ما ذكره بعد ذلك بقوله: (بمعنى أنه يجب عليهم إعطاء القيمه

ص: ٥٦

من أين ما أرادوا وشاؤوا)) (١)).

وكيف كان، فقد ظهر بذلك ما فى قول الجواهر: ثبوت ذلك فى ذمه الوارث.

وعليه فإذا مات الوارث لم ينتقل إرثها إلى تركه الوارث، بل متعلق حقها تركه الميت زوجها، بمعنى أن اللازم على الوارث إعطاؤها قيمه التركة من نفسها أو من خارجها، فإذا لم يدفع الوارث راجعت الحاكم، أو أمينه، أو العدول، فإذا عجزت عن إنقاذ حقها حق لها التقاص، أو الرجوع إلى الجائر.

لكن الظاهر تقدم التقاص من عين التركة عليه من أموال الوارث، لظهور الدليل فى تعلق الحق بالعين.

((هل للزوجه أخذ الأجره))

الرابع والعشرون: إذا لم يدفع الوارث قيمه، فهل لها حق أخذ الأجره، لم يستبعده بعض الفقهاء المعاصرين، وكأنه لما ذكرناه من رؤيه العرف أن حقها فى العين، وإنما الوارث جعل شرعاً لإعطائها قيمتها منها أو من الخارج.

ثم إن الأجره لا- تخرج من كيس من لم يقصر فى إعطائها حقها كالصغير، بل من كيس المقصر، سواء أجر التركة أم لا، لأنه بتقصيره أتلف ربح الزوجه، وعليه فاللازم أعطائها بقدر أجره المتروك لا ربح النقد، مثلاً إذا كان قدر ربح الزوجه من البناء مائه، وأما ربح نقدها _ إذا كان فى يدها _ مضاربياً مائه وخمسون، فاللازم إعطاء المائه، وإن كان المحتمل الثانى هنا وفى باب الغصب ونحوه، مثلاً زيد غصب دار عمرو، حيث أراد بيعها والمضاربه بنقدها، وكانت الأجره مائه.

ص: ٥٧

أما ربح المضاربه مائتان، إلا أن الفقهاء لا يقولون به، وإن كان الاقتصاديون يظهر ذلك من كلماتهم.

وكيف كان، فقد قال الجواهر: (إن الوارث مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها، أو البيع عليه قهراً، كغيره من الممتنعين عن أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجه من تخليصه ولو مقاصه، سواء في ذلك الحصه وغيرها) انتهى.

أقول: إذا أراد الحاكم التخليص فعل الأقل منافاهً لسلطه الورثه، كالإجاره بدل البيع، لأن دليل السلطه كما يمنع عن أصل التصرف يمنع عن الزيادة عن قدر الاضطرار.

((إذا جمد الحاكم التركه))

الخامس والعشرون: لو جمد الحاكم التركه، جمدت قيمه تبعاً لذلك، فلاحق لها في مطالبه الورثه أو التقاص، سواء كان التجميد بحق من حاكم العدل، أو بالباطل من حاكم الجور.

ولو جمد بعض التركه كالنقود مثلاً، جمدت نقود الزوجه أيضاً.

ولو جمد الأراضي، فلا يؤثر ذلك في حق الزوجه، إذ هي لا ترث من الأرض.

ولو جمد البناء والشجر ونحوهما جمدت حصتها أيضاً، فلاحق لها في مطالبه حصتها بدعوى أنها لا شأن لها في التجميد، كما لا حق للورثه في جعل المجمد إذا كان بعض الأبنيه ونحوها من حصتها كلا.

((لو كانت الأراضي موقوفه دون ما عليها))

السادس والعشرين: لو كانت أراضي الأبنيه والأشجار موقوفه أو ملكاً للغير، وتلفت تلك الأشجار والأبنيه بعد موته بساعه مثلاً مع تقصير الوارث، كان حقها باقياً، وإلا سقط حقها، وكذلك إذا غصبت بدون اختيار الوارث لم

يكن لها حق لما عرفت.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المستند: (إنها لو غصبت بعد ساعه من موت الزوج، كان للزوجه مطالبه حقها من الورثه لو كانوا موسرين، وبعد الإيسار لو كانوا معسرين).

((تقسيم المصاريف على كل التركة))

السابع والعشرون: مقتضى القاعده أن يقسم الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كى يلزم الضرر على الزوجه، ولا من الأرض خاصه كى يلزم الضرر على الورثه خاصه.

وقد أفتى بذلك الجواهر، ثم قال: (وإن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك).

أقول: لم يعلم وجه عمل أولئك، إلا أن يدعوا انصراف إعطاء الدين والكفن من النقود وما أشبه، إذ لا يتعارف جعل الكفن من الأرض، وكذلك الديون القليله.

الدين والكفن على مجموع التركة

وعليه فالأدله في الكفن والدين منصرفه عن الأرض، لعدم القول بالفصل بين ذين وبين الديون الكثيره، ولا يخفى ما فى عملهم.

ثم إنه لو جعل نفس الميت دينه فى مكان خاص من أمواله نقداً أو غير نقد، فإن قبلت الورثه الوصيه نفذت، وإلا لم يدل دليل على حقه فى ذلك، فإذا جعله فى الأرض حق للورثه جعله فى الكل، وإذا جعل فى النقد مثلاً حق للزوجه جعله فى الكل، إذ الأدله دلت على أن لا حق له فى أكثر من الثلث.

نعم، إذا كان ذلك من ضمن الثلث كان كما قرر، وإن ورد الضرر على أحدهما فقط.

((إرث الزوجه مع جعل الأرض عُمرى أو رُقبى))

الثامن والعشرون: لو جعل الميت داره أو بستانه مثلاً- عُمرى أو رُقبى أو سُيكنى، كان للزوجه الحق فى قيمه البناء والشجر بعد انتهاء الثلاثه، إذ لا وجه لحرمانها، فيشملها إطلاق الأدله.

ولو رجع الوقف ملكاً بأسباب بطلان الوقف، كان لها الحق أيضاً فيما لا ارتكاز طويلاً، وإلا لم يبطل الوقف، سواء كان ارتكاز واحد أو ارتكازات عرضيه.

مثلاً- إذا وقف بستانه لجماعه من العلماء العدول الساده الفقراء الساكنين فى كربلاء مثلاً، فقد يكون ارتكازه لأنهم علماء، أو لأنهم عدول وهكذا، فإذا انقرضوا صرف فى المرتكز، ففى الأول يصرف لسائر العلماء، وفى الثانى لسائر العدول، وفى الثالث لسائر الساده، وفى الرابع لسائر الفقراء، وفى الخامس لسائر الساكنين فى العتبه المقدسه وهكذا.

والغرض من هذا الكلام الإلماح إلى حكم الزوجه، وإلا فتفصيل المسأله موكول إلى بابها.

((لو باع أو اشترى بخيار))

التاسع والعشرون: لو باع بخيار أو اشتراها كذلك، فإذا كان الخيار للطرف وفسخ بعد موته، فالأرض لسائر الورثه، وفى النقد ونحوه تشترك الزوجه.

وإذا كان الخيار للميت فانتقل إلى وارثه، فالظاهر أنه للجميع حتى وإن لم يرث بعضهم كما فى الحبوه، حيث إرثها خاص بالأ-كبر، وفى المقام حيث إرث الأرض خاص بغير الزوجه، إذ لا مانع من إرثها الخيار إرثهم إياه، وإن لم ترث من الأرض ولا يرثون من الحبوه، لإطلاق دليل «ما ترك».

((لا فرق فى الولد بين الذكر والأنثى))

الثلاثون: قال فى الجواهر: الظاهر عدم الفرق فى الولد، بناءً على التفصيل به بين الذكر والأنثى والخنثى، بل يمكن إلحاق الحامل بها، فإنها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً، لكن قد عرفت سابقاً إلحاقه به فى الحكم، فيراعى

حرمانها وعدمه حينئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها.

أقول: وهو كما ذكره.

ولو لم يعلم هل هي ذات ولد أم لا، كان الأصل العدم.

وولد الشبهه في حكم ولد الحلال بلا شبهه، كما ذكره أيضاً.

نعم ذكر أن ولد الزنا ليس ولداً شرعاً، وفيه نظر، إذ كل أحكام الأولاد مرتبه عليه، كما ذكرناه في كتاب النكاح، نعم لا يرث ولا يورث، وهذا غير إرث غيرها، وإن كانت المسأله بحاجه إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع.

((لو غصبت التركة ثم أعطى منها شيء))

الواحد والثلاثون: لو غصب غاصب التركة كلاً ثم أعطى شيئاً، فهل ذلك ثمن للأراضي والبناءات، أو بدل النقد، الظاهر أنه يكون في قبالة المأخوذ بالنسبه، إذ لا وجه للاختصاص، ومنه يعلم حال إرث الزوجه.

نعم لو قال: إنه بدل الأرض لم ترث، ولو قال: بدل النقد ورثت، ولو قال: بدل الدار ورثت بالنسبه وهكذا.

ومنه يعلم حال ما إذا لم يعلم هل كان المتروك أرضاً أو نقداً، وهذا بدله الآن، فإنه يعمل فيه بقاعده العدل.

((لو وقف ملكاً أو وصى به))

الثاني والثلاثون: لو وقف ملكاً أو وصى ثلثاً أو أكثر بإجازة الورثه بأن يسكنها الورثه كحاله الإرث، فلا شك في أنه لا حق للزوجه في سكنى الأرض، لكن هل لها حق في سكنى البناء، لأن لها من قيمه البناء، أو لا، لأن ليس لها من عين البناء، احتمالان.

وهذا فيما إذا لم يعلم ارتكاز الواقف أو الموصى، وإلا عمل عليه.

ولو شك في الأمر، كان الأصل عدم حقها في السكنى، لكن حيث لا سكنى ولا قيمه يشكل بأن الورثه شامله لها، فكيف تحرم.

ثم إن إجازة الوارث في أكثر من الثلث، لا إشكال في دخول المرأه فيها في مثل النقد والأثاث، لأنها أيضاً ذات استحقاق، كما لا إشكال في عدم دخولها بالنسبه إلى الأرض لأنها ليست ذات اسحقاق فيها.

أما في البناء ونحوه فإن أجازت لم تكن لها قيمه، وإن لم تجز كان لها بقدر حقها منها لولا الوصيه.

لو اجتمعت ذات الولد وغيرها

((إذا قلنا بالفرق بين ذات الولد وغيرها))

الثالث والثلاثون: إذا قلنا إن ذات الولد ترث من كل شيء كسائر الورثه، فإن كانت زوجه واحده مثلاً ذات ولد، أخذت كمال الإرث من النقد والبناء والأرض وغيرها، وإن كانت غير ذات ولد لم تأخذ إلا مما تقدم، وإن كانت كلتاهما فلا إشكال في عدم إرث غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمه، ومن البناء ونحوه قيمه كما تقدم.

أما ذات الولد، فإنها ترث كل الثمن من الأرض لا نصف الثمن، كما ترث نصف الثمن من النقد، ونصف الثمن عيناً من البناء، ذلك لأن للزوجه الثمن، فحيث لا شريك لها في الأرض أخذت كل ثمن الأرض.

فلا يقال: إن لها نصف ثمن الإرث، لأن النصف الآخر لما لم يمكن إعطائها للزوجه الخاليه كان من نصيب سائر الورثه، فالمقام كما إذا كانت زوجتان كلتاهما بلا ولد، لكن كانت إحداهما كافره أو قاتله مثلاً، حيث إن كل الثمن للمسلمه بلا مانع، وكذلك إذا كان له ولدان أحدهما فيه محذور، فإن الولد الآخر يرث كل ما ترك، فلا يقال: إنه كان يرث نصف المال إذا لم يكن محذور، فلا يزداد على النصف عند وجود المحذور في الآخر.

وعليه فهي ترث من البناء ونحوه أيضاً كمال الثمن، وأنها تدفع إلى

الأخرى قيمه نصف الثمن، لا أنها ترث نصف ثمن البناء، والنصف الآخر لسائر الورثة وهم يدفعون قيمه نصف الثمن للثانيه.

قال فى الجواهر: (ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها، وقلنا باختصاص الحرمان بالثانيه، ورثت ذات الولد كمال الثمن فى رقبه الأرض من غير مشاركته أحد من الورثه معها، ومن دون دفع شىء إلى الثانيه، وورثت أيضاً كماله من أعيان الآلات والشجر، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثمن قيمتها) انتهى.

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول المستند: (الظاهر أن ثمن غير الأراضى والأبنيه والأشجار لهما معاً وكمال الثمن من الأراضى والأبنيه والأشجار لذات الولد، وكمال الثمن من قيمه الأبنيه والأشجار لغير ذات الولد، والقيمه على الورثه الذى فيهم ذات الولد)، إلى آخر كلامه.

فإن ذلك يقتضى أن الورثه يدفعون أكثر من الثمن، مع أن النص والإجماع على أنه ليس للزوجه إلا الثمن.

((إرث الزوجه وقانون الإلزام))

الرابع والثلاثون: إذا كانت الزوجه فى حباله من يرى إرثها من الأرض وأعيان الأبنيه ونحوها، لاختلاف المذهب، جاز لها أخذ ما يعطى لها لقاعده الإلزام، وللنمات فى روايات التعصيب على ما تقدم.

أما إذا كان كل الورثه لا- يعتقدون بإعطائها، كما لو كانوا موافقين وأبوهم مخالفاً، فالظاهر أنه لا حق لها فى الأخذ، إذ الأدله منصرفه عن مثل ذلك، وقد تقدم فى مسائل التعصيب أن لمن لا يرث فى عقيدته أن يرافع إلى الحاكم لأخذ إرثه الثابت فى عقيدته سائر الورثه، وهنا الحكم كذلك.

أما إذا اختلفا فى التقليد، فهل لها أخذ الثمن من الأعيان فى الأرض، لأنه تقليد الزوج، أو الورثه، أو لا، لأنها تقلد من يقول بالعدم، احتمالان،

وإن كان لا يبعد جواز أخذها، لأن التقليد لم يسبب لها القطع بالبطلان، نعم إن قطعت اجتهاداً مثلاً لم يحق لها.

أما المخالف إذا راجعنا حق لنا إقتناؤهم بما يرون، لقاعده الإلزام وغيرها.

كما أن الكافر يعمل حسب معتقده، كما تقدم الكلام حول ذلك في أوائل بحث الإرث، وفي كتاب القضاء وغيرهما.

ص: ٦٤

((إذا مات المريض ولم يدخل بزوجه))

(مسأله ٥): قال فى الشرائع: (نكاح المريض مشروط) فى إرث زوجته إذا مات (بالدخول، فإن مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، وهى روايه زراره، عن أحدهما عليهما السلام).

وقال فى المستند: الحق المعروف من مذهب الأصحاب كما فى الكفايه، أنها لا ترثه، وفى المسالك جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً وإشكالاً، وظاهر السرائر كصريح التذكرة دعوى الإجماع عليه، وقيل بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف، ونسبه فى الشرائع إلى الروايه، وفى الدروس إلى المشهور، وهما مشعران بالتردد، ولكنهما صرحا بالنفى فى النافع واللمعه المتأخرتين عن الأولين.

نعم ظاهر الفرائض النصيريه التردد، وعن شرح الإيجاز استظهار أن يراد بالدخول أن تدخل لتخدمه وتضاجعه وتمرضه وإن لم يطأها.

أقول: يدل على الحكم جملة الروايات:

كصحيحه أبى ولاد الحنط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج فى مرضه، فقال (عليه السلام): «إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل» ((١)).

وصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث» ((٢)).

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٧ الباب ١٨ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٧ الباب ١٨ ح ٣، الفروع: ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١

وصحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أله أن يطلق، قال (عليه السلام): «لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل ورثته، وإن لم يدخل بها نكاحه باطل» (١).

وعن المقنع، وهو متون الروايات قال: «إذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل» (٢).

والظاهر أن المراد بالباطل طريان ذلك عليه، كما في المستند والجواهر، بل هو المشهور.

خلافاً لما حكى عن شرح الإيجاز، تمسكاً بظاهر لفظ الباطل.

وفيه: إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «لا مهر ولا ميراث» أن ذلك ثمره البطلان، لا البطلان الذي لا يؤثر إطلاقاً حتى يصح لها أن تنكح بولد الميت، إلى غير ذلك من آثار وجوده، ويكون لمسها وما أشبهه حراماً واقعاً وإن كان معذوراً بظن الحليه، وعليه فعليها العده أيضاً.

ولو قيل بالبطلان كما احتمل صح لها أن تزوج ويدخل بها وهي في حباله الرجل، فإنه لم يكن إلا تجريباً، وهذا مما قد تكون الضرورة على خلافه.

أما ما علله بعضهم لبيان إرادته الآثار لا البطلان حقيقته، لأنه لو كان باطلاً لزم عدم جواز وطيه لها في المرض بذلك العقد، مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الداله على جواز نكاح المريض بقول مطلق يدل على خلافه، بل عن بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الحدود، ضروره توقف جواز الوطى على الصحة، وهي متوقفه عليه.

ففيه: إنه يمكن أن يكون الوطى كاشفاً، فلا يرد المحذوران.

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٧ الباب ١٨ ح ٢، والكافي: ج ٦ ص ١٢١ ح ١

٢- المقنع: ص ٢٨ سطر ١١

وعليه فلا- فرق بين الكبير والصغير، والكبير والصغير للإطلاق، بل وكون الزوج عنيماً لا يقدر على الإدخال أو نحوه، وكونها عفلاء أو نحوها، وكون عدم الدخول لمحذور شرعى كالحيض والإحرام وعده وطى الشبهه، أو لمحذور عقلى كالسفر والسجن ونحوهما، ففي كل ذلك النكاح صحيح وله كل آثاره، إلا الميراث والمهر للنص الصحيح الخاص المؤيد بالإجماعين، كما فى المستند وغيره.

وفى موثقه محمد، عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه، قال (عليه السلام): «نعم»^(١).

((فروع))

ثم الظاهر أنه لا- فرق بين دخوله بها أو دخولها به، فى حال نوم أحدهما، أو فى حال يقظتهما، دخولاً حراماً أو حلالاً، إلى غير ذلك من أحوال الدخول.

قال فى الجواهر: لا فرق على الظاهر بين القبل والدبر.

ولا يبعد أن يكون دخول الطفل والمجنون وبالطفله أيضاً كذلك، وإن كان يحرم دخول الكبير بها قبل البلوغ، وقد ذكرنا فى ما تقدم بعض الروايات الظاهره فى دخول الصغيرين المزوجين.

ثم إنه لو برئ من هذا المرض ومات بمرض آخر فالظاهر الإرث.

وفى المستند: إنه لم يعثر بمخالف.

وذلك لأن الظاهر من الروايات السابقه الموت فى ذلك المرض، فإطلاقات إرث الزوجه وغير الإطلاقات محكمه، وبذلك أفتى الجواهر وغيره.

ص: ٦٧

ولو مات فى نفس المرض، لكن بسبب مرض آخر، كما إذا كان مبتلى بالسرطان لكنه مات بالوباء أو قتل، فالظاهر الإرث، لتبادر إرادته السببيه.

وقد قال فى المستند: إن المسأله محل إشكال.

ورجح فى الجواهر أولاً الإرث، ثم قال: (لكن الإنصاف عدم خلوه من الإشكال الناشئ من احتمال السببيه فى لفظ (فى) والزمانيه) (١).

لكن عرفت أن الأقوى الإرث، فإن المريض إذا غرق أو قتل أو هدم عليه أو رجم حتى مات لا يقال إنه مات فى مرضه، والمعيار الدخول فى حال الزواج فلا يفيد الدخول قبل النكاح شبهه أو زنا أو متعه مثلاً، كما أن لا عبره بالحمل منه كما إذا حملت بإفراغ مائه على فرجها مثلاً.

أما إذا أدخل بالحاجز، فإن صدق الدخول ورثت، وإلا فلا، كما إذا أدخل بزجاج ونحوه.

ولو شك فى صدق الدخول كان الأصل عدم التوريث، وهل ترث إذا طال المرض سنوات، احتمالاً، من إطلاق الأدله، وانصراف المقام عن مثله، ومن احتمال شمول الأدله فى المقام له.

وإذا كان مشرفاً على الموت لا للمرض، بل لأجل تسمم الجو ورثت، لعدم صدق المرض، كما أنه كذلك لا يصدق المرض إذا تسمم بسقى السم بلا مرض مثلاً، أما إذا حكم عليه بالقتل فالإرث أظهر.

ولو اختلفا فالورثه قالوا بالمرض وهى أنكرت، أو ادعت عدم العلم، فعليهم الإثبات وعليها الحلف بالعدم، أو عدم العلم.

ولو شك فى أنه هل كان مريضاً أو لا، فالأصل عدمه، إلا إذا كان استصحاب.

ولو علم بالمرض وشك فى أنه مات بسببه أو بسبب آخر، فإطلاق أدله الإرث

ص: ٦٨

يقتضى إرثها.

وإذا كان مرضه أدوارياً، فالظاهر أن لكل دور حكمه، وهذا هو مراد الجواهر، حيث قال: لو كان مرضه شبه الأدوار ونحو ذلك من أقسام المرض الذي قد يتوقف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجه يخصص بها عمومات الكتاب والسنة.

ثم الظاهر أن الجنون والسفه والعتة لا تعد مرضاً.

أما مثل الصرع فهل يعد مرضاً، لا يبعد ذلك، إذا كان مات بسببه من غير طول.

وهل مثل ضغط الدم وقتله والسكر ونحوه ذلك مرض، الظاهر اختلاف أقسامها بحيث قد يعد مرضاً وقد لا يعد، والميزان العرف، ولو شك فالأصل الإرث كما عرفت.

قال في المستند: هل يشترط أن يكون المرض مهلكاً عادة أم لا، وجهان.

أقول: ولا يبعد انصراف المهلك من النص.

ولو كان مريضاً فتزوج ثم اشترك مرض آخر وهلك بهما، فالظاهر الإرث لما عرفت.

ولو انجر المرض إلى مرض آخر ومات بالثاني، فقد لا يصدق أنه مات في مرضه، كما إذا ابتلى بالزكام أو بالتخمة، ثم انجر إلى تخلل أجهزه المخ أو القولنج في البطن، أو ابتلى بتصلب الشرايين فزاد فمات، ولو شك فالأصل الإرث.

ولو مات فلم يعلم أنه لمرض قبله الذي تزوج فيه، أو لوقوعه من السطح مثلاً، ورثت لما تقدم.

قال في الجواهر: والظاهر جريان حكم التداعى فيما لو حصلت الخلوه بها فادعت هي الدخول وأنكر هو أو الوارث، لكن لا يبعد أن يحكم عليه

بالدخول، لمادل من الحكم شرعاً به بسبب الخلوه، كما ذكره في كتاب الطلاق.

ولو اختلفا في أنه هل دخل بها أم لا، فإن ادعى هو وأنكرت لم ترث، لأنها تنفى أن تكون مدخوله، و«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

نعم لو علم الورثة به كان كما إذا علم زيد أن عمرواً يطلبه وينكره عمرو.

وإن ادعت هي وأنكر الرجل، فالأصل عدم الدخول إلا إذا ثبت بموازينه، ولو اتفقا على الدخول، لكن قال أحدهما: إنه كان حراماً، والآخر قال: كان بعد العقد، احتاج من يثبت حال كونه بعد العقد إلى الدليل.

قال في المستند: (ولا- يلحق بالعقد الرجعه في مرض الموت، وإن وقع الطلاق في المرض إذا كان قد برئ منه للأصل وبطلان القياس)، وهو كما ذكره.

ولو اختلفا في أنه هل كان مريضاً حين الزواج، فالرجل أو وارثه يثبت، والمرأة تنكر، فالظاهر فيما إذا كان الطرف الرجل القول قوله، لأنه ذو يد على نفسه، فلا يقال: هو مدع عليه الإثبات، فهو كما إذا ادعى إنسان أن الدار التي فيها زيد للمدعى، حيث إنه هو المدعى لا من في الدار، وقد ذكرنا في كتاب القضاء وغيره أن العبرة بمصعب الدعوى لا بالمآل، فلا يقال: إن الأصل الإرث والرجل يريد إنكاره، فهو مدع.

أما إذا كان الطرف الوارث، فالحق للمرأة إلا إذا أثبت الوارث المرض، كما إذا ادعى الوارث قتل بعض الورثة لمورثهم، حيث إن عليه الإثبات.

ثم إن الجواهر قوى القول بعدم الإرث لو ماتت هي في مرضه، ثم هو مات بعدها في ذلك المرض، لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في

المرض، وإن أشكل على ذلك جماعه مما ذكرناه، ومن أن الحكم على خلاف الأصول فيقتصر فيه على مورده وهو موته، فيبطل من أحد الطرفين دون الآخر، ويتجه إرثه لها في الفرض.

أقول: قد ذكرنا عدم البطالين للعقد، وإنما لا- إرث، وعليه فمقتضى القاعده إرثه لها كترتب سائر آثار الزوجيه، وذلك لأن المخصص دل على عدم إرثها منه إذا مات وهي حيه، لا- ما إذا ماتت وهو حي، فاللازم العمل في هذه الصوره على الأصل الأولى وهو الإرث.

وبذلك يظهر وجه النظر في إشكال المسالك والكفايه في إرثه منها، وعن ظاهر القواعد والإيضاح التردد، ولذا قال في المستند: والحق أنه يرثها للأصل والاستصحاب والعمومات.

أما لو تزوجت هي مريضه وماتت قبل الدخول فهو يرثها، كما في الجواهر للعمومات، فلا- يمكن أن يقاس بتزوجه بها وهو مريض.

وإذا سقى ما سوف يمرض لم يعد مريضاً، وإن كان أنه سوف يمرض قطعياً.

ولو تزوجها وهو مريض، ولم يدخل بها وماتا في غرق أو نحوه مما لم يعلم تقدم موت أيهما، فمقتضى القاعده أنه يرثها، وهي لا ترثه، لا كسائر الغرقى ونحوهم، لأن فرض موته قبلها يوجب عدم إرثها منه، بخلاف فرض موتها قبله.

ولو أوصى المريض غير الداخل إعطاءها بقدر الإرث صح من الثلث.

لو لم يعلم بالدوام أو المتعه

ثم إنه حيث ذكر في كتاب النكاح تفصيل الإرث بين الزوج المتمتع بها على أربعة أقوال، التوارث مطلقاً حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط، وعدم التوارث مطلقاً حتى مع الشرط، والتوارث ما لم يشترط العدم، وإن

أصل العقد لا يقتضى التوارث مطلقاً، بل إذا اشترط ثبت تبعاً للشرط، ففي المقام إذا قلنا بالتوارث مطلقاً يلزم القول بعدم التوارث إذا تزوجها ومات قبل الدخول، لأن القول بذلك هناك يجعل التمتع كاللدوام فى الأحكام، فأدله المقام وارده هناك.

نعم إذا كان التوارث بالشرط كان اللازم اتباع قدر الشرط، اللهم إلا أن يقال: إن الشرط ليس بمشروع، فإن إثباته للإرث إنما هو فيما إذا كان ثابتاً باللدوام، لا ما إذا لم يكن ترث فى الدوام.

ثم إذا لم يعلم هل هى زوجه أو لا، فالأصل عدم الزوجيه المقتضيه لعدم الإرث.

وإذا علم بالزوجيه، ولم يعلم بالطلاق أو الخروج عن العده فى الرجعيه، فالأصل الإرث، فإذا علم بالطلاق ولم يعلم أنه بائن أو رجعى فالأصل الإرث.

وإذا علم بالزوجيه ولم يعلم باللدوام أو المتعه، فهل ينصف الإرث، لقاعده العدل، أو لا يعطى لأحدهما من أحدهما، لأصالة عدم تحقق سبب الإرث الذى هو الدوام، لكن هذا الأصل فرع لأصالة عدم تحقق أى من العقدين وآثارهما، ولعل الأقرب الأول، والله العالم.

اشاره

فصل

فى الميراث بالولاء

وله ثلاث مراتب:

((ولاء العتق))

الأول: ولاء العتق، وحيث إنه الآن خارج عن محل الابتلاء تركناه، وإن ذكرنا هنا وفى بعض كتب الفقه أنه لا بد له فى النظام الصحيح على نسق ما ذكره الأدلة وعمل به الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، لا على نسق ما عمله خلفاء الباطل.

ولاء ضمان الجريه

((ولاء ضمان الجريه))

وبعد ما يفقد الميت كل الأقرباء وولاء العتق، تصل النوبه إلى ولاء ضمان الجريه.

قال فى المسالك: (هذا العقد كان فى الجاهليه يتوارثون به دون الأقارب، فأقرهم الله تعالى فى صدر الإسلام عليه وأنزل فيه قوله تعالى: (والذى عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (١))، ثم نسخ بالإسلام والهجره، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده.

قال سبحانه: (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء) (٢))، ثم نسخ بالرحم والقرباه، وأنزل الله آيات الفرائض، وعندنا أن ضمان

ص: ٧٣

١- سورة النساء: الآية ٣٣

٢- سورة التوبه: الآية ٧٢

الجريره باق، وإن قال الشافعي بنسخه) انتهى.

وفى الجواهر: (لا- خلاف نصاً وفتوى فى مشروعيتها، بل الإجماع بقسميه عليه، وقد كان الميراث فى الجاهليه وصدر الإسلام بذلك، ثم نسخ بآيه المهاجره ثم نسخت بآيه الأرحام وبقي هذا الفرد منه على شرعه الأصلى) انتهى.

أقول: أما الإجماع فلا إشكال، كما لا إشكال فى النصوص، وأما أنه كان فى صدر الإسلام ثم نسخ فهو أمر تاريخى لا يهمننا، وإن نظرنا فى النسخ بالمعنى المتعارف له فى الأصول.

ومراده بالآيتين قوله سبحانه فى سورة الأنفال: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(١).

إلى أن قال سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(٢).

وأما الروايات فى ذلك فمتواتره:

ففى صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه فى كل

ص: ٧٤

١- سورة التوبه: الآيه ٧٢

٢- سورة التوبه: الآيه ٧٥

سنه، (إلى أن قال): قلت: فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء العتق، قال: «يذهب فيوالى من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه»، قلت له: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولاء لمن أعتق»، قال: «هذا سائبه لا يكون ولاؤه لعبد مثله»، قلت: فإن ضمن العبد الذى أعتقه جريرته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه، قال: «لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً» (١).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته» (٢).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن مملوك أعتق سائبه، قال: «يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه»، قلت: فإن سكت (مكث) حتى يموت، قال: «يجعل ماله فى بيت مال المسلمين» (٣).

وعن أبي عبيده، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: «إن ضمن عقله وجنانيته ورثه وكان مولاه» (٤).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل مملوكه أنه حر لا سبيل عليه سائبه يذهب فيتولى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه» (٥).

إلى غيرها من الروايات التى تأتى جملة أخرى منها أيضاً.

ولا فرق فى ذلك بين رجلين وامرأتين وبالاختلاف، وكذلك الخنثى إذا

ص: ٧٥

- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٧٠ ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٧١ ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٧٢ ح ٨
- ٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٦ ح ٢١
- ٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١٨

قلنا بوجوده، لإطلاق بعض الأدلة والإجماع، وإن ذكر في جملة من الروايات لفظ الرجل.

أما الطفل فعمده خطأ، على تأمل في المميز، ذكر مثله في الحجر والوصية والإقرار وغيرها.

ضمان اثنين بجريه واحده

((هل ضمان الجريه عقد))

قال في مفتاح الكرامه: الموجود في كثير من عبارات الأصحاب أنه عقد كسائر العقود واقع عمله بين شخصين، بل لعله وفاقى، فإن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه، والقبول من الطرف الآخر، وإن كانا لا وارث لهما لم يتعين ذلك، فيصح الإيقاع من أحدهما والقبول من الآخر.

أقول: مقتضى القاعده أنه إن ضمن إنسان جريه إنسان ورضى كفى ضمانه وإرثه له إذا مات المضمون له ولا وارث له، بدون حاجه إلى عقد من الجانبين، مثلاً يقول زيد لعمر: أنا أضمن جنايتك أو ما أشبهه من الألفاظ، فيقول: لا بأس، لإطلاق الأدله، ولا دليل على أن مثله يحتاج إلى العقد، ولم يظهر منهم إجماع، وإن قال به غير واحد، وإنما يحتاج إلى الرضا، لأنه بدونه لا وجه لإرث الضامن من المضمون عنه، فإذا رضى كان مشمولاً لأدله المقام.

والفرق بين الرضا والعقد أن الأول مثل أن يرضى بدخول داره، فيقول مريد الدخول: هل أدخل دارك، فيقول صاحب الدار: لا بأس أو ما أشبهه، بل يدل على اعتبار الرضا أنه بدونه لا يتمكن أن يتحمل جريته، لأنه نوع تصرف في المضمون عنه، فدليل «الناس مسلطون» يمنعه، كما إذا أراد أن يعطى دينه فلم يرض، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الضمان، فتأمل.

وعليه فإذا كان الضمان شرطاً في ضمن عقد لزم من باب «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وإلا فلا، بشرط أن يكون العقد لازماً.

ص: ٧٦

أما إذا كان جائزاً، فقد ذكرنا في شرح العروه أنه لا دليل على أن الشرط في ضمن العقد الجائر لازم، وعليه فإذا رفع الضامن يده بطل تحمله للجنايه ولم يرث.

((فروع))

والظاهر أنه لا يصح أحدهما دون الآخر بأن يقول: أضمن جنائتك بدون أن أرثك، أو أرثك بدون أن أضمن جنائتك، لأن الأدله دلت على كون كليهما معاً، وأنه فيما إذا ضمن الجريه سواء بلفظه أو بلفظ الولايه ونحوهما مما يفهم منه عرفاً ذلك مع قصده، لأن «الأعمال بالنيات» والعقود تتبع القصود، والإنسان لا يلتزم في مثل هذه الموارد إلا بما نواه.

ويصح جعل الضامن نفسه ضامناً عن اثنين يضمن جريمه كل ويرثه.

أما هل يصح أن يضمن الإنسان بعض جريمه إنسان آخر ويرث بعض إرثه، الظاهر لا، إذ ظاهر الأدله كمال كليهما، وعليه فلا يصح أن يضمن إنسانان بالاشتراك جريمه إنسان ويرثانه بالاشتراك، سواء على نحو التساوى، أو على نحو الاختلاف، وإن كان المحتمل الصحه للمناط.

وإذا ضمن إنسان جريمه إنسان فله أن يبقى على ضمانه وله أن يرفض، لأصالة عدم اللزوم.

ثم إنه لا إشكال في صحه ضمان الجريه بالعقد، ولا لفظ خاص له، ولا يشترط العريه، ولا أن يكون الإيجاب من هذا والقبول من ذلك، بل يصح أن يكون الإيجاب من أيهما كما يصح التعاقد.

أما ما نقله جمع عن المحقق الثاني أن صورته عقد الضمان على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك حربى، وسلمك سلمى، وترثنى وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.

فالظاهر أنه لا يشترط مثل هذه الصيغه، كما لا يشترط ما قاله آخر بأن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه، فيقول: عاقدتك على أن

تنصرنى وتمنع عنى وتعقل عنى وترثنى، فيقول الآخر: قبلت.

ولذا قال الجواهر: (إنه لا يشترط مثل ذلك ضروره عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين، كضروره عدم اعتبار ما زاد على العقل والإرث فيه، بل قد يقال بكفايه أحدهما عن الآخر، خصوصاً العقل، فإن النصوص كالصريحه فى الاكتفاء به فى العقد فى استحقاق الميراث، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام المترتبه على ذلك) انتهى.

لكن فيه: إن الاكتفاء بالتوارث لا دليل عليه، ولذا قال بعد ذلك: (إنه لم نجد تصريحاً فى شىء من النصوص بالاكتفاء فى العقد بصوره العكس، بأن يتعاهدا على الإرث من غير تعرض للجريه، ويترتب عليه حينئذ ضمانها، وإن كان هو غير بعيد)، وإن كان فى عدم بعده بعد.

وهل يصح الترتيب بمعنى أن يتولى شخصاً ثم يتولى آخر.

قال فى الجواهر: لا يبعد جواز ذلك، وإن كان لا يخلو من إشكال، إلا أن الأظهر عدمه، إذ لا يفهم مثله من النص.

وحيث قد عرفت عدم كونه عقداً يصح ضمان جريه الصبى أو المجنون إذا رضى بذلك الولى الذى هو الحاكم الشرعى أو الوصى ونحوه.

نعم يمكن أن يتصور فى الأب والجد بما إذا كانا قاتلين له قتلاً بالسم يظهر أثره بعد حين، حيث إنهم لا يرثانها حينئذ وإن كانا وليين، لأنه لا دليل على سقوط ولايتهما بذلك، وإن قام الدليل على سقوط إرث القاتل.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه من أنه عقدى وغير عقدى، لإطلاق الأدله

الشامل لكليهما، فإذا كان غير عقدي يجوز لكل نقضه، إذ يكون حينئذ كالرضا بدخول الدار ولو في مقابل شيء، فإذا قال أحدهما للآخر: هل أدخل دارك، وقال: بمقابل درهم، فإنه لكل منهما سحب رضاه بما رضيا، فلا يدخل داره، أو يمنعه عن إرادته دخول الدار.

نعم إذا دخل داره _ ولم يكن بعنوان الإجاره _ حق له مطالبه الأجره، فإذا لم يعط الضامن في المقام شيئاً في جنايه المضمون عنه فلا بأس لأحدهما إذا سحب الضمانه أو الرضا.

أما إذا أعطى فهل للراضى له الحق في سحب الرضا ببدل عما أعطى الضامن، أو بدون البدل، أو لا حق له في سحب الضمان، الظاهر الأول، إذ لا دليل على انقلاب الجواز لزوماً، كما لا وجه لتلف حق الضامن الذى بذله، فهو كما إذا قال: أعط ديناراً لزيد وأعطيك بدله، فإن الإرث بدل، فكما أنه إذا أعطى الدينار لا يحق للآمر عدم إعطاء بدله، كذلك في المقام، وحيث لا يلزم البقاء على الرضا لزم دفع البدل.

ومنه يعلم عدم الوجه للاحتمالين الآخرين، أى عدم البدل، أو اللزوم.

أما إذا كان عقدياً، فهل يلزم لإطلاق (أوفوا بالعقود)، أو لا، لأصالة الجواز، احتمالان.

قال فى مفتاح الكرامه: وبعد إيقاعه هل يلزم أو يكون جائزاً إلا أن يعقل عنه، قولان.

المختار الأول، للأصل، وآيه (أوفوا بالعقود) ^(١)، وخبر «المؤمنون عند شروطهم» ^(٢)، والإجماع كما هو ظاهر السرائر حيث قال: مذهبنا ذلك، لأنه

ص: ٧٩

١- سورة المائدة: الآية ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ ح ٤، التهذيب: ج ٢ ص ٢١٩

الذى تقتضيه أصولنا.

والثانى: مختار الخلاف على ما نقل، والوسيله، ومال إليه فى المختلف للأصل، ولقد تتبعت مختصر الخلاف فى المقام فلم أجد فيه إلا- ما نصه: (ولاء الموالاه عندنا جائز، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه، أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً، فليتأمل).

أقول: مقتضى القاعده اللزوم للآيه، أما الأصل، والمؤمنون، والإجماع فغير ظاهر، إذ الأصل الجواز الحاكم على أصل بقاء العقد، وليس بشرط حتى يشمل المؤمنون، والإجماع منفي، بل الظاهر أنه لا صراحه فى كلام ابن إدريس عليه.

وعليه لا- فرق بين أن يعقل أو لم يعقل، ولا بين إبطال الضامن أو المضمون عنه، كما أن مقتضى القاعده دخول الإقاله والخيار فيه.

لكن فى الجواهر: (لم نجد من أحد تصريحاً بجريان الإقاله فيه كغيره من العقود، ولا باشتراط الخيار، ولا بغير ذلك مما يجرى فى العقود اللازمه، فلا يبعد إرادته من أطلق العقد عليه كونه كالعقد فى الإنشائيه المشتركه من شخصين، وإلا فهو أشبه شىء فى الأسباب والمسببات، وإن كانت كيفيه السبب فيه مركبه من رضى الطرفين، ولا يكون حكمه حكم المعاطاه فى العقود) انتهى.

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعده جريانه بالعقد وبغير العقد، كما أنه يجرى بالمعاطاه.

أما ما ذكره مختصر الخلاف، فكأنه مأخوذ مما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما فى الجعفریات، عن على (عليه السلام)، قال: «لما بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن

قال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، والله لأن يهدى الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس، ولك ولاؤه يا علي»(١).

حيث دل على أن ولاء المسلم على يد إنسان لذلك الهادي له، أما قوله بنقل ولائه، فلأن ذلك مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم.

أما إذا عقل عنه، أو عن ولده، _ ولعل العقل عن الولد لأنه كان معنى الولاء، فقوله (صلى الله عليه وآله): «لك ولاؤه» يشمل ذلك _ فقد أعطى في قبالة ما يأخذ من الميراث، فلا حق للمضمون عنه نقل ولائه.

لكنك قد عرفت أنه لا دليل على عدم صحه النقل فيما إذا لم يكن عقد، بل على المضمون عنه إعطاء بدل ما دفعه الضامن.

وكيف كان، فكون العقد لازماً هو مقتضى القاعده، وإن كان تأمل في المقام في ذلك، لما عرفت من كلام الجواهر وغيره.

ثم الظاهر أن ضمان الجريره يشمل العمد والخطأ وشبه العمد، لإطلاق الدليل.

نعم إذا تعمد الجاني القتل ونحوه فاقتص منه، لم يكن شيء على الضامن، كما لا شيء عليه إذا عفى عنه.

أما ما في الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أعتق الرجل عبده سائبه، فللعبد أن يوالى من شاء، فإن رضى من مولاه بولائه إياه كان له ترائه، وعليه عقل خطئه»(٢).

ص: ٨١

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٦ ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١ ح ١

فلا يدل على الانحصار.

ولا يشترط في صحه هذا، عقداً أو غيره وقوع جريره أم لا، ولا وجود إرث أم لا، لإطلاق الأدله.

نعم إذا لم تكن جريره ولا إرث وعلمنا بذلك، كان العقد لغواً، كما أنه يتبين لغويته إذا ظهر ذلك بعد الموت ونحوه.

ولو حصل العقد أو الرضا، ثم لم يكن أحد الطرفين من جريره أو إرث لم يضر ذلك بالطرف الآخر، لإطلاق الأدله.

وفى الجواهر: الظاهر جريان الوكاله فيه، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكاله، أو الولاية بوصايه أو حكمه، فضلاً عن جواز إيقاعه من الوصى والحاكم ممن لهم الولاية عليه، ضامنيه أو مضمونيه، مع مراعاة المصلحه، بل الظاهر جريان الفضوليه فيه وإن لم نقل بكونه عقداً، بناءً على جريانها فى الأعم منه.

ضمان الجناه من أولاد المضمون عنه

أقول: الأمر كما ذكره، وينبغى إضافه ولاية الأب والجد كما تقدم وجهه، كل ذلك لإطلاق الدليل، بل لا يبعد ضمان الجناه من أولاد المضمون عنه، كما تقدم فى كلام الشيخ، بل ولقيطه، لأنه معامله عقلائيه لم يردع عنها الشارع، ولعل الإطلاق يشملها.

ويؤيده ما رواه الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «تحوز المرأه ميراث عتيقها ولقيطها وولدها»^(١).

وعليه فلا يبعد جواز ضمان الجناه من الذين يقوم بشؤونهم، مثل المجنون

ص: ٨٢

الكبير من ولده، وكذا الصغار من إخوانه وأبناء عمومته وما أشبهه.

أما ضمان ضيوفه ونحوهم فلا، لعدم الدليل، والأصل العدم، وإن كان في تعدى الحكم إلى بعض من ذكرناه أيضاً تأمل، والله سبحانه العالم.

ص: ٨٣

إشاره

((شروط ضمان الجريه))

(مسألة ١): يشترط في ضمان الجريه أن يكون الضامن المباشر للضمان (بالغاً)، لأن «عمد الصبى خطأ»، وغيره، وقد تقدم ضمان المراهق.

نعم الظاهر صحه ضمان الجريه للصغير من وليه، لإطلاق الأدله.

و(عاقلاً)، لأن المجنون مرفوع عنه القلم، وفي ضمان وليه الكلام في الضمان للصغير.

و(جائز التصرف في ماله)، لأنه تصرف مالى، فلا يصح ضمان السفيه والمحجور عليه للفلس.

نعم، لا يبعد صحه ضمانه إذا لم يكن متعلق المال في حال الحجر، كأن يعلم أنه لا يتفق الجرم في ذلك الحال.

و(منجزاً) إذ لا عقد بدون التنجيز، كما قرر في محله، إلا في مثل الرضا، فإنه يصح معلقاً.

أما الضمان من وقت لاحق أو في أوقات خاصه كأيام عدم الفوضى، فلا يبعد الصحه، لإطلاق الأدله الذى لا يضره الانصراف، لأنه بدوى، بالإضافة إلى أنه عقلاى، فيشملة دليل العقود.

أما الرضا بدون عقد فأولى بالصحه، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التأمل من جهه أن في قبالة الإرث، ولم يثبت من الشارع نقل الإرث من الإمام إليه في غير الصوره المعلومه.

و(مختاراً) في قبالة الإكراه، لا في قبالة الاضطرار الذى دفعه إليه اضطراره بنفسه، لا أن يكون له مضطر (بالكسر).

وهل يشترط أن يكون (مسلماً) بالنسبه إلى المسلم المضمون عنه، احتمالان، من الإطلاق، خصوصاً إذا لم يكن له إرث، أو لا يرثه لأنه قاتل، أو لأن له الوارث، إذ لا يشترط في ضمان الجريه عدم وارث للمضمون عنه، ولذا دل النص الفتوى على أن إرث الضامن للمضمون فيما لم يكن وارث نسبه قبله ولا معتق، ومما ذكره الجواهر قائلًا: (الظاهر عدم جواز ضمان الكافر

للمسلم لكونه سيلاً، ولعموم ما دل على عدم إرثه المسلم، ونفى التوالى بينهما) انتهى.

ومقتضى القاعده التفصيل، حيث لا محذور بأن لم يجعل الضمان فى قبال الإرث، بل فى قبال ضمان المسلم لجريره الكافر أيضاً، فلا إرث، ولا يكون ذلك سيلاً، ولأنه لا مانع من بر الكافر المسالم، قال سبحانه: (لا ينهاكم الله) (١) الآية.

ثم الظاهر اشتراط (قدره الضامن) لدفع جريمه المضمون عنه، إذ بدون قدره غير مشمول للدليل، ولا يشترط فعله القدره، بل الإنشائه كافه.

والظاهر أن الحاكم يدفع ضمانه من بيت المال إذا لم يقدر الطرفان، وقد دفع بعضهم (عليهم السلام) ديه القتل إلى القاتل، هذا بالنسبه إلى الضامن.

أما المضمون عنه، فلا يشترط أن يكون بالغاً ولا عاقلاً، ولا جائز التصرف، للإطلاق وغيره، على ما تقدم.

نعم يشترط التنجيز فى العقدى منه على ما سبق.

أما إذا كان المضمون عنه كافراً والضامن مسلماً، فقد قال الجواهر: (فى جريان الضمان إشكال، من إطلاق الأدله، ومن كونه مواده، ومن نفي الموالاه بينهما) انتهى، وقد عرفت ضعفه.

نعم، لا إشكال فيه بين الكافرين كما ذكره.

الخيار فى ضمان الجريره

وكذا يشترط اختيار المضمون عنه، على ما تقدم فى الضامن.

كما سبق أنه يكفى رضى ولى المضمون عنه ووكليه، لأنه يساوق رضاه.

وإذا كان مسلماً أحدهما يعتقد بالضمان و

ص: ٨٥

الآخر لا يعتقد، إما أصلاً أو لبعض الخصوصيات لاختلاف المذهب أو التقليد، ووقع العقد، فكل يعمل حسب معتقده، مثلاً كان الضامن لا يعتقد صحته، فإنه ليس عليه الضمان، كما لا يمكنه أخذ الإرث.

أما إذا اعتقد الضامن دون المضمون عنه، فإنه يعطى جريرته ويأخذ إرثه وإن لم يعتقد طرفه.

ومنه يعلم أنه لا يمكن أن يقال: إنه إذا لم يعتقد أحدهما كان باطلاً، تنظيراً بما إذا بطل أحد طرفي العقد، إذ العقد لا يقوم بأحد الطرفين، أما ما في المقام فليس كذلك، إذ أحد الطرفين يعتقد صحته، وقد فرض أنه متى قصد الإنشاء لا يحتاج إلى الطرف الآخر.

ثم إنه بناءً على صحة الضمان حتى في العمد، لا حق للمجنى عليه أن يقول: لا أريد الديه من الضامن، بل من الجاني نفسه.

وإنما يرث الضامن تركه المضمون عنه بعد الدين والوصيه بالثلث والكفن.

نعم إذا قبل الضامن زياده الوصيه على الثلث، صح الوصيه بالأكثر، كما هو كذلك في الوارث، لو حده الملاك نصاً وفتوى.

وإذا ضمن الجنايه ثم ظهر له أن غبن في الضمان، لأنه كثير الجنايه، قليل التركه، بما كان عرفاً مغبوناً، حق له الفسخ، كما أن العكس كذلك، فيما إذا لم يعلم المضمون عنه أن ماله كثير، ثم ظهر ذلك بما كان مغبوناً عرفاً، لأن المال أكثر مما يدفعه الضامن لجنايته.

ويثبت الضمان بإقرار الضامن بالنسبه إلى ضمانه، والمضمون عنه بالنسبه إلى إرثه، فإذا اعترفا كلاهما ثبت، لأن الأمر بينهما، فهو من إقرار ذى اليد، والدعوى بلا منازع.

أما إذا ادعى أحدهما الضمان وأنكر الآخر، احتاج المدعى إلى الإثبات

ويكفي المنكر الحلف.

ولو جنى ثم عقد عقد الضمان لم ينفع في جعل الضمان على الضامن، إذ ظاهر النص الفتوى أنه ينفع في الجنايه بعد الضمان لا قبله.

ولو لم يعلم هل أن الجنايه قبله أو بعده، لم ينفع العقد في ضمان الضامن.

ومقتضى القاعده أن الكافر والقاتل والعبد لا يرث إذا ضمن، وقد تقدم الإلماح إلى ذلك.

أما الكافران والمخالفان فيعمل في ضمانهم حسب نظرهم، لقاعده الإلزام وغيره.

وإذا ضمننت المرأه ورثت من الأرض والأبنيه وغيرها، لأنها ليست كالزوجه كما هو واضح.

ثم إنه إذا لم يعلم هل زيد ضامن أو عمرو، فالظاهر تنصيف الجنايه عليهما، لمقتضى قاعده العدل.

ولو لم يعلم هل بكر أو خالد المضمون عنه، وصدر منهما الجنايه، أعطى الضامن نصف الجنايتين.

ولو لم يعلم أيهما المضمون عنه وماتا، ورث نصفى إرثهما، للقاعده المذكوره.

وضامن الجريره يضمن الجنايات البدنيه، أما المتلفات والسرقه والقذف وما أشبهه، فلا يحتملها الضامن، لأن الدليل لا يشملها.

ولو لم يدفع الضامن الجنايه أجبره الحاكم، وإذا لم يكن الحاكم حق للمضمون عنه الأخذ من ماله على سبيل التقاص كسائر الماليات، ولو لم يمكن كل ذلك لم يستبعد حق المضمون منه في إبطال الضمان العقدى الذى قلنا بلزومه، لأنه مشمول لما دل على الفسخ إذا لم يف أحدهما بطرف العقد من جانبه.

وكذا إذا دفع البعض دون البعض، لكن الظاهر أنه إذا فسخ حق للضامن أخذ ما دفعه لا كل ما استحق عليه فخففه صلحاً أو زاده محاباه، أو أن المجنى عليه أخذ منه قليلاً ووهب له الزائد، أو أسقطه، على إشكال في الأول والثالث.

ولو لم يتمكن الضامن من الدفع كان الحكم كالسابق.

ولو ارتد المضمون عنه بما سبب انتزاع ماله، فهل يرثه الضامن، الظاهر ذلك، لإطلاق أدله إرث الوارث للمرتد.

وإذا لم يكن ضامن ورثه الإمام، لإطلاق أدلته أيضاً.

نعم إذا كان المسلم لا يضمن الكافر بطل الضمان تلقائياً، كما أنه إذا كان الضامن لا يصح أن يكون كافراً لمسلم بطل الضمان إذا ارتد الضامن.

ولو أن المرأة ضمنت جريره زوجها فمات الزوج، أخذت كل التركة، الربع إرثاً والباقي ضمناً.

ولو تنازعا، هل كان ضمان جريره أم لا، فالأصل العدم.

وحيث يعقد ضمان الجريره يرث إذا مات وإن لم يفعل جريره، لإطلاق أدلته.

وهل يشترط أن يكون الضمان في محتمل الجنايه حتى إذا قطع بالعدم لم يصح، الظاهر ذلك، إذ لا معنى لعقد نعلم بأنه لا طرف له أصلاً، والأدله منصرفه عن مثله.

وعليه إذا كان على فراش الموت مثلاً، ويقطع أنه لا يجنى، لم يصح العقد بالنسبه إليه.

والظاهر أن الاعتبار بتحقيق الجنايه لا بتحقيق مقدماتها، فيصح العقد في البين ويوجب الضمان، كما إذا سم المضمون عنه إنساناً ولم يمت بعد، وعقد حينذاك مع إنسان هذا العقد، ضمن الطرف جنايه القتل، إلا إذا كان قصده الجنايه التي تحصل مقدماتها بعد العقد.

ولو غاب المضمون عنه، ولم يعلم هل أنه مات حتى يرثه أم لا، عمل بمقتضى القاعده فى الغائب.

ولو غاب الضامن أخذت الجنايه من ماله ما لم يحكم شرعاً بموته.

ص: ٨٩

مسأله ٢: لا يتعدى الضمان إلى الورثه

((لا يتعدى الضمان إلى الورثه))

(مسأله ٢): لا يتعدى ضمان الضامن إلى أولاده وسائر ورثته.

وفى الجواهر: بلا خلاف يعتد به أجده فيه، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وذلك لعدم دليل على التعدى، بل مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم أن الوارث حيث لم يضمن لا ضمان عليه.

لكن الكلام فى أنه إذا دفع الضامن جمله من الجنایات ثم مات، هل يذهب ما دفعه هدرًا، أو لورثته استرداده لا يبعد الثانى، كما تقدم مثله فى المسأله السابقه، إذ لا وجه لبطلان حقه.

لا يقال: وقد لا يدفع الضامن شيئاً ويموت المضمون عنه ويرثه.

لأنه يقال: إن الضمان هو شىء يوجب سنده الضامن للمضمون عنه، فإطلاق الدليل يشملها، وفى المقام انصراف، فلا يقال: بأن مقتضى الإطلاق أنه إنما يكون الضامن شىء إذا مات المضمون عنه دون ما إذا لم يموت أو لم يكن له إرث، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التأمل.

نعم لا- يبعد التعدى إلى أولاده وغيرهم إذا عقد الضمان على هذا النحو وكان أولاده صغاراً له ولايه عليهم وكان ذلك فى مصلحتهم، أو كانوا كباراً وقبلوا بذلك، فما دام حياً كان هو الضامن، وإذا مات ضمنه ولده ونحوه.

وكما لا يتعدى الضمان إلى وارثه، كذلك لا يتعدى الإرث بالإمامه والزوجيه إلى ورثتهما، كما ذكره الجواهر وقال هو واضح، وذلك لأصالة عدم التعدى بعد عدم الدليل عليه.

وبذلك يظهر أن احتمال كون الضمان حقاً ينتقل إلى وارث الضامن لا وجه له، بعد ظهور النص والفتوى فى كونه حقاً خاصاً، خصوصاً أنه مشروط بالعقل الذى لا- يكلف به إلا- من التزمه، وإلا كان خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، وهكذا الضمان بالرضا.

وكما لا ينقل الضمان من الضامن إلى وارثه، كذلك لا ينقل من المضمون عنه إلى وارثه، بأن يكون الضامن ضامناً عن وارث المضمون عنه إذا مات المضمون عنه، وقد تقدم أن ضمان الجريره يصح حتى مع وجود الورثه للمضمون عنه، لإطلاق أدلته، وإن قال الشرائع: (لا يضمن إلا سائبه لا ولاءً عليه كالمعتق في الكفارات والنذر، أو حر لا وارث له أصلاً).

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص داله عليه، ضروره ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبه من الإرث عن الإرث بالنسب وولاء العتق، فإن ضمن حينئذ ذا الوارث وله مولى كان ضمانه باطلاً وإن فقده بعد ذلك) (1) انتهى.

إذ لا دلالة للنصوص على ما ذكر، بل لها إطلاق، ولا تلازم بين الضمان وبين إرثه، فإن الإرث مشروط بشروط والتي منها أن لا يكون الضامن قاتلاً، فهل يمنع عدم إرثه لقتله إياه قتلاً سبب له بالسم يموت بعد شهر مثلاً في ضمان جريرته قبل ما سمه، أو بعد ما سمه بأن عقد للضمان بعد أن سمه.

ويؤيد ما ذكرناه أنه إذا ضمنه ولا وارث له ثم صار له وارث لزم بطلان العقد على قولهم، وهو خلاف الاستصحاب، بل خلاف الإطلاق.

لا يقال: في جملة من الروايات إرثه للمضمون عنه.

لأنه يقال: ذلك مو كول إلى شروطه، فلا يدل على التقييد، كما أنه إذا لم يكن للمضمون عنه إرث صح العقد، مع أنه لا يصدق أن له إرثه، وكذلك إذا كان الضامن قاتلاً أو كافراً وقلنا بصحة ضمانه، أو تضامنا وكان أحدهما كافراً، حيث يعقل كل منهما الآخر، وإن لم يرث الكافر المسلم.

فعن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن السائبه، والذي كان من

ص: ٩١

أهل الذمه إذ أراد أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له، أيجوز ذلك، قال (عليه السلام): «نعم» (١).

أما الإجماع الذي ادعاه، فأولاً لا صغرى قطعيه له، حيث لم يتعرض للمسألة جملة منهم، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد إلى ما استدل عليه، بل يمكن أن يقال: إن ظاهر إردافهم ضمان الجريه في طبقات الإرث أنه لا يرث ما دام وارث قبله، كما لا يرث الطبقة الثانيه ما دامت الطبقة الأولى وهكذا مما يدل على وجود الوارث المانع عن الضامن، ومع ذلك فالمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

وإن كان قول الشرائع: (ولا يرث هذا إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق)، وقول القواعد: (فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق)، ظاهر في ما ذكرناه، بالإضافة إلى أن ظاهر أن ذلك كان في الجاهليه فقرره الإسلام بالإضافة إلى أنه لم يكن خاصاً بالعبيد، وإلى غلبه وجود الأقرباء للقبائل، يعطى كونه كان في عرض وجود الأقرباء، لا في طولهم.

قال في مفتاح الكرامه: (إن هذا العقد كانوا في الجاهليه يتوارثون به دون الأقارب) إلى آخر كلامه، ونحوه قال غيره.

((ضامن الجريه مقدم على الإمام في الإرث))

وكيف كان، فقد قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (فهو أي الضامن أولى من الإمام (عليه السلام) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل عليه بعض الروايات:

مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته، فماله من الأنفال» (٢).

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٢ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٦ ح ٢٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢

وصحيح حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «الإمام وارث من لا وارث له» (١).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف، ولا وارث له، قال: «يرثه من يلي جريرته»، قال: قلت: ومن الضامن لجريرته، قال (عليه السلام): «الضامن لجرائر المسلمين» (٢).

وعن حمزه بن حرمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحملة إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً فقالوا: لا، وقد سألتني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان الرجل الميت يوالى إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه، أو شهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات، فإن ميراثه لإمام المسلمين»، فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى، فقال: «إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأما الجراحه، فإن الجروح تقتص منه يوم القيامة» (٣)، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

((فروع))

وكيف كان، فالظاهر أنه لا يصح عقد الضمان بعد الموت بوصيه من الميت، كما إذا كان قد اقترف جنایات وله أموال، فيقول لوصيه: اعقد

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨ الباب ٣ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٧، الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٠ الباب ٣ ح ١١، التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ١٣٩

الضمان بعدى، فمن تحمل جنائياتي فله أموالى.

إذ ظاهر الأدلة العقد حال حياته، فإذا مات خرج قدر الجنائيات عن ماله والباقي للإمام الوارث لمن لا وارث له.

وهل يصح عقده من الولى _ ولو الحاكم _ للطفل فى بطن أمه، احتمالان، وإن لم يبعد انصراف الأدلة عنه.

قال فى الشرائع: (ويرث معه الزوج والزوجه نصيهما الأعلى).

أقول: هذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، أنه إذا لم يكن ولد كان لهما نصيهما الأعلى كتاباً وسنةً وإجماعاً، ولا يعطى لهما كل المال مع وجود الضامن بلا خلاف ولا إشكال، لأنه وارث، فلا وجه لإعطائهما حقه.

وقد روى الكليني (رحمه الله)، عن أبي المعز، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى حديث قال: «إن الله أدخل الزوج والزوجه على جميع أهل الموارث، فلم ينقصهما من الربع والثلث» (١).

وعن دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إنه قال: «إن الله عزوجل أدخل الزوج والزوجه فى الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً، ولا يزدان عليهما، يأخذ الزوج أبدأ النصف أو الربع، والمرأه الربع أو الثلث، لا ينقص الرجل عن الربع، ولا المرأه من الثلث، كان معهما من كان، ولا يزدان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد» (٢).

ثم إنه إذا مات وادعى إنسان أنه كان ضامن جريرته لم يقبل قوله فى إرثه منه، وإن قبل فى ضمانه لو كان للميت جريره، إلا بينه.

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٥ الباب ٦ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ٤

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٤ ح ١

((الإمام وارث من لا وارث له))

(مسألة ٣): إذا لم يكن للميت حتى ضامن الجريه كان ميراثه للإمام، بلا- خلاف ولا- إشكال، بل الإجماع عليه، فإنه (عليه السلام) وارث من لا وارث له، نصاً وإجماعاً بقسميه، كما في الجواهر(١).

وفي المستند: ميراثه للإمام (عليه السلام) حاضراً كان أو غائباً على الحق المشهور، بل المدعى عليه الإجماع في كتب الأصحاب مستفيضاً كالخلاف والغنيه والسرائر والمنتهى والمسالك والمفاتيح وغيرها، بل بالإجماع المحقق لشذوذ من يخالف.

أقول: عدوا المخالف الشيخ في محكى الاستبصار والإسكافي، حيث جعلوا الإرث لبيت مال المسلمين لا للإمام (عليه السلام)، والصدوق في الفقيه فجعله في حال الحضور للإمام، وفي حال الغيبه لأهل بلد الميت، والمفيد في المقنعه حيث جعله للفقراء والمساكين.

استدل الأولون: بمتواتر الروايات الداله على أن الإمام وارث من لا وارث له، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته، فماله من الأنفال»(٢).

وروايه حسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٣)، قال (عليه السلام): «إنما عنى بذلك الأئمه (عليهم السلام) بهم عقد الله أيمانكم»(٤).

أقول: الظاهر إنه تأويل، أو من باب تطبيق الكللى على فرده.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢

٣- سورة النساء: ٢٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٢، أصول الكافي: ج ١ ص ١٢٦ ح ١

وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله تعالى: (يسألونك عن الأنفال)، قال: «من مات وليس له مولى، فماله من الأنفال»^(١).

وعن الحلبي أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٢).

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «الإمام وارث من لا وارث له»^(٣).

وعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من مات لا مولى له ولا ورثه فهو من أهل هذه الآية: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)»^(٤).

وقد تقدم في روايه حمزه: «إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم».

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن أعتق عبداً سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين»^(٥).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل صار في يده مال

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٦٨ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٥، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٩ الباب ٣ ح ٨، التهذيب ج ٩ ص ٣٨٦ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٠ الباب ٣ ح ١٢، التهذيب ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٥

رجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال، قال: «لا أعرفك لمن هو يعنى لنفسه» (١).

وروى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين» (٢).

وعن العياشى، عن ابن سنان والحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال» (٣).

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال فى آيه الأنفال: «من مات وليس له قريب يرثه ولا موالى، فماله من الأنفال» (٤)، إلى غير ذلك.

أما الشيخ والإسكافى فقد استدلا لهما بجملة من الروايات:

مثل صحيحه أبى بصير، وفيها: قلنا فإن سكت (مكث) حتى يموت ولم يوال أحداً، قال (عليه السلام): «يجعل ماله فى بيت مال المسلمين» (٥).

وصحيحه سليمان بن خالد مثلها، إلا أن فيها: «ويجعل ميراثه لبيت مال المسلمين» (٦).

وصحيحه أخرى لسليمان: فى رجل مسلم قتل وله أب نصرانى، لمن يكون

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥١ الباب ٣ ح ١٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٢١

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٤

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٢ ح ١

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١٥

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٧١ ح ٣

ديته، قال: «يؤخذ ويجعل في بيت مال المسلمين» (١).

وروايه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينزل من منبره، إلا أن قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى» (٢).

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال وضع في بيت المال، لأن جنايته على بيت المال» (٣).

وقد حمل المشهور هذه الروايات _ كما في الوسائل والجواهر وغيرهما _ على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام، لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقيّه لموافقته للعامه، أو على التفضل من الإمام (عليه السلام) والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين.

أقول: وكل ذلك خلاف الظاهر، بعد أن الجمع العرفي خصوصاً بقرينه كون جنايته على بيت المال أن المراد بالطائفة الأولى بيت المال، لكن حيث إن الإمام (عليه السلام) هو المتولى لشأنه قالوا إنه للإمام، فهو كمثل قول المتدينين في الحال الحاضر: إنه راجع إلى الفقيه.

لا يقال: الأنفال للإمام، قال سبحانه: (قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (٤)،

الإرث لبيت المال

وقد نص في هذه الروايات أنه من الأنفال، إذ لو كان الأنفال لبيت مال المسلمين لم يكن وجه لطلب المسلمين إياه عن الرسول (صلى الله عليه وآله) حتى نزلت الآية في ردعهم.

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٩

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ١

٤- سورة الأنفال: الآية ١

لأنه يقال: كان المسلمون يطلبون الأنفال ليقسم بينهم كتقسيم الغنائم، والآية نزلت في عدم تقسيمها كذلك، وإنما بيت المال للأعم من التقسيم، فاللازم أن يكون تحت نظر ولى الأمر، وقد تقدم الكلام في الفرق بين بيت مال المسلمين وبيت مال الإمام وملك الإمام ملكاً شخصياً، اللهم إلا أن يدعى أن قوه الشهره ترجح تقديم جمع المشهور على ما استظهرناه من الجمع.

أما تفصيل الصدوق بين حالى الحضور والغيبه، فقد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين أخبار المشهور، وبين جملة من الروايات الأخر.

كروايه خلاد السندى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) يقول فى الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجه»^(١).

وروايه السرى، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أعط المال همشاريجه»^(٢).

وروايه داود، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشاريجه (همشيريجه خ ل)»^(٣).

وعن الصدوق، قال: روى فى خبر آخر: «إن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه، يعنى أهل بلده»^(٤).

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥١ الباب ٤ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٢، الفروع: ج ٩ ص ٣٨٧ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٣، الفقيه: ج ٧ ص ١٦٩ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢ الباب ٤ ح ٤، الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢

أقول: (همشهریجه) معرب (همشری) وجمعه (همشاریجه)، و(همشریجه) معرب (همشیره).

وعن الدعائم قال: روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «إنه دفع إليه تراث رجل هلك في خزاعه ليس له وارث، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعه» (١).

وعن الجعفریات، بسنده عن الأئمة (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأً ليس له موالى، فقال: أقسموا الديه على نحوه من الناس ممن أسلم» (٢).

وفيه: إن الجمع بين الطائفتين إما بالتخير، أو بحمل الثانيه على ما ذكره المشهور، من أنه مال الإمام (عليه السلام) يفعل به ما يشاء.

ويقرب الأول: ما ورد من أخذ ديته إذا لم يعلم قاتله من أهل بلده، كما ذكرناه في كتاب الديات.

والثاني: إنه أقرب إلى الفهم العرفي، وهذا هو الأقرب.

ويؤيده خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأً وليس له وارث، فقال: «أقسموا الديه في عده ممن أسلم» (٣).

والخبر السابق على نسخه (همشیريجه) أي أخته من الرضاعه، بقربنه قوله في أول الروايه: وليس له وارث، إذ لو كانت له أخت نسبيه كان الأمر واضحاً أن الإرث لها، أما من قال: أن المراد الأخ الرضاعي ففيه إن الأخ (همشیرج) لا بالتاء.

ص: ١٠٠

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ٣

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ٣ ح ١

وكأنه ذكر الأخ بقريته خبر سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا- أخاً له من الرضا عنه يرثه، قال: «نعم أخبرني أبي، عن جدي، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من شرب من لبننا، أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه»^(١)، إلا أن الظاهر أنه أيضاً من باب تفضل الإمام (عليه السلام).

قول المفيد في الإرث

أما المفيد الذي جعله للفقراء والمساكين، فقد نقل عنه المستند أنه قال: (فإن مات إنسان لا يعرف له قرابه من العصبه، ولا الموالى ولا- ذوى الأرحام، كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطى تركه من لا- وارث له من قريب ولا- نسب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك، واستصلاحاً للرعيه، حيث ما كان يراه في الحال من صواب الرأى لأنه من الأنفال) انتهى.

ولذا قال المستند: يظهر أنه ليس مخالفاً للمشهور، بل غرضه أن يجعل كذلك في زمان الغيبه، لأنه من مال الإمام، كما يقول بمثله كثير من القائلين بأنه مال الأمام (عليه السلام).

وعلى ما تقدم فالأقوى أنه سهم الإمام يعطى للفقير العادل يعمل به حسب نظره في سهم الإمام (عليه السلام)، وقد قال الرضا (عليه السلام): «إن الخمس عوننا على ديننا»^(٢)، ومناطه آت في المقام، فيصرفه الفقيه في الأمور الدينيه على نحو صرف الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) مما هو أعم من جعله في الدين أو حوائج المسلمين.

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٤ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٦٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ١ ص ٣٨٩

وبذلك يعرف أنه لا يخص الفقراء والمساكين، كما قاله الشرائع، وعن اللمعه والدروس تقسيمه بين فقراء بلد الميت ومساكينه، كما لا- يخص الهاشمي، كما مال إليه الرياض، وقد قال الجواهر: هو شيء لم نعرفه لغيره، كما أنا لم نعرف ما يؤمى إليه، بل الأدله كلها على خلافه.

أقول: لكن يحتمل أنه من باب الأقربون أولى، حيث إن الهاشمي أقرب إلى الإمام (عليه السلام) صاحب الحق.

أما احتمال أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص المعمول بها حتى أن في بعضها كما في الجواهر: «لو سألناكم عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمه، وما كان لنا فقد أحللناه لشيعتنا» (١).

فيرد عليه: إنهم (عليهم السلام) في حال حضورهم كانوا يأخذون إرث من لا- وارث له، كما في موت الزوج وتخلف الزوجه، حيث أمر (عليه السلام) بإرسال ثلاثه أرباع الإرث إليه، بإطلاق الإباحه محمول على ظرف خاص، بقريته الروايات الأخر التي دلت على أخذهم (عليهم السلام) الخمس، أو يراد بها المناكح والمتاجر والمساكن.

والحاصل: إن مقتضى القاعده أن الخمس والإرث والأنفال لهم (عليهم السلام)، لكنهم في ظرف خاص، أو في شيء خاص كالمناكح أباحوا الخمس، كما أنهم أباحوا الأنفال التي جرت السيره بإباحتها حتى لغير الشيعة ولغير المسلم، كسيف البحار ونحوها، ويبقى الباقي ومنه إرث من لا وارث له تحت إطلاق الأدله وعموماتها.

ص: ١٠٢

وكيف كان، فإذا قلنا إن إرث من لا وارث له ملك للإمام، فلا شك أنه ليس ملكاً للفقير، بل هو وكيل يعمل فيه حسب الأدلة، فإذا علم أنه لا وارث له أخذه بعنوان سهم الإمام.

وإذا لم يعلم بل غاب غيبه منقطعه كان أخذه له من باب مجهول المالك يصرفه في مصرفه.

وإذا لم يكن للميت وارث مطلقاً، فهل يحق له أن يوصى بكل ماله، أو أن الثلثين للإمام، لا يبعد الثاني، لإطلاق الأدلة بأن له الثلث.

أما خبر السكوني، عن رجل يموت ولا وارث له ولا عصبه، قال: «يوصى بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل»^(١).

فقد قال المستند: (في دلالته نظر، لاحتمال أن يكن ما موصوله واللام في (له) مفتوحه، ويكون إشاره إلى الثلث، وأيضاً المأذون فيه الوصيه في المسلمين والمساكين وابن السبيل فلا يعم غيرها من المصارف، وأيضاً يحتمل أن يكون ذلك إجازة له (عليه السلام) في حقه لمن يموت في عهده، لا حكماً شرعياً) انتهى.

ولا يخفى أن الاحتمال الأول والثالث خلاف الظاهر.

أما الاحتمال الثاني فهو غير بعيد، وعليه فلا دلالة في الخبر، وتفصيل الكلام في كتاب الوصيه، والله سبحانه العالم.

ص: ١٠٣

((إرث ولد الملاعنة))

(مسألة ٤): لا إشكال ولا خلاف في أن ولد الملاعنة يرث أمه وأولاده والزوج أو الزوجه، وذلك لإطلاق الأدله.

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

كما أن أمه وأولاده والزوج أو الزوجه يرثونه، وإن اعترف ما عدا الأم بنفي نسبه وصحة ادعاء الوالد نفيه، إذ ولد الزنا يرثه أولاده والزوج والزوجه، لعدم الربط بين الولاده من الزنا وبين عدم الإرث حتى يحتمل عدم الإرث.

نعم إذا صدقت الوالده أنها زانيه بعد الملاعنة لم ترث منه ولم يرث منها، إذ ولد الزنا ليس بولد شرعاً حتى يرث ويورث، كما سيأتي الكلام فيه.

ولا إشكال ولا خلاف في أن الأب الملاعن لا يرث منه، لانقطاع نسبه باللعان الفاسخ للعقد والنافي للفراش، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا، بل من أطلق ذلك عليه كان عليه الحد، كما في الجواهر.

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «وإن لاعن لم تحل له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ورثه أخواله» (١).

وعن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوه قسم ماله على سهام الله» (٢).

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٦ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ١

قال فى الوسائل: حملة الصدوق وغيره على الإخوة للأبوين أو للأم، دون الإخوة من الأب وحده، فإنهم لا يرثونه.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث فى اللعان، قال: فسألته من يرث الولد، قال: «أمه»، فقلت: أرأيت إن ماتت الأم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه، فقال: «أخواله»^(١).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث كيفية اللعان، قال: قلت: أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات، قال: «ترثه أمه، فإن ماتت أمه ورثه أخواله»^(٢).

وعن عبد الرحمان بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ولد الملاعنه من يرثه، قال: «أمه»، قلت: فإن ماتت أمه من يرثه، قال (عليه السلام): «أخواله»^(٣).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، (إلى أن قال): فسألته من يرث الولد، قال: «أخواله»، قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام، ثم مات الغلام من يرثه، قال: «عصبه أمه»^(٤).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الملاعنه ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها»^(٥).

ص: ١٠٥

- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٥، الفروع: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٤
- ٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٧ الباب ١ ح ٧، الفروع: ج ٧ ص ١٦١ ح ٨
- ٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٨ الباب ١ ح ٨، الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٩

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في حديث في الملاعنه: «ومن قذف ولدها منه فعليه الحد ويرثه أخواله ويرث أمه» (١).

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في اللعان: «ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأمه ولأخواله ولمن يتسبب بأسبابهم» (٢).

وعن علي والصادق (عليهما السلام) قالا: «إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام»، إلى أن قال: «وينقطع نسبه من الرجل الذى لاعن أمه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن تسبب (نسب خ ل) إليه بها» (٣).

وعن الرضوى (عليه السلام): «وإن مات الابن لم يرثه الأب» (٤).

وقال (عليه السلام) أيضاً: «إذا ترك الرجل ابن الملاعنه، فلا ميراث لوالده منه، وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابه فميراثه لإمام المسلمين» (٥).

إلى غيرها من الروايات الآتية جملة أخرى منها أيضاً.

أقول: لكن لا- إشكال فى إرث الأولاد قبل اللعان، إذ لا يربط اللعان بهم، كما لا ينبغى الإشكال فى إرث الأولاد بعد اللعان إذا صح ذلك، كما إذا لاعن الكافر زوجته ثم أسلم، حيث يجب الإسلام ما قبله، فيجوز له تزويجها وإنجابها الأولاد، وكذلك إذا واقعها بعد اللعان شبهه، إذ ولد الشبهه له كل أحكام الأولاد.

ص: ١٠٦

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١ من ميراث ولد الملاعنه ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١ ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٨ الباب ١ ح ٣

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٨ الباب ١ ح ٤

٥- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٨ الباب ١ ح ٤

ولو كان هناك أفراد لهم طرفان من الأب والأم ورثوا من ناحيه الأم لا من الأب، كما عرفت في الإخوه، وكما في جد له من طرفيهما، أو ما أشبه ذلك.

الأب لا يرث ولد الملاعنه

فإذا مات ابن الملاعنه لم يرثه أبوه، وإن علم أنه أبوه وأنه كذب في لعنه ونفيه، وكذلك علمت الأم وغيرها، وكذلك بالنسبه إلى أقرباء الأب، لأن الأدله دلت على انقطاع النسب شرعاً، وإن كان نسب واقعاً فهو موضوعي لا طريقي، كما دلّ عليه ما سيأتي من روايات رجوعه وإقراره.

وإنما ترث الأم السدس فقط والباقي لأولاده، للذكر سهمان وللأنثى سهم، حسب موازين الإرث، ولا أثر للإخوه في حجب الأم في المقام، إذ الحجب إنما هو للتوفير على الأب كما تقدم، ولا أب شرعاً.

أما ما تقدم من أن الإرث للأخوال، فمحمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الإخوه والولد، بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم حديث منصور وغيره مما جعل الميزان القرابه.

وعليه فإذا كان له ولد فقط، أو أم فقط، أو أخ فقط، كان كل المال له، فإن كان واحداً أخذه، وإلا قسموه في الإخوه بالسويه، وفي الأولاد بالتفاضل.

أما الأم إذا كانت وحدها، ففيها قولان:

الأول: إن الثلث لها بالتسميه، والباقي بالرد.

الثاني: إن الثلث لها، والباقي للإمام (عليه السلام).

قال في مفتاح الكرامه: (الثلث لها بالتسميه والباقي بالرد على المشهور بين الأصحاب، ونقل عليه الإجماع في المبسوط والخلاف، وخالف في ذلك الصدوق، فجعل الباقي للإمام، وجعل أبو علي الباقي لبيت مال المسلمين،

ومال إليه المقدس الأردبلى) انتهى ملخصاً.

أقول: أما دليل المشهور فهو الروايات المتعدده المتقدمه التى أطلقت كون المال لأمه، بالإضافه إلى الإجماع المدعى، وعمومات أدله أن الإرث للقريب.

وأما مذهب الصدوق فهو مستند إلى صحيحه أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «ابن الملاعنه ترثه أمه الثلث والباقي للإمام المسلمين، لأن جنائته على الإمام» (١).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ابن الملاعنه ترث أمه الثلث، والباقي للإمام (عليه السلام) لأن جنائته على الإمام» (٢).

وهاتان الروايتان على صحتهما لم يعمل بهما المشهور، وحتى أن الصدوق أفتى فى المقنع وهو متون الروايات كالمشهور، فقال: «إذا ترك ابن الملاعنه أمه وأخواله فميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله» (٣).

ولذا فاللازم حملهما على التقيه كما عن الشيخ فى محكى التهذيب، أو رد علمهما إلى أهلها (عليهم السلام)، ولعل الإمام قضى بذلك من باب قاعده الإلزام، كقوله (عليه السلام): «صار ثمنها تسعاً» (٤).

لا يقال: هما أخص مطلقاً من روايات المشهور.

لأنه يقال: الظاهر عرفاً التكافؤ، لتعدد تلك الروايات وظهورها ظهوراً قوياً

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٠ الباب ٣ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٠ الباب ٣ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٥

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٨ الباب ١ ح ٥

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ٢

بأن الكل للأُم، ولو قيل بأن الثلث للأُم والباقي حيث لا-مصرف له يكون للإمام، قلنا يلزم ذلك في الأم في غير المقام، بل والأخت ونحوها في المقام، فلا يمكن إبداء الفرق من هذه الجهة.

إذا اعترفت الأم بأنه من الزنا

وعلى أى حال، فإن قالت الأم: إنها عن زنا، لم ترث هي أيضاً، لقاعده إقرار العقلاء.

وكذا إذا قالت من ظاهرها أنها أم: إنها ليست بأم، ولم يكن ما يثبت أمومتها من شياخ وبينه، لأنهما مقدمان على الإقرار كما ذكرناه في كتاب الشهادات وكتاب الإقرار.

وهكذا كل قريب نفى قربه إما بقوله: إنه من الزنا، أو أن قريبه من الزنا، أو أن الواسطه من الزنا، فمثلاً قد يقول زيد وقد مات عمرو وعمه _ ظاهراً -: إنه نفسه من الزنا، وقد يقول: إن عمرواً من الزنا، وقد يقول: إن عمه من الزنا، فليس عمّاً له، كل ذلك إذا لم يعلم بينه وبين الله كذب نفسه، وإلا ورث واقعاً، وإن حرم ظاهراً، كما أنه في العكس يحرم واقعاً، وإن ورث ظاهراً.

وكيف كان، ففي الملاعنه إن كانت الطبقة الأولى، أى الأم والأولاد وإن نزلوا ورثوا، وإلا وصلت النوبة إلى الطبقة الثانية وهم الإخوه للأُم وأولادهم والأجداد وإن علوا، وذلك لانقطاع نسب الأب كما تقدم، ويترتبون الأقرب فالأقرب على ما سبق في مراتب الإرث.

ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على حسب ترتيب الإرث.

وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء، لأنهم ممن يتقربون بالأم، وقد سبق أن من يتقرب بالأم يرثون على نحو سواء، وقد تقدم الاختلاف في جدات الأم الأربعة في مسألة الأجداد الثمانية وفي غيرهم، فالكلام هنا هو الكلام هناك، لأن الدليل في الجميع واحد.

فإن عدم قرابه الأم مطلقاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد،

فميراثه للمولى المعتقد، ثم لضمأن الجريره، على ما تقدم من ترتيبهما على الوارث النسبى والترتيب بينهما، ثم الإمام (عليه السلام)، وفي غيبته لنوابه على ما تقدم، ولا خلاف فى كل ذلك ولا إشكال، كما اعترف به الجواهر وغيره، لإطلاق الأدله.

كما أنه لا إشكال ولا خلاف فى أن الزوج والزوجه لولد اللعان: أنثى وذكرًا يرثان كغيره النصيب الأعلى مع عدم الولد الشرعى له الثابت بالبينه أو الإقرار أو الشيعاء بدون لعان له إياه، والنصيب الأدنى مع الولد، فللزوج النصف أو الربع، وللزوجه الربع أو الثمن، بدون أن ترث من الأرض، ومن عين البناء والشجر، إلى آخر ما ذكر هناك، هذا كله فىمن يرث منه.

أما أن ولد اللعان ممن يرث فلا إشكال ولا خلاف فى أنه يرث أمه وولده وزوجها أو زوجته، وذلك لإطلاق الأدله بدون مخرج له منها.

ولكن هل هو يرث قرابه أمه من الإخوه والأخوات، والأخوال والخالات، والأجداد والجديات، وأعمام الأم وعماتها، وأولاد هؤلاء، إلى غيرهم ممن يمت إليه بسبب الأم، المشهور الإرث، لإطلاق الأدله، بل وبعض الروايات الخاصه المتقدمه فى أول هذه المسأله.

وفى الجواهر: (إن القائل بالإرث هم المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل عن المسبوط والغنيه والسرائر وغيرها إنه مذهب الأصحاب من غير خلاف، وعن التهذيب إنه الذى يقضيه شرع الإسلام) (1) انتهى.

وقال الشيخ فى محكى الاستبصار: لا يرث إلا أن يعترف به الأب.

ولد الملا عنه يرث أخواله

وذلك لبعض الروايات:

مثل موثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته،

ص: ١١٠

قال: «يلحق الولد بأمه، يرثه أخواله ولا يرثهم الولد» (١).

وروايته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدى، وأكذب نفسه، قال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أرد إليه الولد، ولا أدع ولده وليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحدهم بآب الزانية جلد الحد» (٢).

وعن الفضيل، قال: سألته عن رجل افتري على امرأته، قال: «يلاعنها، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذى يسميه الحد» (٣).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهى امرأته»، قال: وسألته عن الملاعنة التى يرميها زوجها ويتنفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكذب نفسه، فقال (عليه السلام): «أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإنى أردته إليه إذا ادعاه، ولا- أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا- يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد

ص: ١١١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٢ الباب ٤ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤١ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٢ الباب ٤ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤١ ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٢ الباب ٤ ح ٦، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤١ ح ١٠

ابن الزانية جلد الحد»(١).

قال فى الوسائل بعد روايته عن التهذيبين والفروع: ورواه الصدوق (أى الفقيه) إلا أنه أسقط منه قوله: «إن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم»(٢).

وهذه الأخبار وفيها الصحاح لم يعمل بها إلا الشيخ فى محكى الاستبصار، وجعلها مقيدة لمطلقات إرثه من أخواله مطلقاً، ولذا قال فى الشرائع: إنه قول متروك.

وفى الجواهر: لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره، بل لم يعلم كونه قولاً له، لما سمعت من أنه فى الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار.

وفى الوسائل بعد روايه أبى بصير: «يرثه أخواله ولا يرثهم الولد» قال: (ذكر الشيخ وغيره أن العمل على الأخبار السابقة) أى ما دل على إرثه للأخوال (دون هذا وما فى معناه، ولعلها محمولة على وجود الأم أو وارث أقرب، وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار)، إلى آخر كلامه.

فالشيخ اختلف كلامه فى الاستبصار وفى التهذيب حيث قال فيه: (لأن إرثه لأخواله هو الذى يقتضيه شرع الإسلام).

وفى مفتاح الكرامة: (إن طرح روايات عدم إرثه منهم متعين لمكان مخالفتها وعدم صحتها، إلا أن تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الأصحاب، ولم أجد له معنى مناسباً، أو على التقية عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامه)(٣).

إذا اعترف الأب بعد اللعان

وفى المسالك وكشف اللثام وغيرهما أيضاً إطلاق إرثه أخواله، ولعل

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٣ الباب ٤ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٣

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٥

٣- انظر مفتاح الكرامة: ج ٨ ص ٢٠٩ ط القديمه

المتتبع يجد وجهاً صحيحاً لصدورها عنهم (عليهم السلام)، ولعل مراد من قال بالاستحباب أراد استحباب عدم أخذه إرث خاله _ دون استرجاعه الأب _ لأنه محل اتهام أن يقال له: كيف تأخذ الإرث وأنت لست ولدًا شرعاً، ولعل الشيخ في الاستبصار أراد هذا، حيث قال: إنما يرثهم إذا أقر به الأب بعد اللعان، لأنه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب.

ثم إنه لا- إشكال ولا- خلاف _ كما صرحوا به _ في أن ولد الملاعنة لا يرثه أبوه، ولا من يتقرب به، لانقطاع نسب الأب، وبه ينقطع نسب المرتبطين به بسبب اللعان نصاً وفتوى كما تقدم.

((إذا اعترف الأب بالولد بعد اللعان))

ثم إن اعترف الأب بعد اللعان به ورث الولد الأب المتعرف، ولا يرثه الأب.

قال في الجواهر: إجماعاً بقسميه ونصوصاً، مضافاً إلى قاعده الإقرار.

ففي صحيح الحلبي: «فإن ادعاه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب»^(١).

وفي صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى، فلما وضعت ادعى ولدها فأقر به وزعم أنه منه، قال: «يرد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى»^(٢).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث كيفية اللعان، قال: قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به، قال: «لا، ولا كرامه، ولا يرث الابن، ويرثه الابن»^(٣).

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٨ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٩ الباب ٢ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٦١ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٩ الباب ٢ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٦٢ ح ٣

وعن محمد بن مسلم فى حديث، فقلت: إذا أقر به الأب هل يرث الأب، قال: «نعم، ولا يرث الأب الابن» (١).

إلى غيرها.

ثم إنه لا يخفى أن مقتضى القاعده أن الولد الذى نفى لا يكون حاجباً للأم عن الثلث إلى السدس، إذ ليس بولد الأب بعد اللعان، والحاجب إنما هو الأولاد المنتسبون إلى الأب أو الأبوين، فالمنفى حاله حال إخوه الأم، حيث إنهم لا يحجبون نصاً وإجماعاً كما تقدم فى دليل الحجب.

((إذا رجح اللاعن فهل يرث الولد أقارب الأب))

وكيف كان، فإذا رجح الأب اللاعن، وأقر بالولد فهل يرث الولد بالإضافة إلى أبيه أقارب أبيه.

قال فى الشرائع: (قيل نعم، والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان، واختصاص حكم الإقرار بالمقر حسب) انتهى.

أقول: القائل بالأول أبو الصلاح فى كافيته، والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ، والفاضل فى بعض كتبه، كما حكى عنهم، واستدل لذلك بإطلاق أدله الإقرار الموجب لإرث المقر به لمن يمت بالمقر، كما سبق فى كتاب الإقرار، وقد رفع الشارع انقطاع نسب الأب بإقراره، فيشملة الدليل، وقد دل الدليل على عدم إرث الأب فقط، فيقتصر فى ذلك على مورده.

أما القول الثانى، فهو منسوب إلى المشهور، بل عن الغنيه والسرائر الإجماع عليه، للاستصحاب، فإنه ما كان يرث منه ولا منهم، فإذا دل الدليل على إرثه منه بقى فى غيره على مقتضى السابق.

لكن مقتضى القاعده هو الأول

ص: ١١٤

لعدم مقاومه الاستصحاب ظهور إرثه من أبيه فى الوصل من جانب الابن مطلقاً، وإنما خرج الأب بالدليل، فيبقى الباقي مشمولاً للأدلة العامه.

ومما تقدم يظهر أن تفصيل القواعد بقوله: (وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه إشكال، ولو قيل يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب فى اللعان ويرثونه كان وجهاً انتهى).

غير ظاهر الوجه، إذ المعيار فى فهم رجوع النسب بإقرار الأب وعدمه، وعلى كلا الحالين لا يرتبط الأمر باعترافهم به وعدمه.

لو قامت بتكذيب اللعان

ولو لاعن الأب لكنهم اعترفوا به مدعين كذب الأب فهل يرثهم ويرثونه، أو أن اللعان يبدل الموضوع وليس طريقياً، حاله حال الحلف فيما إذا حلف المنكر ذهب حق المدعى وإن كان حقاً، لما دل عليه النص من موضوعيه الحلف، فليست مثل البيئه طريقيه بحته، احتمالان، من إطلاق أدله قطع اللعان للنسب، ومن أن المنصرف منه حال عدم علم الأقرباء، كانصراف الإقرار بأنه ولده _ فى باب الإقرار بالنسب _ فى التصاق المقر به بنسب الأب فيما إذا لم يعلم الأقرباء كذبه.

وعليه فيكون التوارث بين أقرباء الأب النافى وبين الولد، وإن لم يرجع الأب من نفيه، إذ لا ظهور فى دليل قطع النسب فى قطعه حتى فى صورته تكذيب الأقرباء إياه، وهذا النسب غير بعيد، مثلاً يعلم الجد الأبى أن الأب إنما ينفى حفيده كذباً لعداء بينه وبين حفيده، فهل يمكن القول بأن لعان ابنه الكاذب يؤثر فى قطع الإرث بينهما.

ومنه يعلم ما لو قامت البيئه فى تكذيب لعانه، وأنه فعل ذلك عداءً، فإن مقتضى القاعده عدم انقطاع النسب بين أقرباء الأب وبين الولد، وإن حكم الشارع بعدم التوارث بين الأب والولد.

والحاصل: إن جعل اللعان

موضوعاً لا طريقاً فى أمثال هذه المسأله، غير ظاهر من النص والفتوى، بل ظاهر ما دل على رد الولد إلى الأب مطلقاً إلا فيما خرج.

أما ما دل على عدم الرد، فالمراد به الرد فى كل الشؤون حتى إرث الأب منه، كما ذكره الشيخ وغيره، لأنه الجمع العرفى بين الروايتين.

وبذلك يظهر وجه النظر فى كثير مما ذكره شراح الفاضلين فى توجيه قول المشهور فراجع كلماتهم.

كما ظهر أن حكم المحرميه وحرمة النكاح ونشر الرضاع الحرمة ووجوب النفقه وولاية الجد على الصغير ووجوب صله الرحم إلى غير ذلك، كلها حسب مقتضى القاعده من عدم موضوعيه اللعان بل طريقيته، وإنما له موضوعيه فى خصوص ما يظهر من النص، لأن الموضوعيه خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد الدليل، والله سبحانه العالم.

ص: ١١٤

اشاره

(مسأله ٥): قال في الشرائع: (لا عبره بنسب الأب هنا) إلى آخره، وذلك لما تقدم من أن اللعان ينفي النسب.

وعليه، فلو خلف ابن الملا عنه أخوين، أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه، فهما سواء في كون كليهما بالنسبه إلى إرثه سواء، حيث يعتبران إخوه من الأم فقط، وكذا في كل ما يرتبط بأبيه وأمه، فإن الجميع يكونون كالمرتبط بالأم فقط.

فلو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه فهما سواء، وكذلك لو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جده للأم، فإن المال يقسم بينهم ثلاثاً، وذلك لأنه بعد أن سقط اعتبار نسب الأب لم يبق إلا التقرب من جهة الأم، وقد تقدم أنه حيث ينتفى أبوه أبيه لا يكون الأخوان له من الأب والأم حاجيين للأم من الثلث إلى السدس، لأنهم كالإخوه من الأم، بالإضافة إلى أنه لا أب له لانتفائه شرعاً، وقد تقدم في مسأله الحجب أنه مع وجود الأب، وإذا ماتت أم الولد ولا وارث لها سواء فميراثه له، ولا يشاركه الأب، لانقطاع زوجيته عنها باللعان، وإن كان الأب اعترف به بعد اللعان.

وقد تقدم حديث عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملا عنه وزعم أن الولد ولده، هل يرد عليه ولده، قال (عليه السلام): «لا ولا كرامه، لا يرد عليه ولا تحل عليه إلى يوم القيامة».

((فروع))

قال في الشرائع: (ولو كان معه أبوان) لها (أو أحدهما، فلهما السدس

لأحدهما والباقي له إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فالنصف لها، والباقي يرد بموجب السهام) (١) انتهى.

وقد تقدمت المسألة وأن الرد أخماساً أو أرباعاً فلاحاجه إلى تكرارها.

وتقدم أنه إذا كان للولد قريب من الطرفين فإنما يرث باعتبار طرفه الأمي فقط، كما أنه إذا كان إحدى الجهتين تحجب الأخرى لم يكن عبره بالحجب، لأن المفروض أن لا جهه من طرف الأب حاجبه كانت أو محبوبه.

ثم قال الشرائع: (لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأموه دون الأبوه).

أقول: وذلك لأنه لا أبوه، ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل في الدروس نسبتته إلى جميع الأصحاب.

ولا يقبل من الأب الإقرار بأحدهما وإنكار الآخر.

وقد روى البخري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إنه رفع إلى علي (عليه السلام) أمر امرأة ولدت جاريه وغلماً في بطن، وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرب بواحد وينفى الآخر، فقال (عليه السلام): «ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً» (٢).

ولا فرق في ذلك بين أن ولدا مره واحده أو تدريجاً، لوحده الملاك، اللهم إلا إذا أمكن علمياً كون التوأم من أبين، وعلم بذلك بالأدله القطعيه أن أحدهما منه والآخر ليس منه، ومع ذلك يقع الكلام في أن عدم صحه نفى أحدهما، هل هو حكم شرعي موضوعي، أو من باب عدم الطريق إلى العلم فالحكم طريقي، وإن كان الثاني غير بعيد.

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦١ الباب ٤ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠٢ الباب ٧ ح ١، قرب الإسناد: ص ٧١

((إرث ولد الزنا من الطرفين أو طرف واحد))

وكيف كان، فولد الزنا من الطرفين لا توارث بينه وبين طرفيه، وإنما التوارث بينه وبين أولاده وزوجيه والمعتق والضامن والإمام (عليه السلام).

أما إذا كان من طرف دون آخر، بأن كان الآخر شبهه، حصل التوارث بينه وبين الشبهه، لما دل على أنه كالحلال، كما ذكر تفصيله في كتاب النكاح.

والظاهر أن الحكم كذلك، أي يقع التوارث بين الولد وغير الزاني منهما إذا كان الوطى بإكراه، أو اضطرار، أو في حال نوم، أو فقد وعى أحدهما، لأنه ليس بزنا من ذلك الطرف، فيشملة دليل أنه ولد، كما قالوا بشمول أدله الآباء والأمهات والأولاد ونحوهم في الزنا وإنما الشارع منع عن الإرث، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

ثم إنه لا تلازم بين القذف ونفى الولد، إذ ربما يقذف بحق لزناها، دون أن يرتبط الولد إلا بالفراش، لكون «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

فعن بشير النبال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال (عليه السلام): «إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد حد الزاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها الزنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما وتعدت ما بقي من عدتها الأولى، وتعدت بعد ذلك عده كامله» (١).

ثم الظاهر أنه إذا رمى أحد الأقرباء القريب بأنه من الزنا لم يرث منه، ويرث المرمى من الرامى، وذلك لشمول إقرار العقلاء للرامى، بينما المرمى

ص: ١١٩

يرث الرامى بظاهر الشرع أنه ليس من الزنا، مثلاً قالت: إنما حملته من الزنا، فإن الولد يرثها وهى لا ترث الولد، أو قال الأخ: إنه أخاه من الزنا، إلى غير ذلك.

وكذلك إذا كان زوجان حسب ظاهر الشرع، أحدهما يدعى زوجها، والآخر عدم زوجها، حيث يرث مدعى الزوجيه، ولا يرث مدعى العدم.

((روايات عدم إرث ولد الزنا))

وكيف كان، فقد تواترت الروايات على عدم إرث ولد الزنا، فلا يرث الزانى ولا يرثه الزانى.

مثل ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيْدِهِ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَعَى وَلِيْدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُوْرث مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَلَا يُوْرثُ وِلْدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعَى ابْنَ وِلِيْدَتِهِ» (١).

وعن على بن أبي حمزه، عنه (عليه السلام) مثله (٢).

وعن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معى يسأله رجل فجر بامرأه، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيه لا يورث» (٣).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت فقلت له: جعلت فداك كم ديه ولد الزنا، قال: «يعطى الذى أنفق عليها ما أنفق عليه»، قلت: فإن

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٨ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٢٦

٢- الفروع: ج ٧ ص ١٦٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٧ الباب ٨ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٧

مات وله مال من يرثه، قال: «الإمام (عليه السلام)» (١).

أقول: قد ذكرنا ديه ولد الزنا فى كتاب الديات، ولعل الإمام لمصلحه ذكر هنا هكذا، حيث إنه ديته له (عليه السلام)، فعفى عن بعضها، وجعل البعض الآخر للمنفق، فإنهم (عليه السلام) شددوا فى الزنا وفى كل جوانبه أيضاً لمزيد التشديد، كالحمى حيث يجعل لمزيد التشديد حول الخطر، إلى غيرها من الروايات الموجوده فى الوسائل والمستدرک وغيرهما.

مثل روايه يحيى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وروايه زيد الشحام عنه (عليه السلام)، وروايه الدعائم عن الصادق (عليه السلام).

إرث الأم الزانية

وهذا القول هو المشهور الذى ادعوا عليه الإجماع القطعى فى طرف الزانى وولد الزنا قطعاً، وفى طرف الزانية وولدها على المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً (٢).

بل فى الجواهر: (يمكن تحصيل ما أشعرت به عباره غير واحد من الأصحاب من الإجماع) (٣).

وعليه فنسبه منقطع بينهما وبين أنسابهما مطلقاً.

وهناك روايات أخر تدل على أنه مع أمه كولد الملاعنه، فيكون التوارث بينه وبين الأم وأقربائها، وقد ذهب إلى هذا القول الصدوق وأبو الصلاح وأبو على كما فى الجواهر.

وفى المستند نسبه إلى مقنع الصدوق والإسكافى والحلبى ويونس بن عبد الرحمان على احتمال، ونسبه فى الخلاف إلى قوم من أصحابنا، وقال أبو الصلاح: يختلف فيه أصحابنا، وهو ظاهر بعض متأخرى المتأخرين، انتهى.

وإنما احتمال فتوى يونس، لأنه كما فى الكافى والاستبصار قال: «ميراث

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٧ الباب ٨ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٨

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٧ الباب ٨ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٦

٣- جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ٢٧٥

ولد الزنا لقرابته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنه».

وكيف كان، فالروايات التي ذكرت مستنداً لهم، هي ما عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاعنه ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها» (١).

ومرسله الصدوق، روى: «إن ديه ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنه» (٢).

وعن حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل فجر بنصرانيه فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه، قال: «نعم» (٣).

وعن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأه يهوديه فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال (عليه السلام): «يسلم لولده الميراث من اليهوديه»، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأه مسلمه فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه، قال (عليه السلام): «ميراثه لابنه من المسلمه» (٤).

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل معقله ولد الزنا على قوم أمه وميراثه لها، ولمن تسبب منهم بها» (٥).

ولكن هذه الروايات مع ضعف سند بعضها، وعدم مقاومتها لروايات المشهور لأنها من المصاديق الظاهره للشاذ النادر، ولذا رماها به

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٩ الباب ٨ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٨ ح ١٠، الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٨ ح ٧، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٨ الباب ٨ ح ٨

٥- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٨ الباب ٥ ح ٢

الشيخ في الاستبصار والمحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه والفاضل في القواعد، وغالب المتأخرين في كتبهم، محتمله للتقيه كما عن السرائر والغنيه، فلا يمكن الاعتماد عليها، بالإضافة إلى ما قيل في كل واحده واحده منها.

وقد احتمل مفتاح الكرامه حمل روايه إسحاق وكلام يونس على ما إذا كان الزنا بالنسبه إلى الرجل فقط دون المرأة كأن تكون مغصوبه أو غير ذلك، ويؤيده تشبيهه بابن الملاعنه، فتكونان موافقتين لما أجمع عليه الأصحاب من أن الزنا إن كان بالنسبه إلى الرجل دون الامراه كان حاله حال ابن الملاعنه، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم لزوم تأويل أو حمل ما رواه المدنى، عن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: «أیما ولد زنا فی الجاهلیه فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام».

ويقرب احتمال التقيه فيها لأن معاويه استلحق زياداً بأبيه.

وما رواه داود بن فرقد: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني خرجت وامرأتى حائض فرجعت وهى حبلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تتهم»، قال: أتهم رجلين، قال (صلى الله عليه وآله): «أنت بهما»، فجاء بهما، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن يكن ابن هذا فيستخرج قطعاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له يا بن الزانيه جلد الحد(١).

لكن الظاهر أن المرأة لم تكن زانيه بقرينه الذيل، وهو يؤيد حمل بعض الروايات السابقه على ذلك، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) أخير عن الغيب بالنسبه إلى الزانى.

ص: ١٢٣

وكيف كان، فمقتضى القاعده ما ذكره المشهور.

((فروع))

ثم إن كان ولد الزنا توأمين لم يرث أحدهما الآخر، لأن نسبهما غير ثابت شرعاً، كما ذكره المبسوط وتبعه مفتاح الكرامه، وقد سبق في بعض مباحث (الفقه) هنا وغيره أن بعض روايات قضاء علي (عليه السلام) من باب الإلزام، مثل «صار ثمنها تسعاً»^(١)، وكذلك في بعض فتاويهم (عليهم السلام).

وعليه، فخبراً حنان وخبر محمد بن قيس تحتل ذلك، ولذا حمل التهذيبيان الثالث على التقيه، وقال في الجواهر: (فيه فرض اشتباهها لا يلحقه بهما في الفرض، ويمكن دعوى أن المتجه لحوقه بمن عنده الجاربه، كما أن المتجه القرعه في المشترك بين واطين وطاً محلاً لشبهه ونحوها لا ترجيح لأحدهما على الآخر) انتهى.

والمراد بـ (نحوها) في كلامه ما كان جائزاً في دينهم، كنكاح الاستبضاع في الجاهليه، أو تعدد الأزواج في الجاهليه الحاضره، أو إذا فرض جبر المرأه إياهما بالزنا معها، حيث لا يكون بالنسبه إليهما حراماً فعلياً.

وقد روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأه في طهر واحد أقرع بينهم، فكان الولد للذي تصيبه القرعه»^(٢).

ومثلها ما روى من قضاء علي (عليه السلام) في اليمن^(٣)، كما ذكر في كتاب النكاح.

ص: ١٢٤

١- الاستدرك: ج ٣ ص ١٦٦ الباب ١١ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧١ الباب ١٠ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٨ ح ١٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٨ الباب ١٢ ح ٥، التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٦

ثم إن عدم إرث ولد الزنا إنما هو مع تحقق الموضوع والحكم وعدم الجب، بلا إشكال.

أما إذا لم يتحقق الزنا قطعاً، كما إذا قال أحدهما: إنه كان نكاحاً، والآخر: كان سفاحاً، فلكل حكمه ما لم يبت القاضى فيه بأحدهما، فإذا بت قدم على قول المخالف، والإقرار لا- يقف أمام القضاء، كما لا- يقف أمام البينه على ما ذكرناه فى كتاب الإقرار.

كما أنه إذا كان زنا، لكن لم يكن الحكم عندهم من جهة الكفر أو الخلاف أو اختلاف الفتوى، كما تقدم من قول الصدوق وغيره بعدم الحرمان من الإرث، فإنه يعطى الإرث من باب قاعده الإلزام أو من جهة التعبد، بالاجتهاد أو التقليد، وقد ذكرنا فى كتاب الحج وغيره مسأله اختلاف طرفى القصه فى التقليد والاجتهاد، وأن كلاً يعمل بتكليفه.

وأما الجب، فكما إذا كان فى حال كفره زنا ثم أسلماً، فهل يرثان، لأن «الإسلام يجب ما قبله»، وإطلاقه شامل لمثل الزنا حيث يمحق أثره، فيجوز إشهاده وقضاؤه وتقليده والصلاه خلفه، كما احتملناه فى زياد بن أبيه، حيث كان والياً من قبل على (عليه السلام) فى كتاب التقليد من شرح العروه، أو لا يشمل الدليل مثل ذلك، ويؤيده استنكار المسلمين فعل معاويه باستلحاق زياد مع أن الزنا كان فى زمن الجاهليه، وقد أسلماً ظاهراً، احتمالان، ذكرنا تفصيله هنا.

لو شك فى أنه ولد الزنا أم لا

ولو شك فى أنه ولد زنا أم لا، كان الأصل الصحه حتى فى الكفار، لأن لكل قوم نكاحاً، وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن أعمال الكفار أيضاً تحمل على الصحيح إلا ما خرج بالدليل، ولذا يصح بيعهم وشراؤهم وسائر معاملاتهم وطلاقهم، ويحكم بأن المال الذى تحت أيديهم لهم، وأن ادعاءهم

الزوجيه والنسب يقبل، كما يدل عليه روايات الجميل، ومعامله النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) معهم في استقراض الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) منهم، إلى غير ذلك، بالإضافة إلى السيره القطعيه وغيرها.

ولو علم أن ولده هذا إما شبهه أو نكاح، ورث على كل حال.

وإن علم أنه إما زنا أو حلال، كما إذا واقعها قبل النكاح ثم تزوجها، كما هو كثير في السابق، وأكثر في الحال في غير المباليين، ولم يميز أن هذا الولد أيهما، فالظاهر بعد الفحص وعدم الدليل المبين تقسيم إرث الأب مثلاً بينهما، لأنه مقتضى قاعده العدل بعد أن لم يشمله دليل القرعه، لأنه في الأمور الماليه كما ذكرناه مكرراً.

وكذلك في العكس، فإن مات أحد الولدين ولم يعلم أنه حلاله أو حرامه، قسم إرثه بين الأب وبين الإمام إذا لم يكن معتق ولا ضامن جريره.

أما كيفيه التقسيم، حيث لم يعلم هل البنت هي الحلال أو الولد، أخذ لهما من التركة، في فرض وجود إخوه آخرين غير مشتبه بهم، نصف نصيب الولد والبنت، فإذا كان للولد دينار وللبنت نصف دينار إذا كانا حلالاً، أخذ ثلاثة أرباع الدينار، وطريق التقسيم كدينارى الودعى، حيث إن الولد لو كان حلالاً - كان له ثلاثة أرباع، والبنت لو كانت حلالاً كان لها ربعان، فحيث إن الربع الثالث محتمل أن يكون كله للولد، ومحتمل أن لا يكون لا هو لا النصف للولد، لاحتمال كونه حراماً، قسم الربع بين الولد والبنت.

وعليه فيقسم ثلاثة الأرباع خمسه أقسام، ثلاثة من الخمسه للولد، واثنان منها للبنت.

وهكذا الحال إذا كان هناك ولد وبنت اشتبه أيهما للميت، وكان

هناك إخوه آخريين، حيث إن أولئك الإخوه المعلومين يأخذ ولدهم ديناراً وبناتهم نصف دينار، ويعطى هذان المشتبهان ثلاثة أرباع الدينار، يقسم بينهما كما ذكرناه.

ومن هذا المثال يعرف سائر الأمثلة.

ويأتى فى المقام أيضاً الاحتمال الآخر المذكور فى درهمى الودعى، وقد ذكرناه فى بعض مباحث (الفقه).

ولو شك بين الطريقتين، كان اللازم التصالح، والله العالم.

ص: ١٢٧

((إذا تبرأ من الإرث))

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (لو تبرأ عند السلطان من جريره ولده ومن ميراثه ثم مات الولد، قال الشيخ في النهاية: كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، وهو قول شاذ) انتهى.

أقول: هذا القول منسوب إلى الاستبصار، وابن حمزه في الوسيله، والقاضى فى المهذب، والكيدرى فى الإصباح، على ما حكى عنهم شراح الفاضلين وغيرهم، وذلك استناداً إلى بعض الروايات.

مثل ما رواه بريد بن خليل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تبرأ عند السلطان من جريره ابنه وميراثه، ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه، قال: «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه» (١).

وعن أبى بصير، قال: سألته عن المخلوع يتبرؤ منه عند السلطان، ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه، فقال: قال على (عليه السلام): «هو لأقرب الناس إليه».

ورواه الفقيه بلفظ: «أقرب الناس إلى أبيه» (٢).

وعن الصحاح: إن الخليع هو الذى خلعه أهله، فإن جنى لم يطالبوا بجنايته.

وعن الشيخ، إنه قال: ليس فى الخبرين أنه نفى الولد بعد أن أقر به وإلا لم يلتفت إلى إنكاره.

أقول: الروايتان معرض عنهما عند المشهور، بل عن السرائر والتنقيح الإجماع من المسلمين على خلافه.

وفى الجواهر: (إن النهاية والاستبصار ليسا بكتاىبى فتوى، مع أن ذكره فى الأخير احتمالاً، بل عنه فى الحائريات موافقه

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٥ الباب ٧ ح ٢، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٣٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٧ ح ٣، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٣٧.

الأصحاب، وأن الرواية شاذة فيها نظر) انتهى.

ولعل السلطان في ذلك الزمان كان يقبل ذلك، ولذا قال (عليه السلام): «عند السلطان» فهو مظنه التقية.

ومنه يعلم أن البراءة والحرمان من الميراث لا تصح بالنسبه إلى الوارث.

نعم، لو قال: لا تعطوه إرثي احتمال نقص ثلث إرثه، لأن الإنسان له حق ثلث ماله، فيوفر ذلك الثلث على سائر الورثة إن لم يعين له مصرفاً، وإلا صرف فيه، كما أنه إذا قال: أعطوا فلاناً كل ميراثي، وليس بوارث، أعطى ثلث ميراثه.

أما إذا قال: لا تعطوه ميراثي، لأنه قاتلي، أو ولد زنا، أو كافر، لم ينفع قوله، لأن كل ذلك لا يثبت بالادعاء، وإن كان محتملاً.

أما إذا قال لولده: أنا لا أعطيك الإرث، ولا تعطني الإرث، وقبل الولد فالظاهر أنه غير مؤثر، إلا إذا قبل كل واحد منهما وكان من قبيل إجازة الوارث لأكثر من الثلث.

وقد ظهر مما تقدم أنه لو قال: فلان لا يرثني، واحتمل لأنه ولد زنا أو ما أشبه لا ينفع في حرمانه، إذ أن ثبوت النسب بموازينه لا يدع مجالاً لصد الإقرار عنه، ومثله لو قال بالنسبه إلى غير ثابت النسب: إنه يرثني، إلا إذا كان بميزان الإقرار بالنسب، كما ذكرناه تفصيله في كتاب الإقرار.

ثم السبب والنسب إما فاسد أو صحيح، فالفاسد منهما مثل من أخذ بنته من الزنا بنكاح فاسد فلا إرث من أيهما، والصحيح كما إذا أخذ بنت عمه نكاحاً صحيحاً فيرث منهما مع اجتماع سائر الشرائط، وصحيح أحدهما

وفاسد الآخر كما أخذ بنت عمه في العده، حيث النكاح فاسد والنسب صحيح، فلا يرث إلا بالنسب، وعكسه كما إذا أخذ بنت عمه من الزنا بنكاح صحيح، حيث لا يرث إلا بالنكاح.

ولا يخفى أن النكاح الفاسد قد يورث الإرث إذا كان اشتباهاً بالنسبه إلى غير الطرفين، كما في أولادهما، فإن ولد الشبهه يرث بلا خلاف كما عن المفاتيح وشرحه، وسكت عليهما المستند بعد نقله عنهما، ثم قال: (وأما ما قاله في القواعد من أن أسباب الفاسده ينفي التوارث إجماعاً، والأنساب الفاسده لا ينفيه، فمراده من النسب الفاسد النسبه الحاصله شرعاً بالنسب الفاسد واقعاً كنسبه ولد الشبهه، والمراد بالسبب الفاسد مثل ما لو تزوج أحد أمه الرضاعيه جهلاً ثم انكشف الحال فلا يرث الزوجه بالزوجه، ولكن يرث ولدها بالولديه) انتهى.

ولو تزوج أختين جهلاً، إما مقدماً ومؤخراً ولم يعلم أيهما المقدم، وإما معاً حيث يصح أحدهما فقط، فالإرث بينهما بالتنصيف من جهه قاعده العدل، وكذلك إذا تزوج خمساً أو تزوج اثنتين إحداهما من الرضاع، ولم يعلم أنها أيتهما، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو صح في دينه تزويج الخمس أو الأختين أو ما أشبه ورثت الجميع، كما أنه إذا صح في دينهم تزويج امرأه واحده برجلين ورثا كلاهما إذا كان الإرث في دينهم هكذا، لقاعده الإلزام، وقاعده لكل قوم نكاح.

وهل يرث المتبنى إذا كان في دينهم ذلك للقاعده المذكوره، الظاهر ذلك، إذ الإرث أيضاً من صغريات تلك القاعده، والإقرار حيث يثبت النسب كما ذكرناه في كتاب الإقرار، يتبعه الإرث.

ولو أقر أحد الفردين بالآخر دون العكس، كما إذا أقر أحدهما بأن

الآخر أخوه، وأنكر الآخر، ورث المقر له دون المقر، لقاعده الإقرار بعد عدم ثبوت النسب.

ولو اشتبه الوراثة من غير الوراثة جرت قاعده العدل بالتنصيف أحياناً والنسبه أحياناً، كما مثلناه فى المسأله السابقه.

ولو كان وارث على أى حال، ولكن اشتبه فى أنه أى وارث، حيث يختلف ميراثهما، كما إذا اشتبه أنها زوجه حتى يكون لها الربع، أو أم حتى يكون لها الثلث، أعطيت نصف النصيبين، أى سبعة من أربع وعشرين، إلى غير ذلك من الأمثله.

ص: ١٣١

((ميراث الخنثى))

(مسألة ٧): فى ميراث الخنثى، وقد قسم الفقهاء الخنثى إلى مشكل وغير مشكل، ولم أجد نصاً بذلك ولا دليلاً على اختلاف حكم الخنثى، بل الدليل على أنه لا صنف ثالث غير الذكر والأنثى.

قال فى الجواهر: (هى إما ذكر أو أنثى فى الواقع، لعدم الواسطه على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان، بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأنثى فى جميع الأصناف فى الكتاب والسنة على وجه لا يستطاع إنكاره) انتهى.

أقول: قال تعالى: (يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور) (١).

وقال سبحانه: (والذى خلق الأزواج كلها) (٢).

وقال عز من قائل: (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) (٣).

وقال: (وإنه خلق الزوجين * الذكر والأنثى) (٤).

إلى غيرها من الآيات.

وهناك روايات مستفيضه فى البحار وغيره تدل على تشبيه الأقسام.

وإذا اشتبه جعل الشارع له مخرجاً يدل على أنه أيهما، وإذا علم جرت عليه كل أحكام ذلك القسم، أما أن يكون هناك خنثى يحتاط بأحكام الرجال والنساء والتي منها أن لا يتزوج إطلاقاً للعلم الإجمالى بأنه إما ذكر تحرم عليه النساء، أو أنثى يحرم عليها الرجال، وأن يتستر من كليهما إلى غير ذلك، فلا دليل عليه، بالإضافة إلى أنه من أشد أنواع الحرج مما رفعه الإسلام.

قال سبحانه: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٥).

ص: ١٣٢

١- سورة الشورى: الآية ٤٩

٢- سورة الزخرف: الآية ١٢

٣- سورة الحجرات: الآية ١٣

٤- سورة النجم: الآية ٤٥

٥- سورة الحج: الآية ٧٨

وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(١).

إلى غيرها من الآيات والروايات.

أما روايه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء، قال: «يورث من حيث يبول، من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»(٢).

فالمراد به ما أشبته حاله ولم يمكن الاستعلام ولا قاعده أخرى، بقرينه ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»(٣).

ومثله روايه أبي البختری الآتية.

والدليل على هذا الحمل أن بعد مسأله البول يأتي مسأله عدّ الأضلاع، وحيث قد مات فقد فرض أنه لا يمكن عدّ أضلاعه، ولذا يأتي في الروايات أنهم (عليهم السلام) قالوا بالبول في بعض الروايات، وفي بعض لما لم يظهر البول وكان حياً ذكروا (عليه السلام) مسأله الأضلاع كما في قصه شريح.

هذا بالإضافة إلى أن ذكر الميراث شاهد على ذلك، حيث إنه ولد هكذا، فقد يبول ويعلم، وقد يعدّ أضلاعه ويعلم، وقد يموت ولا يعلم فكيف يعطى ميراث أبيه الميت مثلاً قبل ذلك، حيث مات وترك الحمل ميراثاً، والآن ولد ومات وأريد إعطاء إرثه.

ص: ١٣٣

١- سورة البقره: الآيه ١٨٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤

وعلى هذا فإن تمكن من التعيين بالعلامم العرفيه، حيث تحقق الموضوع كالحليه والحيض والشدى والحبل ونحوها، بل فى المستند والجماع، والمراد به أنه يجمع كالرجال، أو يجمع معه كالنساء فهو، وإلا- تمسك بالعلامم الشرعيه، وإن لم يكن إحداهما فالظاهر تخيره بين أن يجعل نفسه هذا أو هذه، لتسلط الناس على أنفسهم، ويتبع ذلك الحكم، كتسلطه أن يسافر فيفطر ويقصر، أو يحضر فيتم ويصوم، أو يكتسب ويزرع فيخمس ويزكى ويحج، أو لا- فلا- شىء عليه، أو يتزوج مما يتبعه أحكام الزواج، أو لا فلا شىء عليه، وهكذا.

فإذا قدر نفسه امرأه ترتبت عليه أحكامها، والعكس بالعكس، وحينئذ لا يبقى مشكل حتى يكون موضوع القرعه، ويكون حاله حال ما إذا جعل المرأه نفسها رجلاً بالعمل الجراحى، كما اتفق فى زماننا، وبالعكس، وإن كان فى المسأله نوع تأمل.

ثم إنه إذا صار بالعمل الجراحى جنساً مخالفاً، فالأحكام السابقه تبقى بالنسبه إلى الموقتات، مثلاً كانت زوجه حين مات زوجها، أو بنتاً حين مات أبوها، فالآن حين صارت رجلاً أخذ نفسه ميراث الزوجه والبنت، لأن الإرث موقت بوقت الموت.

أما بالنسبه إلى الأحكام الآخره فالملاحظ حكمه الآن، فإذا كانت زوجاً أو زوجه فانقلب بطل النكاح، وإذا تبدلا هل يبقى الزواج، لا يبعد ذلك، كما فى قصه الإمام الحسن (عليه السلام) فى تبديله الزوجين، أو لا لأصالة عدم تأثير النكاح بعد التبدل، كما أن إرثه بعد التبدل يكون حسب المبدل إليه لا المبدل منه إذا مات المورث بعد التبدل.

وكذلك إذا كان الوقف على الرجل، وتبدل

امراه خرجت عن الموقوف له، أو بالعكس دخل.

والأب الذى بدل امرأه لا ولايه له على صغيره، أما إذا بدل الأب امرأه، أو الأم رجلاً، فمات الولد، فهل الملاحظ حال الولاده، فالرجل الآن _ الأم سابقاً _ يأخذ الثلث، والمرأه الآن الأب سابقاً تأخذ الثلثين، أو الملاحظ الحال، احتمالان، والأحوط التصالح، وإن كان الاستصحاب التعليقى يقتضى جريان حكم حال الولاده، ويأتى كثير من هذه المباحث فى الديات والقصاص والحدود.

أما الإمامه للرجال والقضاء والشهاده المختصه بالرجال وما أشبهه، فكلها تنتفى بتأثته.

كما لو فرض تذكير نفسها وفى بطنه حمل، فهل هى أم الآن، فإذا مات الولد بعد الاستهلال أخذ نصيب الأم، أو أب، وكيف يكون للولد أبان.

إلى غير ذلك من المسائل التى تحتاج إلى التنقيح، والله سبحانه العالم.

يعين الخنى بالبول

وكيف كان، فقد ذكرت فى بعض الروايات العلائم العرفيه:

ففى جملة مسائل الشامى، عن الحسن بن على (عليه السلام)، إنه سئل عن المؤبت، فقال: «هو الذى لا يدرى ذكر هو أو أنثى، فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كان أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له بل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهى امرأه»^(١).

وعن علامه فى المختلف، قال ابن أبى عقيل: الخنى عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) ينظر، فإن كان هناك علامه يتبين بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض،

ص: ١٣٥

أو احتلام أو لحيه أو ما أشبه ذلك، فإنه يورث على ذلك (١).

وفى البحار: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الخنثى فقال: «يقال للخنثى ألق ببطنك بالحائط وبل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة» (٢).

قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذى يبول منه، فإن كان من فرج الرجال ورث ميراث الذكر، وإن كان من فرج النساء ورث ميراث الأنثى، بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه).
أقول: يدل على الحكم المذكور جملة من الروايات.

مثل خبر داود بن فرقد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكور، كيف يورث، قال: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى» (٣).

وعن طلحة بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول» (٤).

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى مولود له ما للذكر وله ما للأنثى، فقال: «يورث من الموضع الذى يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى» (٥).

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ١ ح ٧، المختلف: كتاب الفرائض ص ١٩٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ٢، الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٤

وعن دارم بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه ورث الخنثى من موضع مباله» (١).

وعن البجلي، عن أبيه، قال: كنا عند علي (عليه السلام) في الرحبه، فأقبل رهط فسلموا، فلما رأهم علي (عليه السلام) أنكرهم فقال: «من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة»، قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا وترك مالا كثيرا، وترك أولاداً رجالاً ونساءً وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا (إلى أن قال): فقال علي (عليه السلام): «انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثه مع النساء»، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل (٢).

وعن أصبغ بن نباته في خبر طويل، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الخنثى، كيف يقسم لها الميراث، قال (عليه السلام): «إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنه الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنه المرأة» (٣).
إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها.

إذا بال منهما جميعاً

قال في الشرائع: (فإن جاء) أي البول (منهما، اعتبر الذي ينقطع أخيراً فيورث عليه).

أقول: وذلك لتواتر الروايات، بالإضافة إلى ما في الجواهر وغيره: إجماعاً في محكي السرائر والتحرير والمفاتيح، وظاهر الغنيه والخلاف، بل كتاب الأعلام للمفيد.

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ٥، العيون: ج ٢ ص ٧٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ١ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٦ الباب ٢ ح ٥، الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٤

فعن الكليني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المولود له ما للرجل وله ما للنساء، يبول منهما جميعاً، قال (عليه السلام): «من أيهما سبق»، قيل: فإن خرج منهما جميعاً، قال: «فمن أيهما استدر»، قيل: استدرا جميعاً، قال: «فمن أبعدهما» (١).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجل وله ما للنساء، قال: «يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجل وميراث النساء» (٢).

وعن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قضى في الخنثى الذى يخلق له ذكر وفرج أنه يورث من حيث يبول، فلو بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل» (٣).

وعن دعائم الإسلام، عنهم (عليه السلام)، إنهم قالوا: «الخنثى يرث ويورث على مباله، وكذلك يكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجل وعليه ما عليهم، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأه لها ما للنساء وعليها ما عليهن، فإن بال منهما معاً نظر إلى الذى يسبق منه البول أولاً فحكم بحكمه، فإن سبق منهما معاً» (٤) الحديث.

ص: ١٣٨

- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٤، الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٦، الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٧ الباب ٢ ح ٦، قرب الإسناد: ص ٦٧
- ٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٣

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «فى الخنثى إذا بال منهما جميعاً ورث بأيهما سبق» (١).

وعن الغوالى، روى: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بخنثى فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه، فإن خرج منهما فبالانقطاع» (٢).

وعن الدعائم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه قال: «فى الخنثى إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما سبق البول منه، فإن خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة» (٣).

وعن محمد بن قيس _ كما فى الفقيه وغيره _ قال: إن شريحاً القاضى بينما هو فى مجلس القضاء إذ أتته امرأه فقالت: أيها القاضى اقض بينى وبين خصمى، فقال لها: ومن خصمك، قالت: أنت.

(أقول: أى أنت طرفى من حيث إنها مسأله يرتبط جوابها بك، مثل: ولا أعلم ما فى نفسك، وقلت اطبخوا لى، وغيرهما).

قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك، فقالت: إن لى ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضى على

ص: ١٣٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٧

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١ ح ٨

المبال، قالت: فإني أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذه، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقص عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال (عليه السلام) لها: «من زوجك»، قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: «أتعرف هذه المرأة»، قال: نعم هي زوجتي، فسأله (عليه السلام) عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال (عليه السلام) له: «لأنت أجرؤ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال»، ثم قال: «يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأه تعد أضلاعها»، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً، ولا أئتمن عليها امرأه، فقال على (عليه السلام): «علّي بدينار الخصى» وكان من صالحى أهل الكوفة، وكان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها، وأمرها أن تشد منيراً وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر، تسعه في اليمين، وثمانية في اليسار، فألسبها على (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنه عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال، فقال: «إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام» (١).

أقول: المعروف في الحال الحاضر أن الرجل والمرأة متساويا الأضلاع، وفي بعض الروايات تكذيب خلق المرأة من ضلع الرجل، فلعل الإمام (عليه السلام)

ص: ١٤٠

علم حقيقه الأمر، لكنه أظهر ذلك لأنه كان مقبولاً عندهم من باب قاعده الإلزام ونحوها، وقد قال فى الوسائل: الحكم بعد الأضلاع قضيه فى واقعه، ومرادهم بهذه الجملة أن المعصوم (عليه السلام) يعلم الواقع، لكنه يأتى به بصورة يقبله الناس من باب: «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» وغيره، فلا يمكن الاستناد إلى مثل ذلك كقاعده كليه فى كل مورد يشبه تلك الواقعه.

أقسام الخنى

((الخنى غير المشكل))

إذا عرفت ذلك، فنقول: الفقهاء قسموا الخنى غير مشكل ومشكل، فالقسم الأول:

(أ): إن أمكن استعمال حاله أنه ذكر أو أنثى باللحيه والحمل وما أشبه من غير معارض، حكم به كما تقدم.

(ب): وإن لم تكن تلك العلامات أو كانت معارضه كالحيض واللحيه، فإن بال من أحد فرجيه ألحق بذلك، للروايات المستفيضه التى تقدمت، كروايات داود وابن بكير وطلحه وغيرها، وقد ادعى فى المسأله الإجماع.

(ج): وإن بال منهما، اعتبر ابتداء بوله، وأنه يسبق من أيهما فيلحق بالسابق، فإن بال من الذكر أولاً فهو ذكر، وإن بال من الفرج أولاً فهو أنثى، وهذا هو المشهور شهره عظيمه، بل عن التحرير والإيضاح وشرح الشرائع للصيمرى وغيرهم الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من روايات هشام وإسحاق والكافى وغيرهم.

خلافاً لظاهر العماني، حيث اعتبر تسلسل البول وزرقه، والصدوق حيث لم يعتبر بعد أصل البول شيئاً، والسيد حيث رجع بعده إلى الأغلب والأكثر دون شىء آخر، والمقنعه والديلمى حيث اعتبروا القطع أخيراً دون غيره.

وقد نقل كل ذلك المستند استناداً إلى عباراتهم المنقوله فى المختلف،

وحيث إن الأدله على القول الأول فلا داعى لتفصيل الكلام فى وجه هذه الأقوال وردها.

د): وإن درّ البول منهما دفعه بأن لم يكن سبق ولحق، بل وكذا إذا كان السابق من هذه مره ومن ذاك أخرى، فالمشهور شهره عظيمه الإرث على ما ينقطع أخيراً، بل عن الحلّى نفى الخلاف فيه، وفى الجواهر نقل الإجماع عليه من جماعه تقدم أسماؤهم.

استدلوا عليه بقوله (عليه السلام): «أبعدهما» على معنى أبعدهما زماناً، وهو الذى ينقطع أخيراً، إذ تساويهما فى الابتداء يوجب كون الأبعد هو الذى ينقطع أخيراً.

كما يدل عليه أيضاً ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله) فى روايه الغوالى: «فإن خرج منهما فبالانقطاع» (١).

وفى روايته الأخرى: «فإن بدرا منهما فمما انقطع أخيراً».

وفى روايه الدعائم إلماع إلى ذلك، حيث نقل روايه شريح هكذا، قال: قضى (عليه السلام) أنه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول، قالت ليس منهما شىء يسبق صاحبه، يجيئان فى وقت واحد، وينقطعان فى وقت واحد (٢).

وفى روايه الهدايه، لقصه شريح، قالت: فإنى أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً (٣).

وبذلك يظهر أنه لا- حاجه إلى الاستدلال بمثل الانبعاث الوارد فى الصحيح المتقدم، إذ فى دلالتة على الانقطاع خفاء، وإن استدل له بما عن القاموس: بعثه كمنعه أرسله فانبعث، الانقطاع أخيراً.

خلافاً لجماعه، حيث لم

ص: ١٤٢

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ١١ ح ٧

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٦ الباب ٢ ح ٥

يعتبروه مع اعتبارهم السابق، كالإسكافي ووالد الصدوق، أو بدون اعتبار السابق أيضاً، كالمعاني والصدوق والسيد، وجعله المستند أقوى، قال: لعدم دليل على اعتباره أصلاً، فيصير حينئذ من الخنثى المشكل، وفيه: ما عرفت من وجود النص المؤيد بالشهره المحققه والإجماع المدعى، هذا كله في القسم الأول وهو ما اعتبروه خنثى غير مشكل.

لا خنثى مشكل

((الخنثى المشكل))

وأما القسم الثاني: وهو ما اعتبروه مشكلاً مما ليس فيه العلامات السابقة، فقد اختلفوا في حكمه على أقوال:

أ: القرعه، كما عن الشيخ في الخلاف، مدعياً عليه الإجماع، وعن الإيضاح إنه قواه، بل عن اليوسفي حكايته عن العجلي وجماعه من معاصريه.

واستدلوا له بما ورد من أن القرعه لكل أمر مشتبّه، وبالمناط في الأمر بالقرعه في توريث من ليس له فرج الرجال ولا النساء، ولعل الشيخ حيث نسبه إلى إجماع الفرقه وأخبارهم أراد هذه الأخبار، وإلا فلم نظفر بأخبار خاصه في المقام.

وفي كشف اللثام لا شبهه في أنه لا بد منها إذا مات ولم يستعلم حالها.

ويرد عليه: إن الروايات لم توصل النوبه إلى القرعه على كثرتها، بل جعل الحل غير ذلك.

ويرد على ما في كشف اللثام: إن الروايات جعلت له نصفى الإرثين لو مات قبل استعمال حاله بمختلف الوسائل كما تقدم ويأتى.

ب: إنه يعدّ أضلاعه فإن اختلف أحد الجانبين فذكر، وإن تساويا عدداً فأثنى، وهو مختار المفيد في الأعلام، والسيد في الانتصار، والحلى في السرائر، والإسكافي، وادعى الثلاثة الأول عليه الإجماع.

واستدلوا لذلك بجمله من الروايات المتقدمه التي دلت على أن اختلاف الأضلاع علامه للذكر.

وفيه: إن هذه الأخبار لا يمكن العمل بها، لما عرفت من عدم مطابقتها للواقع كما تقدم، ولعله لذا قال العماني: لم يصح عندي خبر عدّ الأضلاع، بالإضافة إلى الاختلاف بين نفس هذه الروايات.

وقال الشرائع: إن الرواية ضعيفه والإجماع لم نتحققه.

وقد حاول الجواهر الجواب عن كلا الإشكاليين، لكن لا يخفى ما في جوابيه.

كما أن بعض تلك الروايات اشتملت على إرسال علي (عليه السلام) دينار الخصى لعد أضلاعه كما تقدم، وفي بعضها إرسال امرأتين كما في البحار، وفي بعضها إرسال الدينار والمرأتين كما في الدعائم.

نعم، الظاهر أنه لا- إشكال من جهة التعرف على أضلاعه، لأنه إن أمكن إرسال الإمام محرماً، وإلا فإن أمكن الاستعلام بالمرآة فعل، وإلا جاز وإن ظهر الخلاف، لدوران الأمر بين الأهم والمهم.

فعن موسى بن محمد أخى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): إن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها، أخبرني عن الخنثى، وقول علي (عليه السلام): «تورث الخنثى من المبال» من ينظر إليه إذا بال، وشهادته الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأه وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً- وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى إنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منه مرآة تقوم الخنثى خلفهم عريانه، فينظرون في المرايا، فيرون شبحاً، فيحكمون عليه»^(١).

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٨ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٥٨ ح ١

وعن إرشاد المفيد: روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما أدعاه من الفرجين، أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأمر بنصبه مرأتين إحداهما مقابله لفرج الشخص والأخرى مقابله للمرأة الأخرى، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابله المرأة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحه ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه وألحقه به» (١).

وقريب منهما روايه المفيد (رحمه الله) في الاختصاص.

ج: يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة، كما عن الصدوقين والمفيد في المقنعه، والشيخ في النهايه والإيجاز والمبسوط، والديلمي والقاضي وابنى زهره وحمزه وأكثر المتأخرين، ونسبه جملة من الفقهاء إلى الأشهر.

الأقوال في إرث الخثى

واستدلوا له بجملة من الروايات، تقدمت بعضها.

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام) قال: «في الخثى إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما سبق البول منه، فإن خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة» (٢).

وفيه ما تقدم من أن ذلك حال مات كما في بعض الروايات المتقدمه، فلا يمكن قياس حال حياته به، بل وبعد الموت إن أمكن الاستعلام استعلم، لانصرافه إلى ما لا يمكن الاستعلام.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٩ الباب ٣ ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ٢

د): وعن بعض التفصيل، باختيار القول الثانى إذا علم عدد أضلاعه قبل موته، والثالث إذا لم يعلم ذلك، وذلك لجمعه بين الدليلين.

وقد عرفت أن الأقرب ما يختار لنفسه إذا لم تحكم العلام السابقه المذكوره فى القسم الأول، ولم يكن مات بدون استعمال، وإلا فنصف الميراثين، وإن كانت المسأله كموضوعها مشكله كما قاله المستند، إلا أن الفتوى لابد بها، وهى كما ذكرنا بين القرعه وبين الاختيار، وقد سبق ترجيح الثانى.

أما الإرث بنصفهما فليس حلاً للمسأله، لأن الكلام فى أحكامه.

وأما عدّ الأضلاع فقد عرفت أنه قضيه فى واقعه.

وأما القرعه فقد تقدم وجه الإشكال فيه، والله سبحانه العالم.

ص: ١٤٦

((من أحكام إرث الخنثى))

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إن انفرد الخنثى (أخذ المال، وإن كانوا أكثر فعلى القرعه يقرع، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا يعتبر لو قيل بعد الأضلاع وعلى ما اخترناه) أى إعطاء نصف النصيبين (يكونون سواء فى الحال، وإن كانوا مائه لتساويهم فى الاسحقاق) انتهى.

وعلى ما قربناه يكون الأمر حسب اختيارهم، فإن اختاروا كلهم شكلاً واحداً فالمال بينهم سواء، وإن اختاروا بالاختلاف فلكل ما اختاره، وإن اتفق مثل قصه شريح ولم يعلم حتى مات الزوج أعطى الخنثى _ إذا لم يستعلم حتى مات أيضاً _ نصف إرث الزوجه، لاحتماله أنها زوجة، واحتماله عدم الزوجيه أصلاً، فقاعده العدل تقتضى نصف الإرث.

وكذا إذا مات الزوج وكان الخنثى قد مات قبله غير معلوم الحال، يعطى نصف ميراث الزوج.

وإذا كان الزوجان خنثيين ومات أحدهما، وإذا لم يعلم أن الميث خنثى أو أنثى، وكذا إذا لم يعلم أنه خنثى أو ذكر، حيث إذا كان خنثى كان له نصف الميراثين، كان للميت المردد نصف سهمى الذكر والخنثى، أو الأنثى والخنثى، فإذا فرض أن إرث الولد دينار والأنثى نصف دينار والخنثى ثلاثة أرباع، كان للمردد بين الذكر والخنثى نصف سبعة أرباع، وبين الأنثى والخنثى نصف خمسة أرباع، وللمردد بين الثلاثة ثلث تسعة أرباع.

ولعل قول الشيخ فى ما حكى عن مبسوطه: إنه لو كان الخنثى زوجاً أو زوجة، كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه، نظر إلى ما ذكرناه من قاعده العدل، لا إلى ما ذكره الجواهر بقوله: من أن مرجعه ما ذكرناه من

جواز كونها أباً وأماً.

كما يظهر وجه النظر فى ما عن القاضى أن الخنثى إذا تزوج بخنثى على أن الواحد منهما رجل والآخر امرأه من قبل أن يتبين أحدهما، أوقف النكاح على أن يتبين، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا.

قال فى الجواهر تعليقاً على قوله: (هو كذلك، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو أنوثتهما، ولا- يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيله على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما) انتهى.

وفيه: إن احتمال الإرث كلاً وعدمه كلاً- يجعل المسألة من أطراف العلم الإجمالى الذى طرفاه منجزان، إذ كل طرف من أن الإنسان أحد الزوجين أو ليس بأحدهما له أحكاماً متعددة بالنسبة إلى نفسه مع الناس، وبالنسبة إلى الناس معه، والعلم الإجمالى فى المالىات يوجب التوسط، كما تقدم مثله مكرراً.

وإلى ما ذكرناه أشار الجواهر بقوله: (وقد يحتمل كون مراد الشيخ) أى فى كلام المبسوط المتقدم) أن الخنثى إذا كانت زوجاً لامرأه معلومه، أو زوجه لرجل كذلك، بناءً على صحه ذلك لها، أو فرض لها صورته تصح على وجه تستحق الميراث، كان ميراثها فى الأول نصف ميراث زوج، وفى الثانى نصف ميراث زوجه، لاحتمال المذكوره فى الأول والأنوثة فى الثانى فتستحقه، واحتمال العكس فلا تستحق شيئاً، فيراعى الاحتمالان، وتعطى الميراث على حصتها وهو النصف، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعى كل منهما أنه له، فيقسم بينهما نصفين) انتهى.

وإن كان فى كلامه نوع تأمل، والله العالم.

ثم إنه إذا قلنا بالقرعه، أو بعد الأضلاع، فالأمر واضح، أما إذا لم

يمكن العدّ لموت ونحوه، أو قلنا بنصف النصيبين حياً وميتاً، أو قلنا به ميتاً، كما استظهرنا أنه الحكم بعد الموت، فقد ذكر الشرائع في كيفية تحصيل نصف النصيبين طريقين، وقد أوضحه المسالك بما نلخصه بقوله:

(إحدهما: أن يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإذا اجتمع مع الخنثى ابن كان له أربعة وللخنثى ثلاثة، ولو كان معه بنت فلها سهمان وله ثلاثة، ولو اجتمعا معه فكذلك، ففي الأول الفريضة من سبعة، وفي الثاني من خمسة، وفي الثالث من تسعة.

وفي الثاني أن يفرض الخنثى مره ذكراً، وأخرى أنثى، ويقسم الفريضة مرتين، ويعطى نصف النصيبين، فإذا كان الوارث ذكراً وذكرراً كان لكل واحد ستة، وإذا كان ذكراً وأنثى، كان للذكر ثمانية، وللأنثى أربعة، وحيث إنه ذكر وخنثى، نفرض الخنثى مره ذكراً فله ستة، ومره أنثى فله أربعة ونصف مجموعها خمسة)، قال: (وهذا الطريق يخالف الأول، لأن للخنثى على الأول ثلاثة أسباع التركة، وللذكر أربعة أسباعها، وعلى الثاني ينقص نصيبه عن ثلاثة أسباعها بسبع واحد من اثني عشر).

أقول: وحيث ذكر الشارحان وغيرهما تفصيل المسألة، نلج هنا إلى طريقه لعلها أسهل في كيفية تحصيل التفاوت بين الطريقين في الأنصبه، وهي طريقه الأربعة المتناسبه.

فيقال: إذا كان المال اثني عشر كان للذكر سبعة وللخنثى خمسة، فإذا كان المال سبعة كم يكون للخنثى، حاصل ضرب الوسطين وتقسيم الحاصل على اثني عشر (الطرف الأول) يعطى النتيجة اثنتين وأحد عشر من اثني عشر، وهو أقل من ثلاثة بجزء من اثني عشر جزء من واحد.

ثم نقول: إذا كان المال سبعة كان للخنثى ثلاثة، فإذا كان المال اثني

عشر كم يكون للخنثى، حاصل ضرب الوستين، وتقسيم الحاصل على سبعة (الطرف الأول) خمسة وسبع، بينما كان نصفى ستة للذكر، وأربعة للأنتى خمسة.

وعلى هذا يقاس صوره اجتماع الخنثى مع الأنتى، والذكر والأنتى والخنثى، وسائر صور المسأله فى الإخوه والأعمام والأخوال وغيرهم.

وهذه صوره أربه المتناسبه:

فنقول: لو كان المال اثنى عشر، والورثه ذكر وخنثى، كان للخنثى خمسة، فما يكون للخنثى إذا كان المال سبعة، ونقول لو كان سبعة كان للخنثى ثلاثه فى الفرض، فماذا يكون للخنثى إذا كان المال اثنى عشر.

والظاهر أن الطريق الموافق للمستفاد من الروايات الطريق الثانى، لقوله (عليه السلام) فى روايه إسحاق: «فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأه ونصف عقل الرجل»^(١).

وقوله (عليه السلام) فى خبر أبى البخترى: «فإن لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأه ونصف ميراث الرجل»^(٢).

وقوله (عليه السلام) فى روايه الدعائم: «فإن خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأه»^(٣).
إلى غير ذلك.

فإن الظاهر من هذه الروايات أن للخنثى نصف ميراثهما، لا أنه يجعل ذكراً تارةً وأنتى أخرى.

قال فى المسالك: والأظهر بينهم هو الطريق الثانى، وهو الذى رجحه

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٥ الباب ٢ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٧ الباب ٣ ح ٦، قرب الإسناد: ص ٦٧

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦٩ الباب ٢ ح ٢

المصنف فى النافع، واختاره الشيخ فى المبسوط، ويظهر منه هنا.

وفى الشرائع: اختياره الأول، واختاره الشيخ فى النهايه.

قول العلامة فى طرق المعرفه

أقول: وقال فى القواعد فى كيفية معرفته (أى معرفه نصف النصيين): أربعة طرق:

الأول: أن يجعل مره ذكراً ومره أنثى، ولعل المسأله على هذا مره، وعلى هذا مره أخرى.

الثانى: أن تجعل للخثى سهم بنت ونصف بنت.

الثالث: أن تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين، كمسأله البنت والابن والخثى للذكر الخمسان بيقين، وللبنت الخمس بيقين، فعلى ذكوره الخثى المسأله من خمس، وعلى أنوثته المسأله من أربعة، ومضروب أحدهما فى الآخر عشرون، فللذكر ثمانيه بيقين وهو يدعى عشره، وللبنت الخمس بيقين وهى تدعى أربع خمس، وللخثى أربع بيقين وهو خمس وهى تدعى خمسين، فالمختلف فيه سته والباقى من العشرين ثلاثه لا غير تدعيها الخثى بأجمعها ونريد أن نعطيها نصفها فنعطى الخثى نصف الثلاثه، والذكر نصف الاثنين، والأثنى نصف الواحد.

الرابع: أن تقسم التركه نصفين، فيقسم أحد النصفين على الوارث على تقدير ذكوريه الخثى، والنصف الآخر عليهم على تقدير الأنوثيه كالمسأله بعينها، فتقسم نصف العشرين على ذكر وأنثيين يكون للخثى هنا اثنان ونصف، وكذا للأثنى وللذكر خمس، وتقسم نصف العشرين الآخر على ذكرين وأنثى يكون للخثى أربعة، وكذا للذكر، وللإثنى اثنان فيعطى لكل واحد

نصف حصته من هذا النصف حصته من النصف الآخر، انتهى بتصرف.

ولا- يخفى أنه يمكن طريق خامس، وهو أن يجعل للخثى سهم نص ذكر ورابعه، وتفصيل الكلام في هذه الطرق ومواضع الاختلاف فيها موكول إلى المفصلات كمفتاح الكرامه وغيره.

وفي كشف اللثام: إن هذه الطرق الأربعة مذکور في المبسوط وغيره.

ثم إن الفاضلين وشراحهما وغيرهم ذكروا صوراً لمسأله اجتماع الخثى مع سائر الوراث، وحيث إنها معلومه مما سبق لا حاجة إلى التعرض لها.

نعم إذا كان الخثى فى ضمن من لا يفرق ذكره عن أثنائه فى الإرث، كالإخوه من الأم، والأخوال والخالات لم يحتج إلى كلفه أمر الخثى، لأن الكل يأخذون متساوياً.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الآباء والأجداد، فنأتى على روايه شريح فى المرأه التى ولدت وأولدت، فاللازم ملاحظه الأمر على أنه أب أو جد أو أم أو جده أو عم أو عمه أو ما أشبه ذلك.

فمثلاً بالنسبه إلى ولدها من زوجها هى أم، وبالنسبه إلى ولد زوجته هو أب، ولا مانع من كونهما إخوه، فهو قسم رابع، بالإضافة إلى الأبوين والأبى والامى.

ومنه يعلم وجه قول الشرائع فى كون الآباء والأجداد خثاى بعد، لأن الولاده لا تكشف عن حال الخثى إلا أن بينى على ما روى عن شريح فى المرأه التى ولدت وأولدت.

كما يعلم وجه النظر لما فى المسالك من أنه ليس فى الروايه ذلك، وإنما فيها أنها أولدت، لوجود ذلك فى روايه التهذيب وغيرها

على ما فى الوسائل والمستدرء.

ولما فى الجواهر: إن على هذه الرواية ىشكل النسبه بين الولء منها والولد ممن أولءتها بالإءوه، إءهى أم لأءههما، أب للآءر، وىشءرء فى إءصافه الإءوه اءءاء أءءهما بىنهما، وهو منفى هنا، إء من أين هذا الشرء إلا العارف، ومثله لا ىصلء مقىءاً.

وعلىه فهو ولءاً ىأءء ءصءه نصفى الءكر والأءى، وأباً ىأءء ءصءه، وأماً ءصءها.

ولو فرض إمءان كونه أباً أمماً بأن أفرء منى نفسه فى فرءه فأولءء، ىأءء نصف ءصءىن، وأءاً نصف ءصءىن للآء والأءء، وءءاً أو ءءه ءصه أءءهما.

ولو كان ءءاً أو ءءه ىأءء ءصءهما، وعمماً أو عمه نصف ءصءىن، أما ءالاً أو ءاله فله ءصه واءءه، لأنهما ىءساوىان فى الإءرء.

أما المعءق وءامن ءءرىه فلا فرق.

وقء ءءءم مسأله كونه زوءاً أو زوءة.

وإءا كان هو أو ءىره الولء الأكبر أءء كل منهما نصف ءبوه.

أما إءا كان ءءىى الأكبر وبعءه بنت، أءء نصف ءبوه، والنصف الآخر إءرء للءمىء.

وإءا كان زوءه لم ءرء من الأرض، كل ذلك لءاعءه العءل والأءله الأولىه.

ءم إنه على ءءءر ءزوء ءءىىن، إما لوضوء أن أءءهما رءل والآءر امرأه، أو لءعل أنفسهما رءلاً وامرأه على ما لم نءءبعء من كون الاءءىار بىءهما، ىءوز لهما ممارسه طرفى ءمىء مع الآخر، لإءلاق أءله اسءماء الزوءىن أءءهما بالآخر، وءءره هذا الفرء لا ءوءب الاءصراف.

وإذا كان خنثيان إخوه مما احتمل فيهما الذكور والأنوثة، فمقتضى قاعده العدل حجبهما نصف السدس عن الأم للأب، لأن السدس بينهما، حيث يحتمل كونهما ذكرا، وعدم كونهما كذلك، فتأمل.

ومما تقدم يعلم الحكم في الحدود والقصاص والديات، فإذا ارتد لم يقتل لدرئ الحد بالشبهه، وله نصفى الديه فى بابها، إلى غير ذلك.

ص: ١٥٤

((إرث فاقد العضوين))

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (من ليس له فرج الرجال ولا- النساء يورث بالقرعة، يكتب على سهم عبد الله، وعلى آخر أمه الله، ويستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه).

أقول: أما الموضوع فيمكن، بأن يكون له مخرج واحد كالطير يخرج خرؤه منه، أو له دبر وله مكان القبل ربوه أو ثقبه أو ما أشبه ذلك، فإن ظهرت عليه آثار النساء كالشدى وما أشبهه، أو آثار الرجال كاللحية والصوت الخشن مما عين عرفاً أنه أيهما فلا إشكال، وإلا كان المجال للقرعة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتفريح الإجماع عليه.

خلافاً لابن الجنييد وحمزه فاعتبرا البول، إن كان البول على مباله فهو أنثى، وإن كان ينحى البول فهو ذكر، ومال إليه الشيخ في الاستبصار، وجعل القول الأول أولى وأحوط. كذا في مفتاح الكرامه.

أما المشهور، فقد استدلوا لذلك بصحيح الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولد ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، قال: «يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمه الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا يختلفون، بين لنا أمر هذا المولد، كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام في سهام مبهمه، ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه» (١).

وعن ثعلبه بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن

ص: ١٥٥

مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث، قال: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعو الله وتجال السهام عليه على أى ميراث يورث على ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأى ذلك خرج عليه ورثه»، ثم قال (عليه السلام): «وأى قضيه أعدل من قضيه تجال عليه السهام، يقول الله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين)»^(١)، وقال: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل فى كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»^(٢).

وعن ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قريب منه^(٣).

وعن الدعائم والرضوى كذلك^(٤).

أما دليل القول الآخر، فهو ما رواه ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم (عليهم السلام)، فى مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، إلا- ثقب يخرج منه البول على أى ميراث يورث، فقال (عليه السلام): «إن كان إذا بال ينحنى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا ينحنى بوله ورث ميراث الأنثى»^(٥).

وعن الحسن (عليه السلام)، فى جواب مسائل ملك الروم التى سأل عنها معاويه: «ينتظر به الحلم، فإن كان امرأه بان ثدياها، وإن كان رجلاً- خرجت لحيته، وإلا- قيل له يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، وإن نكص كما ينكص بول البعير فهى امرأه»^(٦).

قال فى الجواهر: المرسلان لم نتحققهما مع إمكان تنزيلهما على ما إذا

ص: ١٥٦

١- سورة الصافات: الآية ١٤١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ ح ٣، الفروع: ج ٧ ص ١٥٨٨ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨١ الباب ٤ ح ٤، التهذيب: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١٠

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٧٠ الباب ٤ ح ١ و ٢

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨١ الباب ٤ ح ٥، التهذيب: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٧

٦- تحف العقول: ص ١٦٥ ط الأعلمی بیروت، والخصال: ص ٤٤١ ح ٣٣ ط قم

أمكن حصول الطمأنينه بتشخيص حاله بذلك، إذ قد عرفت أن محل القرعه غير المميز، كما هو ظاهر النص والفتوى، وصريح المحكى فى الاستبصار.

وقال الشيخ: الأحاديث السابقه مخصوصه بما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو أنثى، فإذا أمكن على ما تضمنته هذه الروايه فلا يمتنع العمل عليها، وإن كان الأخذ بالروايات الأوله أحوط.

أقول: وذلك لأن الروايات الأوله تعين الموضوع، فإذا أوجب ذلك الاطمينان فيها، وإلا فالمرجع الروايات الأوله، حيث الادله العامه والشهره المحققه والإجماع المدعى تؤيدها أيضاً، ولذا قال المستند: بالعمل بالقرعه لدلاله المعترضه المستفيضه المعتضده بعمل جل الطائفه عليه، ولو قيل باعتبار التنحي وعدمه أولاً ومع التساوى يرجع إلى القرعه أمكن، انتهى.

ثم الحكم بذلك ليس لأجل الميراث فقط، بل كل أحكام الرجال والنساء، ولعل جعل السهمين فى سهام مبهمه لأجل الأبعديه عن احتمال الترييف، وإلا يمكن الاثنان كما لا يخفى، ولا حاجه إلى السهام، بل الورق ونحوه كاف أيضاً، لإطلاق أدله القرعه مما يفهم منه أن الخصوصيات من باب المستحبات، كما لا يلزم جلوس شخص الإمام بل يكتفى جلوس وكلائه وبعدهم عدول المؤمنين.

ثم هذا مما يؤيد عدم الاعتبار بالأضلاع فى المسأله السابقه، إذ لو كان الاعتبار بها لم يكن وجه لابتداء القرعه.

ولا يبعد استحباب الدعاء، لأنه الذى يفهمه العرف.

قال فى الجواهر: (الظاهر استحباب الدعاء، كما فى الدروس وغيرها، خلافاً لظاهر جماعه فالوجوب، ويمكن إرداه الجميع الاستحباب ضروره كون المقام كغيره من موارد القرعه، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء، وإن

كان الأفضل المأثور) انتهى.

((القرعة طريقى لا موضوعى))

والقرعة طريقى لا- موضوعى، فلو ظهر الخلاف عمل بما ظهر، فإن المتبادر من أمثال القرعة أنها لكشف الواقع لا أنه واقع، فلا يلزم انتظار الحلم كما تقدم فى روايه الحسن (عليه السلام)، فهو من باب المصداق، فإذا أقرع فى صغره وبين أنه امرأه وزوجت ثم ظهر عليه آثار الرجل تبين بطلان الزواج، ويترتب على ذلك الآثار، مثل عدم حرمة أمه مثلاً، وعدم وجوب إعطائه المهر، إلى غير ذلك، فالقرعة مؤثره إذا ظهر الوفاق، أو لم يظهر الخلاف.

فروع القرعه

((فروع فى القرعه))

وهل الحق فى الاقتراع عند الحاكم خاص بالولى، أو لغيره ذلك، الظاهر الأول، لكن لا يراد بالولى الشرعى، بل من يتولى شأنه، فإذا فعله الأجنبى لم يثبت، مثلاً له أب وأخذه الجار أو ذهب بنفسه إلى الحاكم حيث لم يبلغ بعد، واقترع له الحاكم.

أما إذا فعله أبوه أو عمه أو أخوه فى حال عدم الأب والجد وإشراف العم على الصبى ثبتت القرعه، وذلك لأن مثل هذا الولى الأعم من الشرعى منصرف من الدليل، فإذا فعله الأجنبى لم تثبت النتيجة.

والظاهر عدم لزوم حضور الولد عند الاقتراع، بل يثبت نتيجة الاقتراع وإن لم يحضر.

ولو لم يكن حاكم ولا وكيله وصلت النوبه إلى عدول المؤمنين على ما هو القاعده العامه.

والاقتراع يحكم به إلى الأخير، فلا حق له ولا لهم فى تجديده، لأنه الظاهر من النص والفتوى.

ولو بان عدم أهليه الحاكم، أو عدم كون المباشر ولياً، أو بلوغه حال مباشره الولى مع عدم رضاه بفعل الولى، تبين بطلان الاقتراع، إذ لا حاكم فى الأولى، وقد دل النص والفتوى على أنه هو المقترع، وقد سبق لزوم

مباشره من له الولايه، ولا ولايه فى الثانى والثالث.

نعم، لا يبعد جريان الفضوليه، فإذا أقرع الولى ثم رضى به الولى، سواء كان أباً، أو كان بالغاً وهو ولى نفسه، كفت القرعه.

وهل القرعه يلزم أن تكون بالسهم ونحوها، أو يكفى مثلاً السبحة، لا- يبعد الثانى، لأنه نوع قرعه أيضاً، والعرف لا يفهم الخصوصيه، وإن كان الأحوط الأول.

ولو اختلف الوليان كالأب والجد فى الذهاب به للقرعه، قدم الجد، كما ذكروا فى باب النكاح.

ولو قال الأب أو الجد: إنه أقرع، وأنكر الولد بعد بلوغه، فهل يصدق المدعى لأنه ذو اليد، أو لا يقبل إلا بالبينه، فإذا أنكر أو ادعى الولد عدم العلم كان له أن يحلف مع عدم البينه، لا يبعد الأول، وإن كان فيه تأمل.

ولو قال الأب: أقرعت فخرج ولداً، وقال الجد: بنتاً، كان من مورد التداعى.

والظاهر عدم لزوم الاقتراع قبل البلوغ، إذ لا حكم خاص له غالباً، كما أن الظاهر عدم جواز تركه بعد البلوغ، لوجود الأحكام الخاصه غالباً، مثل جهره وإخفاته فى الصلاه، إلى غير ذلك.

نعم إذا لم يحتج إلى الأحكام الخاصه هنا، واحتاج فى الأول اتبع فى القرعه وجوداً وعدمًا ذلك.

وإذا خرجت القرعه أنها بنت حكم عليها بالحيض مع العلائم، وإلا كان الدم كما يخرج من الأنف مثلاً.

وإذا خرجت القرعه ولداً وحملت وأحمل لم تبطل القرعه، نعم إذا حملت فقط تبين البطلان، كما أنه إذا خرجت القرعه بنتاً وأحمل فقط تبين البطلان أيضاً.

وإذا أقرع وورث من مورثه، ثم ظهر البطلان بطلت قسمه التركة، لأن القسمه يلزم أن يكون برضى الجميع ولم تحصل كذلك، إذ لو أعطى قسمه البنت وظهر ولدًا طلب ضعف ما أعطى فرضاً، فنصف حصته ذهب إلى سائر الورثة، وكذلك العكس إذا أعطى بعض حصه سائر الورثة إليه، فلم تتحقق القسمه العادله.

نعم، لا تبطل القسمه بظهور خلاف ما خرجت القرعه إذا تساوت حصه الذكر والأنثى كإخاله وإخال مثلاً.

وإذا خرجت القرعه مثلاً أنه ولد، وكان الأكبر ورث الحبوه، لتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم، وإذا لم يكن له شيء زائد أو ناقص إلا الحبوه، ثم ظهر بطلان القرعه لظهور خلاف ما خرجت القرعه، لم تبطل القسمه، وإنما تنتقل الحبوه منه إلى الولد الأكبر الذى هو غيره، كما أنه إذا أخذ غيره الحبوه ثم أقرع وخرجت أنه ولد وكان أكبر من الآخذ أخذها من الآخذ.

والظاهر أن القرعه لا تخص حال حياته، بل بعد موته أيضاً، كما إذا مات ولم يعلم أنه ولد أو بنت، فيقرع لأجل تعيين إرثه ونحو ذلك، فتأمل.

نعم، الظاهر من أدله القرعه مشروعيتها فيما كان لها أثر، فإذا مات ولا إرث ولا آثار أخر لم تشرع القرعه.

وتثبت القرعه كسائر الموضوعات بالبينة ونحوها، إذ لا دليل خاص فى المسألة يخرجها من عمومات الأدله وإطلاقاتها.

أما فى سائر المذاهب والأديان، فالظاهر أن الحكم عندنا تابع لما يروونه لقاعده الإلزام، فإذا كان عندهم بنتاً جاز لنا تزويجها فى الكتايه والمخالفه.

وإذا كان عندهم ولداً جاز لنا تزويجه في المخالف.

وإذا استبصر المخالف فهل يكون الاقتراع جائزاً، أو واجباً، أو لاحق له، أو يفصل بين ترتب الآثار، كما إذا كان عندهم بنتاً وتزوجت، وعدمه، فلا- يقترع في الأول، ويقترع في الثاني جائزاً أو واجباً، احتمالات، وإن كان لا يبعد التفصيل، فإذا لم يرتب الآثار، فهل الاقتراع واجب لإطلاق دليله، أو جائز لاستصحاب حاله كونه مخالفاً، احتمالان، وإن كان الأول أقرب إلى الاحتياط.

والمسألة في المخالف والكافر إذا أسلم بحاجه الى مزيد من التأمل، كاحتياجها إليه فيما إذا تبدل تقليده أو اجتهاده، وفيما إذا اختلف اجتهاده أو تقليد طرفي الابتلاء في المؤمن، بأن تزوجها مثلاً لأن اجتهاده صحه الاقتراع بالولى العرفى، ثم اجتهد واعتقد بطلانها إلا بالولى الشرعى، والحال أن الاقتراع كان بالعرفى.

إلى غير ذلك من الأمثلة، والله سبحانه العالم.

ص: ١٤١

اشاره

((من له رأسان وبدنان على حقو واحد))

(مسأله ١٠): قال فى الشرائع: (من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان).

قال فى الجواهر: (كما عن أبى جميله، أنه رأى بفارس امرأه لها رأسان وصدران فى حقو واحد متزوجه تغار هذه على هذه، وهذه على هذه، وعن غيره أنه رأى رجلاً كذلك، وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد) انتهى.

والحكم ما ذكره الشرائع، لروايه حريز بن عبد الله المرويه فى ما عدا الاستبصار من الأربعة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحداً، فقال (عليه السلام): يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين» (١).

الحقو: كفلس وزناً.

وعن المفيد فى الإرشاد: إن امرأه ولدت فى فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله، أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال (عليه السلام) لهم: «اعتبروه إذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً فى حاله واحده فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين» (٢).

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٥ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٥٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٢ الباب ٥ ح ٢

وعن الصدوق في الهدايه قريباً منه.

وكذا في الرضوى (عليه السلام) بدون الإسناد إلى علي (عليه السلام) (١).

وعن البحار _ كما في المستدرک _ عن الصادق (عليه السلام)، قال: لما ولى عمر أتى بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، فنظر إلى أسنانه أعلاه اثنان وأسفله واحد، وقد مات أبوه، فبعضهم يقول: هو اثنان ويرث اثنين، وبعضهم يقول: واحد، فلم يدر كيف الحكم فيه، فقال: أعرضوه علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأطلبوا الحكم منه، فعرضوه عليه (عليه السلام)، فقال: «انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فائتان»، فقال عمر: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن (عليه السلام) (٢).

وعن ابن شهر آشوب في خبر: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت، فجمع عمر الصحابه وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له، فقال (عليه السلام): «قضيته أن ينوم، فلأن غمظ الأعين، أو غط من الفميين جميعاً، فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفميين، فبدنان» (٣).

أقول: الظاهر أنه قصه ثانيه غير قصه البحار.

ولا يخفى قوه الخبر وحجيته بعد روايته في مثل الكافي والفقيه، حيث ضمان المؤلف، بالإضافة إلى عمل المشهور، بل في كشف اللثام وغيره عدم الخلاف فيه، وفي المستند

ص: ١٦٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ ح ٣

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ ح ٤

والجواهر نقل عدم الخلاف ساكتاً عليه.

وفى مفتاح الكرامه: الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

ولا يستشكل على ذلك بأنه كيف يكون واحداً وله قلبان، وقد قال سبحانه: (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) (١)، إذ المراد إرادتان لا قلبان خارجيان، إذ قد وجد قلبان صنوبريان فى جوف إنسان واحد، كما حدثنى بذلك بعض الأطباء الثقاه، ويدل على ذلك القصة التى نزلت فيها الآيه الكريمة، فراجع التفاسير.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر: لجواز أن يراد قلبين متضادين، يحب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر، أو يحب بأحدهما قوماً وبالآخر أعداءهم، كوجه النظر فيما نقل عن تبيان الشيخ (رحمه الله) من أنه ليس يمتنع أن يوجد قلبان فى جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حى واحد، إنما التنافى أن يرجع ما يوجد منهما إلى حيين، وإن كان يمكن إرجاعه إلى ما ذكرناه، والرجل فى الآيه من باب المورد كما هو واضح، وإلا فالمرأه كذلك أيضاً.

والظاهر من فهم العرف من الروايات أن التعيين بما ذكره الإمام (عليه السلام) راجع إلى كل شؤن الاثنين، لا- بالنسبه إلى الميراث فقط، فإذا أمكن أن يعلم بذلك لأنه حى فهو، وإذا لم يمكن لأنه مات فهل يرث بالقرعه، أو بقاعده العدل، لا يبعد الثانى، وإن كان ما يظهر من الفقهاء فى أمثال هذه الموارد الأول، لإطلاق دليل القرعه (٢)، وذلك لما ذكرناه مكرراً من أنه القاعده فى المالىات.

فإذا لم يعلم هل أنه واحد أو اثنان، أعطى واحد ونصف للذكرين

ص: ١٦٤

١- سورة الأحزاب: الآيه ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١

أو للأنثيين، إذا كان الاثنان من جنس واحد، أما إذا احتمل كونهما ذكراً وأنثى فنصف حصتهما، إلى آخر صور الشك.

((فروع))

ثم إنه إن تبين كونهما اثنتين كانت لهما شهادتان، وفي الذكركين حجباً الأم من الثلث إلى السدس، وإذا كان اثنتين بفرجين، فالظاهر جواز النكاح كاثنتين، لكل أربع نساء، أو لكل واحد زوج، أو للرجل منهما أربع نساء، وللمرأة زوج واحد.

وإذا تعمد أحدهما قتلاً، فإن أمكن قتله بدون تضرر الآخر جاز القصاص، وإلا فالديه، بل وكذا في الحد والتعزير إذا تأذى الآخر سقط، وكذا سجنه، إلا أن يكون من باب الأهم والمهم، ولا يبعد جواز الغرامة الماليه وما أشبه تأديباً له من باب النهي عن المنكر.

وإذا أفطر في شهر رمضان لا يصوم كفاره إذا تأذى الآخر، بل لا يصوم شهر رمضان إذا تأذى الآخر.

وإذا نذر لم يصح له النذر إذا كان خلاف حربه الأخ، أو تأذى بعمل المنذور، بأن نذر الغسل أو الصوم ولا يضران الآخر، ونذر سفر الزياره حيث يتأذى الآخر من السفر.

وإذا أراد أحدهما سكنى مكان، والآخر مكان آخر، فصل الحاكم بينهما بالمهاياه إن أمكن، لأنه مقتضى العدل، فإن أراد أحدهما تقديم حصته أخرج المقدم بالقرعه.

ولو تشارك في الحرام كاللواط والزنا والإفطار عمدًا، أو في الجنايه كالقتل والجرح، فإن لم يتأذى أحدهما بإحلال العقاب على الآخر، وإنما يتأذى بإحلال العقاب بنفسه فقط، أو كان لكل السجن مثلاً لأنه واجد يماطل،

ص: ١٦٥

أجرى الحاكم العقاب على كليهما، وإلا- ترك العقاب الموجب لأذى الآخر، مثلاً إذا ضرب أحدهما مائة سوط تأذى الآخر بسياطه زائداً على تأذيه بسياط نفسه، لكن ذلك لا يسقط أصل العقاب من باب التأديب ونحوه.

نعم إن استحق كلاهما القتل قتلاً، لكن بدون أن يكون قتل أحدهما موجباً لأذيه الآخر زائداً على استحقاقه في القتل، كأن يكون حكم أحدهما الرجم، والآخر القتل بالسيف.

نعم، لا يبعد أن يقتل مستحق الرجم لتعدد المطلوب.

قال في القواعد: وكذا التفصيل في الشهادة والحجب، وأما التكليف فاثان منه مطلقاً، وفي النكاح واحد، ولا قصاص على أحدهما، وإن تعمد مطلقاً.

ولو تشاركا في الجنايه، ففي الرد مع الانتباه لا دفعه إشكال، ومع الانتباه دفعه أشكل، وأشكل عليه الجواهر بأن إلحاق خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرهما أشد إشكالاً من ذلك.

أحكام اثنين على حقو

وفي كشف اللثام في شرح قوله: (أما التكليف فاثان مطلقاً)، قال: أي يجب في الطهاره غسل الأعضاء جميعاً، وفي الصلاه مثلاً أن يصليا، فلا يجزى فعل أحدهما عن فعل الآخر، ليحصل يقين الخروج عن العهد، وهل يجوز صلاه أحدهما منفرداً عن الآخر، أو يكفيه في الطهاره غسل أعضائه خاصه، يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه، فإن اتحدا لم يجز من باب المقدمه، ووجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال وضعف الخبر واختصاصه بالإرث.

ثم علل الوحده في النكاح باتحاد الحقو وما تحته، وإن كان أنثى، فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بد في العقد من رضاهما، وإيجابهما أو قبولهما، انتهى.

أقول: لو كانا اثنين فالظاهر لزوم وضوءين وينتج أن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس اثنان، أما مسح الرجل فكل يمسه على نفس الرجل، وكذلك في الغسل، حيث تغسل الرجلان مع الغسل لهذا ولذا.

أما التيمم فلا مسح للرجل، وإنما يفعل كل منهما ضرباته ومسحاته.

ولو كانا واحداً لم يستبعد لزوم أن يفعلوا في الوضوء والتيمم كالاثنين، لإطلاق دليل (اغسلوا) و(أمسحوا) كما ذكرناه في كتاب الطهارة في مسأله من له يدان نابتتان من المرفق.

نعم في الغسل يكفي غسل الرأسين أولاً- والبدنين ثانياً، وغسل الرجلين مره واحده، لأنها ليس تابعه لنفرين حتى يلزم غسلها مرتين، تاره لهذا البدن وتاره لبدن ثان.

ولو كانا اثنين فنام أحدهما لم ينقض غسل أو وضوء الآخر، ولو ناما انتقض، ولو كانا واحداً لم يستبعد النقض بنوم أحدهما، لصدق دليل النوم.

أما إخراج الحدث، فالظاهر إبطاله لوضوء وغسل كليهما وإن كانا اثنين، لأن المخرج مشترك بينهما حسب الفرض.

ولو كانا اثنين، فمس الأعلى ميتاً وجب الغسل عليه فقط، أما لو مس الأسفل فالظاهر وجوب الغسل عليهما، لأنه منهما.

ولو أفطر أحدهما في شهر رمضان بالأكل ونحوه صام هو لا- الآخر في الاثنين، أما إذا كانا واحداً صام كلاهما، أما لو أفطر أحدهما في الاثنين بالجماع مثلاً، لم يستبعد عدم وجوب قضائهما.

وفي الواحد لو تطهر أحدهما، فهل يجوز له مس كتابه القرآن، قيل لا، لأن إطلاق المتطهر عليه غير ظاهر. وكذا لا يسمه الآخر إلا أن يقال بكفايه وضوء واحد.

أما إذا كانا اثنين، فلا إشكال في مس المتطهر دون غير المتطهر.

نعم هل يمس بالعضو المشترك، احتمالان، من أنه تطهر بأحدهما، ومن أنه غير متطهر كاملاً لأنه تابع لهما، والثاني أقرب. وفي الاعتكاف لو أعتكف أحدهما في الاثنين لم يسر الحكم إلى الآخر، إلا في عضوه المشترك فلا يمس النساء به، لأنه محكوم بحكم الاعتكاف.

ولو كان واحداً فالظاهر سرايه أحكام اعتكاف أحدهما إلى الآخر، لأنه إنسان واحد معتكف.

ومنه يعلم الكلام في الحج، ففي الواحد يلزم على كليهما التلبيه وآداب الطواف والصلاه، لا أن يصلى أحدهما ويسكت الآخر، نعم يكفي هدى واحد ورمى واحد، أما الحلق فعليهما، لأن حلق واحد ليس حلقاً بقول مطلق لهذا الإنسان الواحد فتأمل. وفي الاثنين يكفي أحدهما أن يفعل كل فعل.

أما المحرمات ففي الواحد كلاهما يتجنبان، أما في الاثنين فيكفي تجنب الذى نوى الحج.

نعم، لا يحق للآخر ملامسه أسافله لمحرمات الإحرام، مثل اللمس بشهوه، إذ العضو المشترك محرم بإحرام الحاج منهما.

ثم إنه ربما يشكل زواج الاثنين، لأنهما اثنان فكيف يتزوجان امرأه واحده، وزواج رجل بامرأه ذات بدنين، فلا يمكنه زواجهما لأنهما أختان، ولا زواج إحداهما، لأن إدخاله فيها إدخال في امرأه أجنبيه، ولا يكفي كون الموضع مشتركاً.

ويجاب بأن العسر وانصراف أدله التحريم ونحوه يقف دون الحرمة، سواء في الرجل أو في المرأة، أو فيما إذا كان الحقو

نعم لو كان له فرجان فى الجانبين لم يجز للرجل أن يتزوج المرأه كذلك إلا تزويج إحداهما والإدخال فى أحدهما، وكذلك رجل له فرجان، إلا تزويج أحدهما بالمرأه والإدخال فيها بأحد الفرجين، وفى المزدوج زوج الرجل امرأه، والمرأه رجلاً، وفرج كل منهما مباح لزوجه فقط، وعند الملامسه فى ذى الفرجين يلزم تغطيه الفرج الآخر بما يوجب عدم ملامسته، لأنها محرمة بالنسبه إلى الفرج غير المحرم لأنهما اثنان.

وكيف كان، فإذا كان واحداً لم يحق لأحدهما أن لا- يتوضأ، أو لا- يغتسل، أو لا يصلى، أو لا يحج، أو لا يعتكف فى نذر الاعتكاف، أو لا يقرأ فى الصلاه أو شبه ذلك، إذ بدون أحدهما يشك فى إتيان التكليف، إلا أن يقال: إن كون التكليف على أكثر من أحدهما محل شبهه، فالأصل العدم، لكن الأقرب الأول، فإن صدق صلى وتطهر وحج بفعل أحدهما غير معلوم.

ولو طلق أحدهما زوجته فى الواحد فالظاهر الكفايه، لفرض أنهما واحد وقد حدث الطلاق، وكذلك فى البيع وسائر العقود والإيقاعات، إلا أن يقال: إنه لا يصح فى مورد تعارض البدن الآخر، لأنه لا أولويه لتقديم أحدهما على الآخر، فيبقى الأمر على ما كان من عدم الطلاق ونحوه.

وفى الاثنين إذا زنى عدّ زنا واحداً عليه حد واحد، وكذا إذا زنى بها، أو ليط به.

وإذا أفطر أحدهما فى الواحد كان إفطاراً عليه عقابه وقضاؤه لا فى الاثنين، فكل واحد مستقل.

وإذا قطع أحدهما فى الواحد يد إنسان قطعت يد واحده منه لحصول القصاص بذلك، فلا يقال: إن يدين منه تقابلان يداً واحده من المجنى عليه.

وإذا قطع أحد رأس أحدهما في الواحد، وبقي حياً لم يقتل القاتل، لأنه لم يقتل إنساناً، وإنما عليه الحكومه، أو نصف السديه، للمناطق في ما كان في الإنسان اثنان.

ولو كان لإنسان واحد فرجان فقط أحدهما، فهل يقطع فرج الجاني قصاصاً، أو يؤخذ منه ديه كامله في غير العمد مثلاً، أو لا في الأول، لانصراف أدله القصاص عن مثل ذلك، وفي الثاني لأنه من مصاديق العضوين المتماثلين، وللمناطق، فله نصف السديه، الاحتمال الثاني أقرب.

وعن كشف الأستاذ: (لو أراد أحدهما الحركة إلى الوضوء هل له إجبار الآخر) غير المرید (بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به، فإن احتاج إلى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمال فيه الإجبار وسقوط الصلاه لفقد الطهورين)، بل قال: (لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمال الإجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع، والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالي) انتهى.

أقول: الظاهر أنهما لا - حق لأحدهما في الحيوله دون أعمال الآخر من حركة ونوم وسفر وعمل وغيرها، فإن رضی كل واحد بعمل الآخر فهو، وإلا كان الأمر بينهما نصفان، لأنه مقتضى قاعده العدل، ولا حاجة إلى الحاكم إلا في مورد التنازع والتدافع، سواء كانا اثنين أو واحداً، فإذا أراد أحدهما النوم والآخر اليقظه، أو السفر والآخر البقاء، أو العمل والآخر الراحة، أو التطهير والصلاه والآخر أراد تأخيرهما مثلاً، إلى غير ذلك، فاللازم مراعاة أن لهذا حق في النصف، وللآخر في النصف.

وكذا إذا أراد أحدهما إبطال وضوئه بالحدث، ولم يرد الآخر، حيث إن إبطال أحدهما في ما لو كانا واحداً، إبطال للآخر.

أما إذا كانا اثنين، فهل إبطال أحدهما إبطال للآخر، لا يبعد، للاشتراك في بعض الجسم، فاحتمال أن يبطل وضوء المبطل ويبقى وضوء الآخر، لأنهما توضحاً وضوءين، وإنما يبطل وضوء أسافل المبطل، ويبقى وضوء غير المبطل ضعيف.

قال في الجواهر: (والظاهر أنه ليس لأحدهما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة وإلى استعمال المشترك بينهما).

ثم أشكل على قول الكشف المتقدم قائلًا: هو غريب، ضروره عدم الاشتراك بينهما على حد شره المال، وإنما هي مشتركه في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما في مقاصده، وفيما يراد منه على أن أوامر الوضوء مثلاً كافيه في جواز مسحه، وحركته من غير إذن صاحبه، وفيه مواضع للنظر، إذ لأحدهما منع الآخر إذا أراد الزيادة عن قدر حقه، والاشتراك بينهما لقاعده العدل، وعدم الترجيح بلا مرجح، وأوامر الوضوء لا تكفي في التعدي عن قدر حقه الذي هو النصف.

كما أن قوله بعد ذلك: (وأما الحدث الأصغر والأكبر مما يحصل بالأسافل، فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً، مع فرض استقلالهما بالاختيار منه، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائط ومنى مستقل عن الآخر، وإنما شركتهما في محل خروجه، فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه. ولو فرض اشتراكهما في مجمع الأمور المذكوره على وجه لا يكون لأحدهما استقلال عن الآخر، بل ليس لهما إلا بول واحد أمكن جعل ذلك

من علامات الاتحاد، فيحكم عليهما بأنهما واحد(١).

وفيه أولاً: إن الحدث إذا أوجب بطلان طهاره الآخر لبطلان طهاره أسافله لم يكن مريد الحدث مطلقاً في الحدث، بل بقدر قسمته، لأنه تصرف في الآخر، ولا فرق بين أن يكون لكل منهما مجمع بول وغائط مستقل أم لا في هذه الجهة، لأنه تفصيل من غير فاصل، وجعل وحده مجمع الأمور المذكوره علامه الاتحاد خلاف النص والفتوى الذين جعل الاعتبار بالاختيار.

وكيف كان، فإذا كان أحدهما أو كلاهما امرأه وارتدت لم يحق حبسها لأنه تقييد لحريه الأخرى أو الآخر، المخالف لقاعده تسلط الناس، وعليه فاللازم تبديله بنوع تأديب لا يضر الآخر.

ولو كانا اثنين فكفر أحدهما فلا شك في إسلام الآخر في القدر المختص، أما المشترك فينبغي فيه تغليب الإسلام لأنه يعلو ولا يعلو عليه، فيغتسل ويتوضأ بما يغسل ويمسح رجله، لكن هل يجرى ذلك في دخوله المسجد وطوافه وما أشبه، احتمالان، من تغليب الإسلام وأنه يجب عليه الحج وما أشبه، ومن أن محذور دخول الكافر أشد من ترك الحج الواجب، فكيف بالمستحب.

نعم لا ينبغي الإشكال في تزويجه المسلمه، وإن كانت الآله واحده، كما لا ينبغي الإشكال في تزويج الكافر الكافره، وكذلك الحكم في المسلمه والكافره المتصلتين، وذلك للخرج في عدم الزواج كما تقدم مثله على القول بعدم تزويج المسلم للكافره.

ولو كانا اثنين فلاط أحدهما، فهل يحرم على الآخر أم الملووط وأخته وبنته، احتمالان، من أن الآله واحده، ومن أن لكل حكمه، والثاني أقرب، وتصح الجماعه خلف المسلم منهما ولو اتحد الأسفل لذلك.

ص: ١٧٢

ومما تقدم يظهر مواقع النظر فى كلام الجواهر حيث قال: (لو كان أحدهما فقط كافراً فهل ينجس محل الاشتراك، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام، وعلى الأول هل يسقط التكليف بالطهاره لبطلان التبويض، أو ينزل منزله المقطوع، أو يلزم التيمم، وعلى القول بتغليب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم، لعدم إمكان التحفظ من تنجس الماء، أو يلحق بالسابق) انتهى.

وفى الرضاع لو كانا اثنين حرم المرضع دون غيره، ولو كانا واحداً حرماً، ولو كانت المرضعه ملتصقه فأرضعت إحداهما لم تحرم الأخرى لو كانت اثنتين، وإلا حرمتا.

ولو بقى الملتصق بدون أن يعين أنهما اثنان أو واحد حتى ماتا، حيث لا يمكن تعيين الأمر، فالظاهر أن لهما نصفى الإرث، أى واحد ونصف، لقاعده العدل لا القرعه، وحيث إن المعيار المعين للوحده والاثنين فى النص والفتوى الانتباء لم يكن عبره بغيره إلا إذا شخص العرف بسبب غيره الوحده والاثنين، كما إذا ضحك أحدهما دون الآخر، أو حزن، أو جهل، أو كان أحدهما شجاعاً أو كريماً، دون الآخر، إلى غير ذلك.

ولو مات أحدهما وبقى الآخر تبين أنهما اثنان، فهل ينقض بذلك الأحكام السابقه التى رتب على وحدتهما، لوجود العلامه فى النص للوحده فيهما لأنه طريقي، أو لا لأنه موضوعى، احتمالان، وإن كان الأقرب أنه طريقي.

وفى حديث فى الملتصقين يدفن الميت تحت التراب، والحي خارجة

فيأكل التراب الميت بسرعه، فينفصل عن الحيّ.

وعن كشف الأستاذ: (تقسم الأجره الحاصله على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه، أو بيد ورجل، كان له ثلاثه أرباع وللآخر الربع، أو يبيدين ورجل كان له خمسه أسداس، وللآخر السدس، وإن عمل بإحدى يديه وكتلى رجليه، كان له ثلثان وللآخر الثلث، كل ذلك مع تساوى اليد والرجل فى العمل) انتهى.

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعده فى الاثنتين قاعده العدل، وهى جاريه هنا.

أما إذا كانا واحداً وأراد أحدهما الاختصاص بما عمله، مثلاً أجرى عقداً، أو قرأ قرآناً، أو علّم شخصاً أو ما أشبهه، وأراد أن يصرف أجرته فى أكل نفسه لا الآخر، فالظاهر أنه لا حق له، لأنهما بحكم الشرع واحد.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فى إطلاق الكشف إن أراد الإطلاق، كوجه النظر فى رد الجواهر بقوله: (وفيه ما عرفت من عدم الشركه بينهم فى الرجلين على حد شركه المال، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه) انتهى.

ثم إنه لو لم يكن جسمان على حقو، وإنما حقوان لجسم، فلا شك فى أنه واحد.

نعم يقع الكلام فى المسح والقصاص والديه والنكاح بإدخال آلتيه فيها، أو كانت المرأه كذلك فيدخل الرجل آلته فيهما، أو كان للرجل قطعاً آله رجل وامرأه ولها كذلك فيتبادلان، إلى غير ذلك، والظاهر لزوم مسح الجميع كغسل الجميع فى الأغسال.

أما إذا قطع رجل إنسان قطعت رجل واحد منه، لأن دليل القصاص لا يدل على أكثر من ذلك، ولأن الحدود تدرؤ بالشبهات، ويأتى الكلام فى قطع رجل اللص فى المره الثانيه وأنها تقطع رجل واحده، والديه لكل رجل كرجل العادى، إلى غير ذلك.

ولو كان لإنسان واحد رأسان غسلهما فى الوضوء ومسح عليهما.

وكفى صيغه واحده فى النكاح والطلاق وسائر العقود والإيقاعات، لأنهما واحد عرفاً، فينبغى أن يكون الحكم كذلك، ولو فرض تنبه أحدهما دون الآخر، لأن تعدى الروايه إلى المقام بحاجه إلى مناط قطعى، وهو مفقود، خلافاً للمستند، حيث عنون المسأله بمن له رأسان أو بدنان على حقو، وذكر دليله روايه حريز.

كما أن المستند ذكر أيضاً، أنه لو مات قبل الاستعلام وانتقل ميراثه إلى أمه يحصل الإشكال، والعمل بأصالة عدم كونه الاثنين، وعدم انتقال إرث الاثنين إلى الأم يمكن، ويرد عليه بالإضافة إلى عدم خصوصيه الأم ما تقدم من جريان قاعده العدل فى الإرث.

ولو كان رأس له بدنان، فهل هما واحد أو اثنان، أو ينسحب التنبه إلى هنا، حيث إن بدنأ لا يستيقظ بيقظه الأخرى فرضاً، بأن لا يحس غير المستيقظ كما لا يحس النائم، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأول، لرؤيه العرف ذلك، فهو رجل واحد لإدخال آلتيه فى زوجته، وامرأه واحده من الأربع التى يجوز التزويج بهن.

رأس إنسان وبدن غيره

ولو اتفق رأس إنسان وبدن غيره أو بالعكس فى ولاده إنسان، فهو إنسان فى أحكامه إذا صدق عرفاً، وإلا أشكل، وطريق الاحتياط واضح.

ولو كان إنسانان متصلين جنباً أو ظهراً كان لكل حكمه، ويعرف جملة من أحكامهما مما تقدم في مسائل بدنين على حقو.

ولو كان الاثنان جنباً أو ظهراً أو حقواً، رجلاً وامراًء، وماتا، فالغسل لكل من جنسه حسب القدر الممكن.

والمسائل في هذه الأبواب كثيرة بعدد أبواب الفقه، وقد ألمعنا إلى جملة منها، حيث وقعت أفراد من هذه الأشخاص في زماننا، وسئلنا عن أحكامهم، والحاجة ماسة إلى كتابه رساله خاصه لأمثالهم بعد ملاحظه مدارس المعوقين التي تكثر فيهم هذه النماذج وغيرها، والله سبحانه الموفق المستعان.

ص: ١٧٦

((إذا تعارف اثنان ورثا من بعض))

(مسأله ١١): قال فى الشرائع: (إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض، ولا يكلفان البینه) انتهى.

وفى الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال.

وقد أفتى العلامة فى القواعد بمثل ما أفتى به المحقق، مستثنياً قوله: (ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما).

ويدل على المستثنى منه بالإضافة إلى عموم إقرار العقلاء، وانحصار الحق فيهما، خصوص جملة من الروايات ذكرناها فى كتاب الإقرار.

مثل صحيح عبد الرحمان، سأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تسبى من أرضها ومعها ولدها الصغير فتقول: هو ابنى، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: أخی، ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينه إلا قولهما، فقال (عليه السلام): «ما يقول من قبلکم»، قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينه، إن كانت ولاده فى الشرك، فقال (عليه السلام): «سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقره به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك فى صحه من عقولهما لا- يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض» (١).

وأما الاستثناء، فلأنه يؤخذ النسب من الشیاع كما تقدم فى كتاب الإقرار.

فإذا كان الشیاع على خلاف الإقرار قدم عليه، كما يقدم البینه على الإقرار، وذلك لأن إقرار العقلاء منصرف عما خالفه الشیاع.

والظاهر أنه لا فرق فى الشیاع المخالف من الإثبات والنفى، إلا أن يكون

ص: ١٧٧

الإقرار فى غير موارد الشىاع، مثلاً قد يدعيان أنهما أخان، والشىاع يقول: بل هما ابنا زيد وعمرو، وقد يقول الشىاع: إنا نعلم أنه لا أخ له.

نعم إذا قال الشىاع: إنا نعلم أنه لا- أخ له فى هذا البلد، مع احتمالهم أن أباه تزوج فى بلد آخر فولد أخ له هنا، فكان الإقرار مقدماً.

ثم لا- يبعد أن التوارث وسائر الآثار إنما يترتب على إقرارهما إذا لم يكن هناك معارض، وإلا رجع إلى باب الدعوى، مثلاً يدعيان أنهما أخوان، لكن أخ آخر يدعى كذلك دعواهما، أو لكل ولد أو أب لهما يدعى الولدان كذبهما أو يدعى الأب المعلوم أنه لأحدهما عدم كون الآخر أخاً لهذا، إلى غير ذلك، لعدم شمول أدله المشهور فى قبول الإخوة بينهما لمثل هذه الصور.

ثم إنه قدم تقدم فى كتاب الإقرار قبول دعوى الأم أن الصغير ولدها لهذه الروايه وغيرها، خلافاً لاستشكال العلامه فى التذكره والقواعد، وعن المحقق الثانى توجيهه بأن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الإجماع، ويبقى ما عداه على الأصل، فتتوقف على البيئه أو التصديق.

وفى مفتاح الكرامه: (ومثله صنع الشهيدان وادعيا أن لا نص على الامراه) ثم قال: (لعلهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذى رواه عبد الرحمان) انتهى.

أقول: وحيث فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الإقرار لا- داعى إلى التكرار، وقد ذكرنا هناك ثبوت النسب بتوابعه التى منها الإرث.

ومن ذلك يعرف أنه يتعدى إقرارهما وإقراره به، كإقرار الأب بالولد، إلى سائر الورثه فى كل شؤون النسب، لأنه العقلانى الذى لم يردعه الشارع، بل ظاهر صحيح عبد الرحمان وغيره أن النسب يثبت بذلك.

كما أن إقرارهما بأنهما زوجان يثبت النسب لأقربائهما وأولادهما، فهل يقال: إن العم لا يرث ولا يورث ولد المعترفين بأنهما زوجان، وأى فرق بين ادعائهما أنهما أخوان، وبين ادعائهم أنهما زوجان.

ومنه يعلم وجه النظر في محكى المبسوط، قال: لا- يتعدى حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين، ولا غيرهما من ذوى النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك.

وإن أيده الجواهر بقوله: (الظاهر عدم تعدى إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوى أنسابهما إلا بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبه إلى المقر خاصه، من غير فرق فى ذلك بين الولد والأخ وغيرهما، بل مقتضاه عدم الفرق فى الأولاد بين الصغار والكبار، وبين الموجود منهم قبل التعارف وما يتجدد لها بعده)، إذ فيه ما عرفت من أنه عرفى لم يردع عنه الشارع.

بل الظاهر من بعض الأحاديث السابقه أنه قرره، فإن العرف غالباً لا- يعرفون المهاجرين ونحوهم، ومع ذلك يعتمدون على أقوالهم فى النسب وخصوصياته، ثم تجرى الأعقاب والأقرباء حكم النسب على ما سمعوا منهم.

ثم قال الجواهر: ولو تصادقا بعد الإقرار على الإنكار، فالظاهر اعتباره أيضاً لانحصار الحق فيهما.

أقول: ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله): «لم تزل مقره به»، وقوله: «لا يزالان مقرين بذلك» (١).

إلا أن ما دل على أن الأب إذا أثبت النسب ساعه لم ينتف عنه إلى قيام

ص: ١٧٩

الساعة ينافى ذلك.

وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك وفى عكسه بأن نفيًا ثم أقرا وفى إنكار أحدهما بعد الإقرار أو بالعكس وفى سائر فروع المسألة فى كتاب الإقرار.

ص: ١٨٠

((ميراث الغرقى ومن أشبهه))

(مسألة ١٢): قال فى الشرائع: (فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، وهؤلاء يرث بعضهم من بعض).

أقول: لا إشكال ولا خلاف فى ذلك، والإجماعات عليه متواتره.

كما يدل عليه متواتر الروايات: ففى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون فى السفينه، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: «يورث بعضهم من بعض، كذلك هو فى كتاب على (عليه السلام)»^(١).

وفى بعض الروايات: «كذلك وجدناه فى كتاب على (عليه السلام)».

وعن محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل وامرأه انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منهما زوجته، كما فرض الله لورثتهما»^(٢).

وعن عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت، قال (عليه السلام): «يورث بعضهم من بعض».

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى امرأه وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك^(٣).

وعن أبان، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواربهم، فقال: «يورث بعضهم من بعض»^(٤).

ص: ١٨١

- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٩ الباب ١ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٣٦ ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٩ الباب ١ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ١ ح ٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ١ ح ٥، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٣

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل، فقال: «يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: «وما أدخل»، قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينه فغرقا، فلم يدرا أيهما مات أولاً، كان المال لورثه الذى ليس له شيء، ولم يكن لورثه الذى له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لقد شنعها (سمعها، خ ل) وهو هكذا» (١).

وعنه أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل وامرأه سقط عليهما البيت فماتا، قال: «يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل»، قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً، قال: «وأى شيء أدخل عليهم»، قلت: رجلين أخوين أعجمين ليس لهما وارث إلا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفه، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينه فغرقا، فأخرجت المائه ألف كيف يصنع بها، قال: تدفع إلى مولى الذى ليس له شيء، قال: فقال (عليه السلام): «ما أنكر ما أدخل فيها صدق، هو هكذا»، ثم قال: «يدفع المال إلى مولى الذى ليس له شيء، ولم يكن للآخر مال يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته» (٢).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام)، أنهم

ص: ١٨٢

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٠ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ٢ ح ٢، الفروع: ج ٢ ص ١٣٧ ح ٣

قالوا فى الغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه، قال: «يرث بعضهم بعضاً» (١).

وعن الرضى (عليه السلام): «ولو أن قوماً غرقوا، أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدروا أيهم مات قبل صاحبه، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلين أخوين ركبا فى سفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثه وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شىء، فإن الذى لا شىء له يورث المائة ألف، فيرثها ورثته، ولا يرث ورثه الآخر شيئاً» (٣).

إلى غيرها من الروايات التى تأتى جملة أخرى منها أيضاً.

ثم إنه إذا علم باقتران موتها هنا، أو فى سائر الأماكن فلا إشكال فى عدم الإرث، ولا يشمل هذه الروايات للنص والإجماع على اشتراط التوارث بقاء الوارث بعد المورث ولو لحظه، فإذا علم بعدم الشرط علم عدم المشروط، وحينئذ يكون إرث كل لوارثه.

الإرث تابع للواقع

أما إذا لم يعلم هل ماتا معاً أو أحدهما مات مقدماً، أو علم أن أحدهما مات مقدماً ولكن لم يعلم أيهما مات قبلاً، فكلتا صورتين مشموله لإطلاقات الأدلة المتقدمة، والإرث وإن كان تابِعاً للواقع كسائر الأحكام، باستثناء ما جعل الشارع تابِعاً لغير الواقع مما هو موضوعى، مثل العلم وعدم العلم بأن

ص: ١٨٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ١ ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ١ ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ كتاب الموارث الباب ٢ ح ١

المرأه ذات زوج أو لا- إذا نكحها ولم يدخل، ومثل القصر والتمام، ومثل ما إذا حلف، حيث يذهب الحلف بالحق، ومثل جمله من كفارات الحج وغير ذلك، إلا أن الشارع هنا، وحيث لا يعلم التقدم والتقارن، أو علم التقدم ولم يعلم أيهما المتقدم، حكم بالتوارث على كيفية خاصه.

ومن ذلك يعرف وجه النظر فى كلام المستند، حيث قال: (إن إرث شخص عن آخر موقوف بالعلم بوارثيه الأول للثانى، لا مجرد وجود السبب الواقعى وإن لم يعلمه أحد، فإن المراد بإرثه عنه حليه تصرف الوارث فى ماله تصرفاً ملكياً، ووجوب اجتناب الأبعد منه عنه وحرمة عليه، ووجوب إعطاء من بيده المال إليه، وحكم الحاكم به ونحوه ذلك).

فإنه إذا كان ولد لشخص لا يعلم أحد ولديته، كما إذا تمتع بامرأه وولد له ولد ولم يعلم به الوالد، ولم يعرف الولد والده، أو ألحق بوالد آخر بوجه شرعى، لا يترتب آثار التوريث فيما له، ولا يحرم على الأبعد منه أخذ مال المورث إرثاً، ولا على سائر من يساوى أخذ حصته) إلى آخر كلامه.

وفيه: إن كل ذلك لا يخرج عن صرف الادعاء، بينما النص والإجماع دلا على أن الأحكام وضعت لمصالح، فهى تابعه لها لا للعلم والجهل.

نعم إذا لم يعلم بالحكم كان معدوراً، فى غير العلم الإجمالى المنجز، وغير ما لا يلزم العلم للاحتمال، مثل احتمال الخوف فى باب الإفطار، إلى غير ذلك.

لا يقال: ما هى فائده الحكم فى ما إذا جهل إلى الأخير.

لأنه يقال: لا يترتب الحكم على أن يعمل به أو لا، بل على وجود المصلحه واقعاً، وإلا فإذا لم يكن حكم فماذا يعلم حتى يترتب الحكم على العلم، والعمده

والظاهر أنه لولا النص الخاص في المقام، كان مقتضى القاعده في الشك في التقدم والتقارن، أو الشك في المتقدم مع العلم به والجهل بأن المتقدم أيهما، جريان قاعده العدل بعد سقوط أصول عدم تقدم موت هذا على موت ذاك وبالعكس، وعدم تقارن موتهما في الأول، للتعارض وسقوط أصلى عدم تقدم موت هذا على ذاك وبالعكس في الثانى لذلك، فإن المال إما لورثه هذا أو ذاك، ومع عدم العلم يكون الحال كما إذا لم يعلم هل أن هذا الدينار لزيد أو لعمرو، حيث يقسم بينهما.

لا- يقال: الأصل عدم انتقال مال زيد إلى وارث عمرو، لأنه يقال: الأصل أيضاً عدم انتقال مال زيد إلى وارثه، وقاعده العدل تقتضى التقسيم بينهما حسب النسبه، فهو كما إذا علمت أنى إما مدين لزيد ديناراً، وإما مدين لعمرو دينارين، حيث إن قاعده العدل تقتضى إعطاءهما ديناراً ونصفاً نصف الثلاثة، وإعطاء ثلثيه لعمرو وثلثه لزيد.

ومن ذلك تعرف أنه لو لا- النصوص التي هي نص في مفادها، وبالمناطق منها يعرف سائر موارد الاشتباه في الموت، لأن العرف يرى عدم الفرق، وكفى بفهمه ملاكاً للمناطق، لكان اللازم قاعده العدل، لا ما قاله الجواهر من احتمال الأصل.

قال: (وا احتمال جريان التوارث بينهما على قاعده العمل بالأصلين مع إمكانه ولو لمكلفين _ نحو واجدى المنى فى الثوب المشترك، ونحو التمسك بهما فى كل من الإناءين لمكلفين على القول به، ونحو القول بطهاره الماء ونجاسه الصيد فيه وغير ذلك _ يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله، بعد تسليم الحكم فى المقيس عليه، ومن هنا اقتصر المشهور كما ستعرف فى الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم، ولو كان

الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه، فضلاً عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف) انتهى.

إذ قاعده العدل لا تدع مجالاً للأصل حتى إذا لم يكن محذور فيه، وسيأتي الكلام في لزوم سحب المناط إلى سائر موارد اشتباه الموت.

ص: ١٨٦

((من شروط توارث بعضهم من بعض))

(مسألة ١٣): قال في الشرائع في إرث بعضهم من بعض: (إذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون، واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض، فلو لم يكن لهم مال، أو لم يكن بينهم موارثه، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم، وكذا لو كان الموت لا عن سبب، أو علم اقتران موتهما، أو تقدم أحدهما على الآخر) انتهى.

أقول: أما اشتراط أن يكون لهما أو لأحدهما مال، فلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ لولا المال لم يكن أثر لموت مقدم أو مؤخر، واللازم أن يريد بالمال أعم من الحق، إذ الحق يورث أيضاً.

نعم ربما يظهر بعض الثمار ولو لم يكن مال أو حق، كما إذا جعل أحدهما، من الأب والجد الميتين، قيماً على الأولاد الصغار، فإن قيمومه المتقدم موته باطله، إذ الولايه للمتأخر موتاً منهما، فإذا جعل الأب قيماً لكنه مات قبل الجد بطلت قيمومه وكانت الولايه للجد، فإذا مات بعده الجد انتقل حق الولايه إلى الحاكم الشرعى، وإذا جعل كلاهما قيماً، فالظاهر لزوم اشتراكهما لقاعده العدل، فإن أحدهما قيم وهو القيم لمن مات بعداً، أو كلاهما قيم فيما إذا ماتا معاً، اللهم إلا أن يقال: إن الجد أولى بقيمه أولى.

وعلى أى، فقاعده العدل تقتضى اشتراكهما فى القيمومه، كما إذا علمنا أن الأب مثلاً جعل زيداً أو عمرواً قيماً.

نعم لعل اللازم إعطاء الحاكم الإذن لمن لا ولايه له منهما واقعاً، أو يرضى كل واحد منهما بتصرف الآخر، حيث إن تصرف أى منهما فى الصغار

حينئذ يكون إما لأنه قيم أو لأنه مجاز من القيم.

وعليه فإذا كان لهما مال، أو لم يكن لأى منهما مال، فالحكم من جهة التوارث وعدمه واضح، أما إذا كان لأحدهما فقط مال، فالظاهر أنه يرث أيضاً، لفهم العرف المناط وأنه لا خصوصية فى كون المال من الجانبين.

فاحتمال عدم جريان الحكم كما ذهب إليه بعض، لأن الحكم على خلاف القاعده فيقتصر فيه على المتيقن من وجود المال لهما، غير وجيه، ولذا كان المحكى عن المحقق الطوسى (رحمه الله) أنه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكن، ثم قال: والأقرب الأول، ويمكن أن يستدل عليه بالإجماع وغيره، كذا فى الجواهر.

لكن لا يخفى أنه لا إجماع، ولذا مال الأردبيلي (رحمه الله) فى محكى كلامه إلى الإرث.

وعن الكفايه أن عموم قول الصادق (عليه السلام): «يورث بعضهم عن بعض»^(١)، فى أخبار متعدده يقتضى ثبوت الإرث هنا من جانب واحد، وهذا هو الأقرب، وإن أشكل عليه المستند وادعى الشهره على عدم الإرث.

((شرط اشتباه المتقدم والمتأخر))

أما اشتراط اشتباه المتقدم والمتأخر فيما إذا علم أحدهما، أو التقارن معهما إذا لم يعلم أصل التقدم فواضح، إذ مع العلم بالمتقدم يرثه المتأخر.

وقول الجواهر: (أو ظن على وجه يقوم مقام العلم) يراد به الاطمينانى، أو الذى جعله الشارع حججه، مثل الظنون النوعيه كالبينه.

ولو تضارب علم ورثتهما بأن قال وارث أحدهما: مات مورثه قبل الآخر،

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٠ الباب ١ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٤

وقال وارث الآخري: بل الميت أولاً- مورثه، عمل كل حسب علمه فيما كان إقراراً عليه، لا- إقراراً لنفسه، وذلك من باب إقرار العقلاء.

((الموت وأقسامه))

أما الموت لا عن سبب، فعن العميدى عدم الخلاف فى عدم جريان حكم الغرقى فيهم، وكذلك ادعاه الأردبيلى والخراسانى، وعن المسالك وآخرين دعوى الإجماع عليه.

لكن فى مفتاح الكرامه: من لفظ كتب الأصحاب وأمعن النظر فيها، ظهر له أن جريان هذا الحكم فيه ظاهر كثير منهم وصريح بعض، أما المصرح فأبو صلاح وأبو على على ما نقل عنه، وأما من ظهر منه ذلك، فالمفيد فى المقنع والشيخ فى النهايه، والمبسوط والمحقق الطوسى فى الطبقات، وابن إدريس فى السرائر، والقاضى فى المهذب على ما نقل عنه، بل ربما لاح من المراسم.

أقول: ومقتضى المناط الذى يفهمه العرف هو كونهم كالغرقى، كما ذكرنا أن غير الغرق والهدم حاله حالهما أيضاً.

استدل من قال بعدم الإلحاق مطلقاً، أو فى الموت حتف الأنف، بأن الحكم فى الغرق والهدم على خلاف القاعده فاللازم أن يقتصر فيه على موضعه، وبالإجماع المدعى فى حتف الأنف، وبما رواه فى الإيضاح عن قتلى اليمامة وصفين والحره من أنه لم يورث بعضهم من بعض.

وبما رواه التهذيب، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «ماتت أم كلثوم بنت على (عليه السلام)، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعه واحده لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً» (1).

ص: ١٨٩

وفى الكل ما لا يخفى.

إذ بعد فهم المناط عرفاً لا وجه للأصل، وقد عرفت أن لا إجماع، والرواية مجهولة حتى أنها لا تصلح مؤيده، بالإضافة إلى أن عدم الإرث لم يعلم أنه بحكم من كان، ورواية التهذيب بالإضافة إلى ضعف السند مخدوشه الأصل، إذ تزويج عمر بأم كلثوم محل نظر، واختلاف كبيرين على أنه لم يعلم أن عدم التورث والصلاه ممن صدر، ومجرد نقل الإمام (عليه السلام) للقصة لا يدل على تقريره لها.

أما ما فى هامش مفتاح الكرامه منه (رحمه الله): «ولم يورثها أمير المؤمنين (عليه السلام)» فلم يعلم مصدره، بعد أن الرواية فى الوسائل وغيره كما ذكرناه.

وقد ظهر بذلك أن عمدته دليل الجانبين الأصل فى طرف عدم الإرث، والمناط فى طرف الإرث، والأقرب كما عرفت الثانى، وإن ذهب الجواهر والمستند وغيرهما إلى الأول.

ويؤيده الرضوى (عليه السلام): «إذا ماتا جميعاً فى ساعه واحده فخرجت أنفسها فى لحظه واحده لم يورث بعضهما من بعض»^(١)، فتأمل.

ومنه يعلم حال أمثله الأول بالغرق فى المضاف، أو قير، أو طين، أو نפט، أو بالوعه، أو هدم جبل، أو انكسار شجره، أو وقوع بيت شعر، أو خيمه، وكذلك حال سقوط طائره، أو اصطدام قطار، أو سياره، أو سائر وسائل النقل، أو القتل فى المعركه، أو بالغاز، أو بالوباء والطاعون، أو زلزه، أو خوف، أو هجوم سباع، أو نحو ذلك، فإن فى الكل يتوارثان.

((فروع))

والموت هو تمام خروج الروح، فلو خرج الروح من أحدهم إلى نصفه، ثم مات الثانى كاملاً، وخرج

ص: ١٩٠

بقايا الروح من نصف الأول، ورث من خرج بعض روحه ممن مات.

قال فى الجواهر: (لو علم غرقهم لكن مع الفصل بزمان طويل، ولكن لم نعلم السابق من اللاحق، فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل فى من أصابهم الغرق دفعه بانكسار سفينه ونحوها ولكن ترتب زمان موتهم وهلاكهم، إلا إذا لم نعلم السابق من اللاحق، ونحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعه) انتهى.

وكان ذلك لأجل انصراف النص، لكن لا انصراف إلا بدوياً، وقد عرفت أن المناط كاف.

ولا- يهـم علم من ليس علمه حجه، أو لم يمكن الوصول إلى علمه لموته أو ما أشبه فى عدم التوارث، كما إذا كان بعض أهل السفينه نجى لكن مات قبل أن يخبر أن أيهما مات قبل الآخر، أو أخبر لكنه لم يعتمد عليه.

وإذا ماتوا غرقاً أو هدماً لا- يلزم أن يكون الموت بالغرق والهدم بالذات، بل إذا أكلهم الحيتان أو احتمل ذلك أو احتمل أن الموت بسبب الغبار أو الخوف، لشمول الأدله لمثلهم.

لو احترق المتوارثان

قال فى الجواهر: (لو احترقت امرأه وابنها مثلاً، ولم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما، فلو كان لها زوج وأب وأم مثلاً، كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، والنصف الآخر لهما، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلوميه اشتراط حجبه ببقائه بعدها، والفرض عدم العلم بذلك، ولذا قلنا بعدم إرثه لها، ولا ينافيه عدم العلم بموته قبلها) إلى آخر كلامه.

وحيث عرفت عدم الخصوصيه فى مورد الروايات جرى حكم الروايات هنا أيضاً، كما أنه يعرف منه مسأله حجب الإخوه، حيث كان الأب والأم والإخوه غرقوا جميعاً، فلم يعلم هل ماتت الإخوه قبل ذلك حتى ترث الأم

الثالث، أم بعده حتى ترث السدس، وكذلك مسألة الأرض للزوجه، كما إذا كان زوجان وولد، حيث إن الزوج لو مات أولاً ثم الولد ورثت الزوجه الأرض، حيث إن الأرض انتقلت عن الزوج إلى الولد ومنه إلى أمه (الزوجه)، وكذلك الحبوه حيث إن الأب لو مات أولاً ورث الولد الحبوه، دون ما إذا مات الولد أولاً.

ثم إذا كنا علمنا بالموت ثم نسينا، فالظاهر إجراء قاعده العدل، لأنه ليس من مورد الروايات ولو بالمناط، ولا القرعه، حيث إنه أمر مالى.

وأما من يقول بالقرعه، فإذا علم التقدم والتأخر أقرع مره، وإذا شك بينهما وبين التقارن أقرع مرتين، لتعيين التقارن وغيره، ولتعيين المقدم والمؤخر، إن خرج ذلك، أو مره واحده مثله.

ثم اللازم الفحص إن أمكن، فإذا لم يمكن أو لم ينته إلى نتيجة كان المرجع الروايات.

والظاهر أنه لا يجوز حدهما قتلاً أو ما أشبه بما يوجب الاشتباه، إذ ذلك موجب لتضييع الحقوق فيقتل أحدهما أولاً ثم الآخر، فتأمل.

والظاهر عدم الفرق فى إرث كل واحد من الآخر إذا لم يعلم الاقتران، أو التقدم والتأخر، بين أن يعلم وقت موت أحدهما ويجهل الآخر، أو لا يعلم حتى ذلك، وذلك لإطلاق النص والمناط.

فقول الجواهر: (أما مع علمه) بتاريخ موت أحدهما (فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبوره، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناءً على الحكم بتأخره، أو سقوط التوارث فى غير الغرقى والمهدوم عليهم، والتوارث فيهما بناءً على عدمه، بل قد يدعى أنه داخل فى الأدله، ولعله الأقوى)، غير

والعلامات الظنيه لتقدم موت أحدهما أو تقارنهما غير مفيده، إذ الظن لا يغنى.

أما ما فى روايه قابوس، عن أبيه، عن على (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى فى رجل وامرأه ماتا جميعاً فى الطاعون ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل، وقال: إنه مات بعدها» (١).

فالظاهر أن الإمام علم ذلك من الخارج، لا أنه اعتمد على الأمر المذكور الذى ليس بعلامه قطعيه، فأخذ المستند الأمر المذكور عله وجعل مفهوم له، غير ظاهر الوجه.

ولو قال أحد الميتين قبل أن يموت: إن الميت الآخر مات قبله لم ينفذ فى إرثه منه بعد أن مات، إذ قوله ليس بحجه، فإذا جهلنا التقدم والتأخر والمعيه جرى حكم توارثهما.

ولا يلزم فى التوارث أن يكون لهما عند الموت مال، بل يكفى المال الحاصل من الموت كالدنيه فى قتلها، أو بعده كما إذا وقع فى شبكتها المنصوبه صيد، وهذا داخل فى الحق الذى أشرنا إليه فى أول المسأله.

قال فى الشرائع: (ولا يورث الثانى مما ورث منه، وقال المفيد (رحمه الله): يرث مما ورث منه، والأول أصح).

أقول: وما ذكره المحقق هو مقتضى الدليل، ولذا ذهب إليه المشهور الموجب لجبر سند مرسل حمران بن أعين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد، قال: «يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء

ص: ١٩٣

من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً» (١١).

وذيل صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، معناه يرث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا- يرثون مما يرث بعضهم بعضاً شيئاً» (١٢).

وفي المستند: إن هذا القول هو الأشهر الأظهر، وعليه عمل الأ-كثر، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، والمخالف في المسألة المفيد والديلمي، فورثا كل واحد من كل مال الآخر الطارف والتلید، وذلك لإطلاق الأدله.

وفيه: أن لا إطلاق بعد التقييد بما ذكر.

ثم إن كل واحد من القولين استدل ببعض الوجوه الاستحسانيه، وهي ضعيفه، ولذا تركنا ذكرها.

لا يقدم الأضعف

((هل يقدم الأضعف في التورث))

قال في الشرائع: وفي وجوب تقديم الأضعف في التورث تردد، قال في الإيجاز: لا يجب، وقال في المبسوط: لا يتغير به حكم، غير أنا نتبع الأثر في ذلك، إلى آخر كلامه.

أقول: القول الأول للمقنعه والنهائيه والمبسوط والسرائر والوسيله والتبصره واللمعه وتعليق الفقيه وظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضه وغايه المرام وغيرهم، والثاني للشرائع والنافع والكشف والغنيه والتحرير والإرشاد على ما فهمه الشهيد والمختلف وغايه المراد وتعليق النافع والكفايه والظاهر من أبي صلاح في الكافي، كل ذلك على ما في مفتاح الكرامه.

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٢ الباب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦ ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩١ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٣٧ ح ١٣٨

استدل الأولون بلفظ (ثم) فى النصوص، كخبر الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى امرأه وزوجها سقط عليهما بيت، فقال: «يورث المرأه من الرجل ثم يورث الرجل من المرأه»^(١).

وخبر عبيد بن زراره، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال (عليه السلام): «يورث المرأه من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأه»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثل ذلك^(٣).

والرضوى (عليه السلام): «إذا غرق رجل وامرأه وسقط عليهما سقف ولم يدروا أيهما مات قبل صاحبه، كان الحكم أن يورث المرأه من الرجل ويورث الرجل من المرأه، وكذا إذا كان الأب والابن، ورث الأب من الابن، ثم يورث الابن من الأب»^(٤).

بناءً على أن ظاهر الواو الترتيب كما فى آيه الوضوء على ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله).

وعباره المقنع التى هى متون الروايات: «وإذا غرق رجل وامرأه أو سقط عليهما حائط ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فإنه تورث المرأه من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأه»^(٥).

وكذلك إذا كان الأب والابن ورث الأب من الابن، ثم ورث الابن من الأب.

ص: ١٩٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٥ الباب ٦ ح ١، الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٥ الباب ٦ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ١

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ٤ ح ١

٥- المستدرک: ج ٣ كتاب الموارث ص ١٧١ الباب ٤ ح ٢

لكن حيث إن احتمال الترتيب ذكرى مثل قوله تعالى: (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) (١)، (وإن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش) (٢)، على احتمال في الاثنين قاله جماعه.

ويؤيده ذكر الواو في الرضوى، وذكر الأب والابن فيه وفي المقنع، فلا دلالة حتى على استحباب التقديم، كما لا أثر على فتوى المشهور مما يلزم أن يحمل على الاستحباب لو قيل بتقديم الأضعف، أو الوجوب تعبداً، مما هو بعيد جداً.

نعم على قول المفيد والذين أفتوا بفتواه يرث الثاني من كل ما ورثه الأول، تظهر فائده التقديم، لوضوح ترتب الزيادة والنقصان عليه.

ومما تقدم وغيره ظهر وجه الضعف في قول المستند بتضعيف دلالة الروايتين على الوجوب لمكان الجملة الخبرية، فالأقوى الاستحباب حذراً من مخالفه هؤلاء الأجله، إذ بالإضافة إلى أن القول بالاستحباب لا يظهر له وجه بعد ظهور ضعف المستند، أن الجملة الخبرية إن لم تكن أدل على الوجوب، كما ذكره الكفايه وغيره، فلا تنقص دلالتها عن دلالة الأمر عليه.

وكيف كان، فلو غرق زوج وزوجه، فرض موت الزوج أولاً وتعطى الزوجه ثمنها أو ربعها، ثم يفرض موت الزوجه ويعطى الزوج النصف أو الربع من تركتها الأصليه لا مما ورثته.

وكذا لو غرق أب وابن، يورث الأب ثم يورث الابن.

ثم إن كان كل واحد

ص: ١٩٦

١- سورة طه: الآية ٨٢

٢- سورة الأعراف: الآية ٥٤

منهما أولى من بقيه الوراثة انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر، ومنه إلى ورثته كابن له إخوه من أم وأب له إخوه، فمال الولد ينتقل إلى الوالد، وكذا مال الوالد إلى الولد، كل بالنسبة إلى أصل ماله لا ما ورثه، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى إخوته، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما إذا لم يكن لأحدهما وارث، فكل المالين ينتقل إلى الإمام (عليه السلام)، وإذا كان لأحدهما وارث دون الآخر انتقل ما صار إليه إلى ورثته، وما صار إلى الآخر إلى الإمام (عليه السلام).

وقد ذكر الشرائع والقواعد وشراحهما بعض أمثله أخرى، وتفصيل في المسألة، فمن شاءها راجعها.

ولو علم بعض الورثة بالتقدم والتأخر أو التفارق، فإن كان فيهم عادلان عمل بقولهم، لإطلاق حججه أدله البينه.

أما إذا لم يكن فيهم عادلان، عمل العالم منهم حسب علمه من التوارث على الأصل، والجاهل حسب الموازين الثانويه، ولا يحق للعالم أن يأخذ ما ليس له، وإن كان الجاهل يعطيه حسب القواعد الثانويه.

أما الجاهل، فله أن يأخذ من العالم، كالجاهل بأنه يطلب زيدا فإن زيدا إذا أعطاه مدعياً أنه يطلبه لا بأس بأخذه منه.

ثم إنه مما تقدم يظهر الكلام فيما لو كان الغرقى أكثر من اثنين، فيفرض موت أحدهما ويقسم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات معه على ما اخترناه تبعاً للمشهور، خلافاً للمفيد ومن تبعه، حيث يقسمون تركه الميت على الجميع، وقد تعرض لتعدد الأموات الجواهر وغيره.

ولا فرق بين موت الاثنين أو الأكثر بسبب واحد أو بأسباب متعددة، كما

إذا مات بعضهم حرقاً وبعضهم غرقاً، وهكذا.

ولو أن أحد الغريقين سبب موت الآخر، فإن كان عالماً عامداً لم يورث منه وإلا ورث.

ولو شك، فالظاهر الإرث، لأصالة عدم العمد.

ولو كان أحدهما كافراً مثلاً- ثم أظهر الإسلام حين غرقه، فالظاهر التوارث لأن التوبة مقبولة قبل الموت ورؤيه الملائكة ونحوه معاينه.

قال سبحانه: (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) (١٧).

ولو كان الغرقى ونحوهم كفاراً أو مخالفاً، وراجعونا أورثناهم حسب إرثهم إذا كان لهم إرث خاص، وإن لم يكن لهم إرث خاص عملنا حسب موازيننا، للأصل فى الثانى، وقاعده الإلزام المخرجه من الأصل فى الأول.

ومنه يعلم حال ما إذا كان بعضهم موافقاً والآخر مخالفاً، إلى غير ذلك.

قال فى القواعد: (لو مات امرأه وولدها واشتبه السابق، وادعى الزوج موت الزوجه أولاً والأخ موت الولد أولاً، كان ميراث المرأه بين الأخ والزوج نصفين، وميراث الولد للزوج خاصه، وحلف كل منهما لصاحبه، وكذا مع علم الاقتران إلا أنه لا يمين إلا أن يدعيه أحدهما ويدعى الآخر السبق، فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين) انتهى.

أقول: أما الفرع الأول فلائن الزوج يدعى موت الزوجه أولاً فيرثه الزوج والولد، فإذا مات الولد ورث جميع مالها الزوج بعضاً بموتها، وبعضاً

ص: ١٩٨

بموت ولدها، والأخ يدعى موت الولد أولاً، فإذا ماتت الزوجه ورث الأخ نصف إرثها، لعدم وجود الطبقة الأولى، فإذا تحالفا لأنه من التداعي كان لكل واحد نصف إرثها.

لكن فى مفتاح الكرامه احتمال أن يكون للزوج ثلاثه أرباع التركه وللأخ الربع، لأن الأول مدعى الكل والثانى النصف كمسأله الخشئى، وذلك لقاعده العدل، وهذا غير بعيد، كما ذكرنا مثله قبل ذلك.

ص: ١٩٩

((ميراث المجوس ومن أشبهه))

(مسأله ١٤): فى ميراث الكفار الذين يحللون المحرمات عندنا.

قال فى القواعد: (فى ميراث المجوس، قيل: يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحه والفاსده، أعنى ما حصل عن نكاح عندنا محرم لا عندهم كما إذا نكح أمه فأولدها فنسب الولد فاسد، وسبب الأم فاسد، وقيل: إنما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين، وقيل: يرثون بالأنساب الصحيحه والفاسده والأسباب الصحيحه خاصه وهو الأقرب، فعلى هذا لو تزوج أخته وهى بنته ورثت بالبنتيه خاصه، وعلى الأول ترث بالزوجيه أيضاً، وعلى الثانى لا ميراث لها أصلاً) انتهى.

القول الأول منقول عن التهذيب والاستبصار والنهايه والمبسوط والخلاف والوسيله والمراسم وبعض نسخ المقنعه، بل عن أكثر نسخه، والمهذب والإيجاز وظاهر التحرير والدروس وابن الجنيد، ونسبه التحرير إلى المشهور، بل يستفاد ذلك من عبارتى الاستبصار وابن الجنيد.

والقول الثانى منقول عن يونس بن عبد الرحمان من أجلاء رجال الكاظم والرضا (عليهما السلام)، وتابعه المفيد فى أحد النقلين والمرضى والتقى والحلى والفاضل.

بل عن كتاب إعلام الورى نسبه إلى جمهور الإماميه، وعن موصليات المرتضى الإجماع عليه، وهو منقول عن الفضل بن شاذان من أجلاء رجال الهادى والعسكرى (عليهما السلام)، وحكاه المحقق عن المفيد وعن ظاهر الحسن والصدوق ونجيب الدين وابن سعيد والمحقق والآبى والفخر وأبو العباس فى المقتصر والصيمرى فى غايه المرام والشهيدى فى غايه المراد واللمعه والمسالك والروضه، وعن المجلسى نسبه إلى الأكثر.

وهذه الأقوال نقلناها عن المسالك والجواهر ومفتاح الكرامه وكشف اللثام، والقول الأول هو الأقرب، وذلك

لبعض المطلقات، وبعض الروايات الخاصة.

فمن الأول: ما رواه الصدوق والشيخ فى كتابيه، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على كل ذى دين بما يستحلون»^(١).

وما رواه الشيخ فى كتابيه، عن على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن (عليه السلام) إنه قال: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»^(٢).
وروى الغوالى، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «كل قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمهم»^(٣).

ومن الثانى: ما رواه الفقيه، والشيخ فى كتابيه، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين، من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته»^(٤).

ومارواه قرب الإسناد، عن أبى البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «إنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجه النسب، ولا يورث على النكاح»^(٥).

قال فى الوسائل: معلوم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يورث المجوسى من وجهين، ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان

ص: ٢٠١

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٩ الباب ٣ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٩ الباب ٣ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٢
 - ٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٧٢ الباب ٣ ح ١، وفى الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٣ مثله عن غيره
 - ٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٦ الباب ١ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٤ ح ١
 - ٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٤، قرب الإسناد: ص ٧١

فيكون هذه المرأه أم الولد وأخته وابنه الزوج وامرأته»(١).

وعن الشيخ الطوسي في رساله الإيجاز: (يرث المجوسى جميع قرباته التى يدنى بها ما لم يسقط بعضها بعضاً، ويرثون أيضاً بالنكاح، وإن لم يكن سائغاً فى شرع الإسلام) إلى أن قال: (وأما بالأسباب، فإنه يتقدر ذلك فى البنت أو الأم تكون زوجته، وفى الابن أن يكون زوجاً، فأخذ الميراث من الوجهين معاً، ويتقدر فى من يأخذ بالقرايه، فإن الجد من قبل الأب يمكن أن يكون جداً من قبل الأم، فإذا اجتمع الإخوه مع الأخوات أخذ نصيب جدين) إلى أن قال: (وهذا الذى ذكرنا هو المشهور عن على (عليه السلام) عند الخاص والعام).

ميراث المجوسى

وقال أيضاً كما فى الوسائل: اختلف أصحابنا فى ميراث المجوسى، والصحيح عندى أنه يورث من جهه السبب والنسب معاً، سواء كانا مما يجوز فى شريعته الإسلام، أو لا يجوز، والذى يدل على ذلك الخبر الذى قدمناه عن السكونى، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين (عليهما السلام)، بل قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالإجماع، فإن هذه الأنساب والأسباب جائزه عندهم، ويعتقدون أنها مما يستحل بها الفروج، فجرى مجرى العقد فى شريعته الإسلام، مضافاً إلى ما روى أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة أبى عبد الله (عليه السلام) فزبره ونهاه عن ذلك، فقال: إنه تزوج بأمه، فقال (عليه السلام): «أما علمت أن ذلك عندهم النكاح»(٢).

ص: ٢٠٢

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ٥ كتاب الموارث ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٦ الباب ١ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٤

وقد روى أيضاً أنه (عليه السلام) قال: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» (١).

أقول: الروايات في باب النكاح متعددة.

ففي صحيح ابن سنان، قال: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال (عليه السلام): «مه»، فقال الرجل: ينكح أمه وأخته، فقال: «ذاك عندهم نكاح في دينهم» (٢).

وفى روايه الغوالي: إن رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق (عليه السلام) فزبره ونهاه، فقال له (عليه السلام): إنه تزوج بأمه، فقال: «أما علمت أن ذلك عندهم النكاح» (٣).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا- ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه»، وقال: «أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً» (٤).

وقال (عليه السلام) لبعض أصحابه: «ما فعل غريمك»، قال: ذاك ابن الفاعله، فنظر إليه أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك إنه مجوسى نكح أخته، قال (عليه السلام): «أو ليس ذلك من دينهم نكاح» (٥).

إلى غير ذلك.

بل يمكن أن يعد ذلك دليلاً ثانياً على الموضوع.

وعلى هذا، فلو اجتمع الأمران أو الأمور لواحد، ورث بهما أو بها

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ١ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٧ الباب ٢ ح ١، الفروع: ج ٥ ص ٥٧٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٦ الباب ١ ح ٢، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٧١ الباب ٢ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٠ الباب ١ من حد القذف ح ٣

مثل أم هي زوجته، فإن لها نصيب الزوجيه وهو الربع مع عدم الولد، والثلث نصيب الأمومه من الأصل، فإن لم يكن لها مشارك كالأب فالباقي يرد عليها بالأمومه، ويأتي في المقام مسأله الحجب مع وجود الأب، وقد تقدم مسأله اتحاد الحاجب والمحجوب، كما أن للزوج نصيب الزوجيه النصف مع عدم الولد والربع معه، والباقي يرد عليه إن لم يكن له مشارك.

وكذا الكلام في بنت هي زوجته، لها الثمن نصيب الزوجيه، والنصف نصيب البنتيه، والباقي يرد عليها بالقرايه إذا لم يكن لها مشارك.

ولو كان له أبوان، كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف، وما يفضل عنهما يرد بالقرايه عليها، وعلى الأبوين أخماساً.

وكذا إذا كانت أخت هي زوجته، لها الربع نصيب الزوجيه مع عدم الولد، والنصف نصيب الأختيه، والباقي يرد عليها بالقرايه إذا لم يكن لها مشارك.

وقد ذكر هذه الأمثله الفاضلان وشراحهما وغيرهم.

ومنه يعلم حال زوجة هي عمه، أو خاله، أو جده.

وكذا جده هي أخت، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً، ثم تزوج البنت فأولدها ولداً اسمه بكر، فأم البنت جده بكر وأخته.

وأمثله الثلاثي واضح أيضاً، كما إذا كانت عمه هي خاله هي زوجته، بأن تزوج الأخ أخته فأولدها ولداً فتزوج الولد أخت أبويه، فتلك الأخت المزوجه عمه وخاله وزوجه، إلى غير ذلك.

أما القول الثاني: القائل بأنه يرث بالأنساب والأسباب الصحيحه فقط، فقد استدلوا لذلك بإجماع المرتضى كما تقدم، وبأن الأحكام عامه للجميع، والكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

ويقوله سبحانه: (وإن احكم بينهم بما أنزل الله) (١).

وقوله تعالى: (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (٢).

وقوله عز من قائل: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالسقط) (٣).

بل وخبر أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله، هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا، فكتب (عليه السلام): «يجوز لكم إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراه» (٤).

حيث دل على أن الأخذ بأحكامهم من باب التقية والمداراه، لا أنه حكم يجوز إجراؤه مطلقاً.

إرثهم بالأنساب والأسباب

وأما القول الثالث: القائل بأنه يرث بالأنساب صحيحها وفاسدها، وبالأسباب صحيحها فقط، فقد استدل بما استدل به للقول الثاني، بإضافه أن النسب الفاسد الناشئ عن الشبهه صحيح أيضاً، فيدخل في عموم أدله الإرث بخلاف السبب، فإنه لا يقال للموطوءه بشبهه عقد أو غيره إنها زوجته، ولا للواطى زوج، فلا يندرج السبب الفاسد في عمومات الأزواج.

وعليه فإذا تزوج محارمه ورثت بالنسب خاصه دون الزوجيه.

وكلا القولين محل نظر، إذ يرد على ذلك عدم وجود الإجماع، وعموم الأدله فى

ص: ٢٠٥

١- سورة المائدة: الآية ٤٩

٢- سورة الكهف: الآية ٢٩

٣- سورة المائدة: الآية ٤٢

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ ح ٣، التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٠

نفسه لا ينافي حكمه أدله الإلزام عليه.

والآيات الكريمة حكم أولى، يرد عليه قوله سبحانه: (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) (١).

وقوله سبحانه: (قل فأتوا بالتوارة)، وغيرهما.

بالإضافة إلى مثل قوله (عليه السلام): «لحكمت بين أهل الإنجيل بإنجيلهم» (٢)، وغيرها من الروايات التي ذكرناها في كتاب القضاء.

والرواية تدل على عدم جعل ذلك حكماً أولياً، بل حكماً ثانوياً، ولذا وردت روايات في باب النكاح والطلاق وغيرهما على الأخذ بأحكامهم.

فعن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء»، فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنه عارفة، قال: «فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم»، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزراره فقال: إن علي ما جاء به ابن محرز نوراً» (٣).

إلى غيرها من الروايات، ولذا جاز لنا نكاح المطلقة بلا عدول منهم، وأخذ ثمن الخمر والخنزير من الكفار، إلى غير ذلك، بل قد ذكرنا في مسأله العول والتعصيب جواز مطالبه الإنسان حقه الثابت له عندهم، وإن كان باطلاً عندنا.

ص: ٢٠٦

١- سورة المائدة: الآية ٤٧

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ ح ١، الفروع: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٢

ومما تقدم يعلم حال المخالف وأنه يأخذ الإرث بالسبب والنسب مطلقاً صحيحاً وفساداً عندنا إذا كان صحيحاً عنده، كما إننا نأخذ منهم كذلك.

أما اختلاف الاجتهاد بين مؤمنين، فلكل أن يعمل حسب اجتهاده أو تقليده، وإن كان الطرف الآخر لا يراه حسبهما.

نعم في الكافر والمخالف لا يعطى الإرث حسب ما لا يرون، وإن كناه نراه، مثلاً المجوسى إذا لم يعط الإرث لقريب هي زوجته لا نعطيها نحن أيضاً بسبب القرابه، إلى غير ذلك.

ولو اجتمع السببان وأحدهما يمنع الآخر، ورث من جهة المانع إذا كان مانعاً عندهم، أو إذا رضوا بأن نحكم بينهم بحكمنا، حيث لهم ذلك، كما ذكرناه في كتاب القضاء.

أو إذا كان الأمر عندنا بوطى الشبهه، حيث إنه يوجب الإرث كما ذكرناه، مثل بنت هي أخت من أم، فإن لها نصيب البنت دون الأخت، لأن طبقه الأخت مؤخره عن طبقه البنت، كما تقدم في طبقات الإرث.

وكذا بنت هي بنت بنت، فإن لها نصيب البنت دون بنت البنت، لأنه لا ميراث لبنت البنت مع وجود البنت، وكذا عمه هي أخت من أب، كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمه الابن وأخته، فإن لها نصيب الأخت دون العمه، إذ الأخت في طبقه الثانيه والعمه في الثالثه، وكذا عمه هي بنت عمه، كما لو كان لزيد بنت وابن، وللأبن أولاد فتزوج زيد بنته، فأولدها بنتاً فهي أخت الابن، وبنت أخته وعمه أولاد الابن وبنت عمتهم، فإن لها نصيب العمه لا بنت العمه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو تزوج الأختين، أو البنت والأخت، أو خمساً، أو ما أشبهه، ورث الكل

حسب موازين إرثهم، ولو لم يكن لهم موازين الإرث، أو رضوا بحكمنا، فهل نعطي كلتا الأختين مثلاً لأنهما زوجتان له، بحكم لكل قوم نكاح وغيره، أو نعطي الأولى منهما زوجاً، لأن الثانيه غير صحيحه عندنا، أو نقرع لأنها لكل أمر مشكل، خصوصاً إذا عقد عليهما دفعه، أو نسي الأول والثاني، الأول أقرب، وإن كان الأخير له وجه، حيث إن ما دل على إطلاق الزائد على الأربع يدل على اختيار الزوج، من غير فرق بين اقتران العقدين أو تقدم بعضهما على بعض، وحيث مات الزوج حكم هنا بالاقتراع أيضاً. أما إذا تزوج المسلم بالخمسة، أو الأختين ومات، فإن علم المقدم فعقد المؤخر باطل، وإن اقترنا أو لم يعلم المقدم والمؤخر، فالمجال للقرع، وتفصيل الكلام فيه في باب النكاح.

لو تعدد زوجها

ثم إن بعض الأئم يشرع عندهم تعدد الزوج، فإذا مات ولها زوجان اشتركا في نصيب الزوجيه، إن كان ارثهم كذلك، وإن كان لأحدهما كالأول مثلاً كان الإرث له، لقاعده الإلزام.

أما إذا لم يكن لهم إرث، أو رضوا بإجراء أحكام إرثنا، فهل يرثان لأنهما زوجان، أو الأول لأن الثاني ليس زوجاً، أو لا يرثان إذا تقارنا في الزواج لبطلان زوجين، احتمالات، كما ذكرناه في الأختين.

وبذلك ظهر وجه التأمل في قول الجواهر: (ولو فرض مشروعيه الاشتراك في الزوجه عندهم فتزوج اثنان منهم امرأه كانا معاً شريكين في نصيب الزوجيه منها النصف والرابع، لا- أن كل واحد منهما يستحق ذلك منها كي يقع العول حينئذ، ضروره صيروتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع.

نعم، لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجيه الثمن أو الربع لا نصف الثمن ونصف الربع مع احتمالها، فتأمل) انتهى.

ومما تقدم علم ما إذا كان لمسلمه أكثر من زوج، كما ينقل أن من تبت الصين جاؤوا إلى المجدد الشيرازي وقالوا: إن من فقرهم تتزوج المرأة الواحده بعده أزواج، وأحياناً يصل عددهم إلى ثلاثه عشر، فتعجب المجدد من مبلغ جهلهم بالأحكام الشرعيه، وأبقى بعضهم في سامراء ليتعلموا شرائع الإسلام، ثم أرجعهم إلى بلادهم، حيث إن علم الزوج الأول كان الإرث له، وإن لم يعلم كان المعيار القرعه أو قاعده العدل.

ولو قلنا بقاعده العدل جرت في المسأله السابقه أيضاً.

وعند تقارن زواجهم بها يكون الحكم البطلان في الجميع أو القرعه.

ثم إنهم لو تزوجوا عقداً فاسداً عندهم لم يكن توارث، لعدم قاعده الإلزام، ولا صحه عندنا لعقدهم.

وأولى إذا تزوجوا من لا يصح زواجه عندهم.

أما إذا لم يصح العقد أو الزواج عندهم وصح عندنا، فهل يرتب على ذلك أحكام الزواج الصحيح لأنه مطابق للواقع، أو لا لأنهم ملزمون بما التزموا به، احتمالان.

قال في الجواهر: (ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا، أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لإطلاق ما دل على صحته التي لا- يقدح فيها زعمهم الفساد، ويحتمل إلزامهم بأحكام الفاسد معامله لهم بما يقتضيه دينهم، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، فالعامى المطلّق ثلاثاً بصيغه واحده لا يترتب على رجوعه بها في العده حكمه، بل لنا أن نتزوجها، وإن كان قد

رجع بها، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، ولعل هذا هو الأقوى).

أقول: لا شك أن أحكامهم تجرى عليهم، أما جريان أحكامنا فإن رضوا ولم يكن محذور فهو، وإلا فلا.

أما الأول: فلدليل الإلزام.

وأما الثاني: فلأن أحكامنا هي حكم الله، والكفار مكلفون بالفروع، ويشترط رضاهم، إذ الإسلام أقرهم على دينهم مصلحه.

وأما الثالث: فلأنه ربما كان محذور، مثل أن يتزوج المسلم أخته المجوسيه باعتبار أنها تجوز ذلك، للمحذور في ديننا، مع أنا نأخذ حصه العصبه لعدم المحذور، أو أن يكون في إجراء حكمنا عليه محذوراً كما إذا تزوجت المجوسيه بأخيها، فإن جعلها كلا زوج ونكاحنا إياها فيه محذور.

والكلام في صغريات المسأله طويله، نكفى منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

ص: ٢١٠

((المسلم لا يرث بالسبب الفاسد))

(مسأله ١٥): لا إشكال ولا خلاف في أن المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه.

فلو تزوج محرمة، أو كان الزواج باطلاً، لم يتوارثا بهذا التزويج، وإن فرض اشتباهها به وعاشا زوجين مدة طويله وأولدها أولاداً، وذلك لوضوح أن الشارع أعطى الإرث للزوجين، وهما ليس بزوجين عنده، كما لا نفقه بينهما ولا مهر مسمى، وإن أوجب الدخول مهر المثل من جهة احترام البضع إذا لم تكن تعلم هي بالحرمه، وإلا فلا مهر، لأنه «لا مهر لبغى».

قال في الشرائع بعد الفتوى بذلك: (سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع، أو مختلفاً فيه كأم المزني بها، أو المختلفه من ماء الزنا) انتهى.

أقول: لا إشكال في عدم التوارث في الأم الرضاعية، فإذا تزوجها فلا ميراث بينهما إجماعاً، وذلك لما عرفت، وقد ذكروا دليله في باب النكاح.

أما المختلف فيه، فهو على ثلاثه أقسام:

الأول: أن يرى الزوجان اجتهاداً أو تقليداً الحرمه، ولا ينبغي الإشكال في عدم الإرث، إذ حيث لا زوجيه لا إرث، وكذلك إذا كانت الصيغه بنظرهما لا توجب نكاحاً.

الثاني: أن يريا الحليه، ولا ينبغي الإشكال في الإرث، لإطلاق أدلته بعد تحقق الصغرى عندهما.

الثالث: أن يختلفا في الحليه والحرمه، فأحدهما يرى إحداهما، والأخرى يرى الثانيه، ولا يبعد معامله كل بما يراه، فالرجل الذي يرى الحليه يرى أنها زوجه فيرثها، والمرأه التي ترى الحرمه ترى الحرمه في الإرث فلا ترث.

ولو ترافعا إلى قاض حكم بما يرى، وإن خالف أحدهما رأيه، كما ذكرناه

فى كتاب القضاء، إذ القاضى وضع لفصل النزاع، فإذا لم يمكن له ذلك أو لم يكن لهما الرضوخ له بقى النزاع، وذلك ما لا يرضاه الشارع، كما يستفاد من قوله تعالى: (فلا ينازعنك)، و(حتى يحكموك فيما شجر) (١)، فإن ظاهرهما كغيرهما فصل النزاع وبعده لا شجر.

وقال (عليه السلام): «فإنى جعلته عليكم حاكماً». إلى غير ذلك.

أما إذا كانا مقلد مجتهد يرى الصحه، فهل لمجتهد يرى البطلان الحكم بالبطلان، الظاهر لا، إذ لا قطع للقاضى بالبطلان حسب الفرض.

وأما اجتهاده ذلك، فكيف يحمل رأيه على من لا يرى رأيه.

ومنه يظهر وجه النظر فيما قاله الجواهر: فلا توارث عند المبطل لو ترافعا إليه.

فلو ترافع مقلده مجتهد يرى الصحه عند مجتهد يرى البطلان، حكم عليهم بمقتضى مذهبه، وهل يفتى الجواهر بجواز أن يزوج مثل هذا القاضى هذه المرأه ولم تتلامس مع زوجها بعد، من رجل آخر بحجه أنه يرى اجتهاداً بطلان النكاح.

وكيف كان، فإذا كان مجتهدهما يرى صحه النكاح توارثا، وإذا مضى زمن ثم قلد الحى ممن يرى البطلان، ليس عليه أن يرجع الميراث وإن كانت عينه موجوده، كما أنه إذا قلد من قال ببطلان النكاح الذى وقع منهما بشبهه الصحه ومات أحدهما ولم يرث الآخر تبعاً لتقليده بالبطلان وقسم المال بين الورثه، ثم قلد من قال بالصحه، فليس له أن يرجع بقدر حقه إلى الورثه، وذلك لأن التقليد حجه فى وقته، وفى آثاره بعد انقضاء التقليد، لانصراف

ص: ٢١٢

أدله التقليد إلى ذلك، وللسيره.

فإذا صلى وصام خمسين سنة، ثم قلد من قال ببطلانهما، لا يجب عليه إعادتهما، وقد كثر الابتلاء بذلك في الآونة الأخيرة، حيث يرى بعض الفقهاء أنه إذا كان محل عمل إنسان بعيداً عن محل إقامته بقدر المسافه يصلى تماماً ويصوم، فيما يرى بعض آخر قصرهما، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أنه إذا ظهر لأحد الزوجين بطلان النكاح قطعاً لا يحق له ترتيب آثار الصحة، كما إذا ظهر له أنها أخته من الرضاعه، أو أخت الملووط به، أو ما أشبه ذلك، لأن الأمارات والطرق لا تقوم في قبال الواقع كما حقق في (الأصول).

قال في الشرائع: (المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد) أى فساد شبهه (لأن الشبهه كالعقد الصحيح في التحاق النسب).

وقال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، وحيثئذ يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجوس من الفروع الكثيره الغريبه التي لا يخفى حكمها.

أقول: وذلك لما دل من الأدله على أن وطى الشبهه له آثار الصحيح من المهر والعهده ولحوق النسب.

فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل نكح امرأه وهى فى عدتها، قال: «يفرق بينهما، ثم تقضى عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شىء لها» (١).

ص: ٢١٣

وعن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة يتزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعدت عدته واحده منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول» (١).

وإذا كانت الشبهه من جانب الحق به دون الزاني، لما روى عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: «ولد الزنا ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها» (٢).

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في إرث ولد الملاعنه، وبعضه في كتاب النكاح، وقد ذكرنا هناك كلام المستند والقواعد وغيرهما في ولد الشبهه.

ولو زنى مجنون قهراً بامرأه، أو جهلاً منها، أو زنى رجل بمجنونه، فالظاهر أن الولد من ناحيه المجنون والمجنونه كالشبهه.

وكذا في المضطره والمكرهه، إذ ليس عملهم حراماً، فهو ولد شرعاً وعرفاً، ولم يدل الدليل على استثنائه كالزنا، وقد رفع على (عليه السلام) الحد عن المضطره بالزنا، كما ذكرنا تفصيل في ذلك في باب الحدود.

كما أنه تقدم في أوائل الكتاب إرث ولد التلقيح والأنبوب.

وقد ذكر الجواهر هنا مسأله استقرار كل المهر أو نصفه بالموت قبل الدخول، ولكن المسأله حيث كانت أنسب لكتاب النكاح تركناها إلى هناك، والله المستعان.

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ ح ١٤، التهذيب: ج ٢ ص ٢٠٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٨ ح ٩، التهذيب: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٣

((إرث الحق))

(مسألة ١٦) الحق يطلق تاره ويراد به مالكيه العين، مثل قولهم: هذه الدار حق فلان، أى ملكه، وقد يراد به مالكيه المنفعة، مثل قولهم السابق ويراد به أن منافعتها بالإيجار ونحوه له، وقد يراد به مقابل ذين الأمرين. وحينئذ فقد يراد به الحق القابل للتوارث كحق التحجير إن لم نقل بأنه يورث الملك، كما لم نستبعده فى كتب إحياء الموات، وقد يراد به صرف شىء جعله الشارع موجباً للثواب ونحوه، مثل حق المعلم والمؤذن وما أشبه، كما ذكر فى رساله الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام).

وقد اختلفوا فى بعض الحقوق أنها تورث أم لا، بعد اتفاقهم فى إرث الحق فى الجملة، فإن الحق شىء قرره الشارع وقال (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١).

فعن الرضى (عليه السلام) كما فى المستدرک فى نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات: «لثلا يتوى حق امرئ مسلم».

وفيه أيضاً فى باب ثبوت الدعوى فى حقوق الناس المالىه خاصه بشاهد ويمين، عن البصائر، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا يبطل حق مسلم»^(٢).

وفى الوسائل فى باب اشتراط البلوغ فى وجوب الحد تاماً، عن الباقر (عليه السلام): «ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»^(٣). إلى غيرها.

وهذه الروايات تدل على أن الحق لا يبطل، فكلما راه العرف حقاً ولم يمنع عنه الشارع، كما أن كلما جعله الشارع حقاً وإن لم ير العرف حقاً لا يبطل، فإن عين الشارع كيفية عدم البطلان فهو، وإلا رجعنا إلى العرف

ص: ٢١٥

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ كتاب الشهادات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٥ الباب ٦ ح ١

فى كىفبه البطلان، إذ كل مفهوم عرفى كالحق والبطلان وغيرهما مرجعه العرف إلا إذا تصرف الشارع فىه.

قال سبحانه: (إلا لسان قومه) (١).

وقال (صلى الله عليه وآله): «على قدر عقولهم» (٢).

إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه كما أن أصل الحق يلزم أن يثبت بالشرع أو العرف، يلزم أن يثبت انتقاله اختياراً أو إرثاً وقابليه للنقل والإسقاط بالشرع أو العرف أيضاً، فإذا كان قابلاً عند الشرع فلا إشكال، وإذا كان قابلاً عند العرف والشرع سكت عليه كفى، بل مثل: (أوفوا بالعقود) (٣)، و«ما تركه الميت فلوارثه»، وما أشبهه، يعطى أنه إذا تحقق عقد نقل أو صدق عرفاً أنه تركه الميت إلى غير ذلك، كإطلاقات أدله الصلح وغيره، يوجب القول بذلك.

ومثل هذه وارده على أصاله عدم النقل والانتقال، وكذلك دليل تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم يعطى أن له الإسقاط بإخراجه عن ماله وإخراجه عن سلطته.

نعم إذا لم يكن دليل على أن شيئاً حق لا - شرعاً ولا - عرفاً، كان الأصل عدم النقل والانتقال، لأنه أمر حادث لا يعلم حدوثه، فالأصل عدمه.

وإلى ما ذكرناه أشار البلغى قال: (لو شك فى شىء بين كونه حكماً أو حقاً نفى كل أثر وجودى مترتب على كل منهما بالأصل، فلا يبنى على السقوط بالإسقاط ولا - على الانتقال بالنواقل). إلى أن قال: (نعم يجوز التمسك بالعمومات بعد إحراز الصدق العرفى

ص: ٢١٤

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- البحار: ج ١ ص ١٠٦ كتاب العقل والعلم والجهل ح ٤

٣- سورة المائدة: الآية ١

والقابليه العرفيه عند الشك فى القابليه الشرعيه المنبعث فى تخطئه الشارع لما هو عند العرف، أو تصرف منه فيه باعتبار شىء فيه، أو مانعيه شىء عنه، فيدفع بالعمومات المتوجهه نحوهم الداله على إمضاء ما هو المتعارف عندهم) انتهى.

والظاهر أن مراده بالجملة الأخيره ما ذكرناه، لا أن الحكم يكفل موضوعه لوضوح عدمه.

ثم إن العرف قد يفهم من جعل الشارع شيئاً أنه حكم، وقد يفهم أنه حق له كل آثار الحق أو بعض آثاره.

وفهم العرف إما من ناحيه أن مثله وارد فى الأعراف غير المتشرعه مما يستظهر من جعل الشارع أنه مثل سائر المشرعين، وإما من ناحيه السيره وتلقى عرف المتشرعه من الشارع ذلك، وكلا الفهمين حجه، لأنه (لسان القوم) و(قدر عقولهم)، إلى غيرهما من الأدله.

ثم إنك حيث قد عرفت أن الحق موضوع عرفى قرره الشارع فى كثير من الأحيان، فإذا كان شىء حقاً فى زمان دون زمان تبع الحكم تحقق الموضوع فى كل زمان، فإذا كان حقاً ثم سقط عن كونه حقاً ولم يعلم جعل الشارع إياه حقاً مطلقاً سقط حكمه أيضاً.

كما أنه لو انعكس، بأن لم يكن حقاً ثم صار حقاً تبعه الحكم، فإن حال الحق حال سائر الموضوعات، حيث إن الحكم دائر مداره وجوداً وعدمًا.

كما إذا كان ماءً ثم صار بخاراً أو بالعكس، حيث إن حكم الماء يترتب على حاله المائيه دون البخاريه.

وليس كلامنا فى المقام فى تفصيل الحكم والحق، وإنما المراد البحث عن جمله من الحقوق التى تورث، أو لا

تورث، أو يشكك فيها.

إرث الخيار

((حق الخيار وتوريثه))

١: الخيار فى المعاملات كافة تورث، إذا لم يشترط عدم الإرث أو الأخذ به لشخص خاص، كما إذا باع وجعل لنفسه خاصة أو لأجنبى فقط حق الخيار فإن ذلك لا يورث.

أما الأول: فلأنه مما تركه الميت، فيشملة دليل «ما ترك» وغيره.

وأما الثانى: فلأن الخصوصية تجعل الحق محصوراً فيمن جعل له الخيار، فليس حق شرعاً ولا عرفاً، ولا مما ترك ولا غيره.

ولذا ذهب الحدائق والسيد الطباطبائى اليزدى فى أجوبه أسئلته، وجامع الشتات، والشيخ فى المكاسب وغيرهم إلى إرث الخيار، وقد نقل ذلك عن الشافعى ومالك، خلافاً لبعض الحنفية، حيث لم يورث الخيار، بحجه أنه ليس بمال بل أمر قصدى جعل لتدارك درك المال، والقصد لا يورث.

وفيه: إن الخيار أمر مالى وليس قصداً.

ثم حيث عرفت أن الخيار لا يلزم أن يكون فى نفع ذى الخيار، بل أحياناً يجعل الخيار للأجنبى، فإذا جعل له خاصة فلا شك فى أنه لا يرثه ورثته.

أما إذا جعل له ولورثته، وكيفيه اختيار الورثه للخيار حسب الجعل، بدليل «المؤمنون عند شروطهم»، فإذا جعل له ولولده الأكبر مثلاً كان كذلك، وحيث لا يشترط فيه شرائط الإرث بل حسب الجعل، يمكن أن يجعل لزيد ثم لحفيده لا ولده، أو للأثنى مثل الذكر، أو لوارثه وإن كان كافراً أو قاتلاً.

أما إذا اطلق أنه له ولورثته من بعده، فالمنصرف منه جريان موازين الإرث فيه، كما تجرى موازينه فى نفسه مالك الخيار، من جهه تعدد حق الورثه فى الخيار، أو أن لهم خياراً واحداً، وعلى الأول فهل للذكر مثل حظ الأنثيين

أو بالتساوى، وهل أن ذا الخيار لا- يلزم أن يعود الأمر إليه، كما إذا باع الميت الحبوه أو الأرض بالخيار، فهل لغير الولد الأكبر وللزوجه الأخذ بالخيار بما يوجب الأخذ به ذهاب شيء من كيسهم لا دخول شيء في كيسهم.

وكذا العكس، كما إذا اشترى الميت أرضاً بخيار، حيث إن الزوجه إذا أخذت بالخيار رجعت الثمن مما يدخل بعضه في كيسها، بخلاف ما إذا لم تأخذ وبقي للميت الأرض، وحيث إن محل البحث كتاب المكاسب أضربنا عن تفصيل الكلام في ذلك هنا.

نعم، لا ينبغي الإشكال في القاتل عمداً ونحوه ممن لا يرث من المال، حيث لا يرث الخيار، لأن إطلاق الأدلة أو مناطها في عدم إرث المال شامل للمقام.

((إرث خيار المجلس))

٢: وفي خيار المجلس إذا كان الوارث خارج المجلس ومات صاحب الخيار فيه لم يكن خيار.

أما إذا كان في المجلس، لم يبعد كون الخيار لمن حضر منهم دون من غاب، حيث إن المجلس لم يضمه.

مع احتمال عدم الخيار أصلاً، لأن من له الخيار الكل لأنهم جميعاً ورثه الميت، وحيث لا يمكن خيار الكل كان اللازم العدم.

أو الخيار للكل، حيث إن حضور بعضهم يوجب الخيار، وحيث إن الإرث للجميع، فالخيار للجميع أيضاً.

لكن الأصل مع عدم الخيار لمن لم يحضر، وحيث لا- وجه معتد به لعدم الخيار أصلاً، إذ هو حق فلماذا لا ينقل، كان الأول أقرب، وإن كان بحاجة إلى التأمل، حيث إن معنى أخذ الحاضر بالخيار التصرف في ملك الآخرين وهو خلاف مقتضى تسلطهم على أموالهم.

ولا شك في أنه إذا كان الوارث صغيراً

أو مجنوناً، وكان وليه حاضراً عند موت ذى الخيار انتقل خيار المجلس إليه، لأن الولى حاله حال الوكيل، وكلاهما كالأصيل، وكذا إذا كان الطفل والمجنون حاضراً، وبلغا قبل انهدام المجلس.

أما إذا لم يبلغا، فهل للولى الخارج خيار وهما فى المجلس حين مات مورثهم، احتمالان، من أن حضورهما كحضور الولى فله الخيار وإن كان خارجاً، ومن أن الخارج لا خيار له، ولا دليل على أن حضورهما كحضوره، والأول غير بعيد.

لا تلزم الفائدة لو ارث الخيار

((لا تشترط الفائدة لو ارث الخيار))

٣: ولا يلزم أن يكون الوارث الذى يعمل الخيار مستفيداً من عمله، كما ذكر فى بعض الأمثلة السابقه من فسخ الزوجه البيع بإرجاع الأرض إلى الورثه، فالخيار حق الوارث وإن انتفع به غيره.

كما إذا كان للميت دين مستوعب، وقد باع شيئاً بالخيار، حيث إنه إذا أخذوا بالخيار أمكن إعطاء مزيد من الدين للتضخم الحاصل فى المبيع، مثلاً باع داره بمائه بالخيار، فإذا استرجعوها تسوى الآن بمائه وخمسين، فإن الفاسخ لا ينتفع، وإنما الخمسون الزائد فى كيس الديان.

وكذا عكسه إذا اشترى الميت داراً بمائه، والآن إذا فسخوا كانت المائه أكثر من قيمه الدار للتنزل فى قيمه الدار، إلى غير ذلك من الأمثلة، وذلك لإطلاق دليل إرثهم للخيار الشامل لنفعهم، أو ضررهم، أو عدم نفع أو ضرر لهم.

ولا يخفى أن الخيار لا يوجب تلقى الملك ابتداءً، بل بواسطة الميت، حاله حال تلقى الأحفاد الملك من الجد بواسطة الآباء وإن كانوا أمواتاً، فاحتمال أن التبديل بين ملك الميت الواصل إلى الورثه الآن وبين ملك الخارج

عن تملكه حين العقد بدون توسط الميت، مما ينتج أن الزوجه إذا فسخت معامله الأرض التي باعها الميت حصلت من الأرض، لأن الأرض لا ترجع إلى الميت، حيث إن الميت غير قابل للملك، فالأرض تدخل في كيس من يخرج من كيسه الإرث (النقد) ومنهم الزوجه، غير صحيح، وإن احتمله بعض المعاصرين، إذ ليس هذا معامله ابتدائية، وعدم ملك الميت حتى بهذا القدر لا دليل عليه، بل توسطه كما في مثال الأولاد والأحفاد المتقدم ظاهر الدليل، وقد ألمعنا إليه في بحث إرث الأحفاد ونحوهم.

((الورثه وإقامه الدعوى عن مورثهم))

٤: ومما تقدم ظهر أن للورثه إقامه الدعوى من قبل مورثهم، إذا كان له تلك لإثبات طلب أو حق، مثلاً كان زيد يدعى أنه يطلب من عمرو مائه ومات زيد، فأقام الورثه الدعوى على عمرو وأتوا بالشهود فإن لهم ذلك، وإن لم يصل إليهم من المائه شيء، لأن للميت ديناً مستوعباً.

وكذلك إذا كان الميت يدعى حقه في تحجير استولى عليه عمرو غصباً، بناءً على أن التحجير حق وليس بملك كما هو المشهور، إلى غير ذلك من الأمثله.

((حق الزوجه فى الخيار))

٥: كما ظهر مما تقدم حق الزوجه فى الخيار وإن لم ترث هى، سواء كان المنتقل من الميت أو إلى الميت الأرض، أو كان طرفا الانتقال كلتاهما أرضاً، إذ دليل عدم إرثها الأرض لا يمنع إطلاق دليل «ما تركه الميت فلوارثه» الشامل لها أيضاً.

وكذلك فى حق غير الأ-كبر من الأولاد فى الخيار بالنسبه إلى الجوه، سواء كانت منتقله إلى الميت أو عنه، وسواء كان طرفا الانتقال جوه كسيف بمصحف، أو أحد الطرفين.

((حق الخيار حتى مع التلف))

٦: وكذلك لا- فرق بين حقهم فى الخيار بين تلف المنتقل إليه أو عنه، وبقاء عينه، مثلياً كان أو قيمياً، إلا إذا كان الخيار متوقفاً على العين، فإذا باع

الميت دابته بمائه بشرط الخيار، غير مشروط برد عين الثمن، فتلف الثمن كان للورثة الأخذ بالخيار وإرجاع مثل الثمن، كما كان للميت ذلك، لإطلاق دليل الخيار المجعول.

((مصالحه الخيار))

٧: ولو صالح إنسان شيئاً بأحد أولاده مثلاً بشرط أن يكون له ولأولاده الآخرين الخيار إلى عشر سنوات، فالزوجه لا ترث من هذا الخيار، إذ الخيار ليس مطلقاً، بل مجعولاً خاصاً، وإن كان الظاهر أن الخيار يحسب من تركته، لأن له ماله، مثلاً إذا أخذ الأولاد بالخيار صار دينار في كيس الورثة والتركة ديناران، فإن حق الخيار بقدر الثلث.

أما إذا كانت تركته ديناراً وربعاً، فإن حق الخيار زائد عن الثلث بقدر ربع دينار، فللمرأة أن تطالب بثمانها من الربع المذكور.

((الخيار في النكاح))

٨: هذا كله حق الوارث في الخيار في المعاملات، أما الخيار في النكاح فهل هو حق يرثه الوارث، الظاهر ذلك في المال، إذ لا وجه للعدم، وكون الركنين في النكاح الزوجين لا ينافي ذلك، فإذا دلست المرأة نفسها بالكمال الموجب لحق الزوج في الفسخ ومات الزوج قبل أن يفسخ، كان للورثة الفسخ والرجوع بالمهر وعدم إعطائها الإرث.

ففي خبر أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه، ومن كان لها زمانه ظاهره، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج من وليها الذي كان دلستها» (١).

إلى غير ذلك من الروايات.

ص: ٢٢٢

أما الخيار في الفسخ بحيث يجعل الزوجه كالا- زوجه من الأول فيحل للولد مثلاً نكاح زوجه أبيه، ففيه احتمالان، تابعان لأن الفسخ من نفس الأب بدون الدخول هل فسخ من الأصل حتى يحق للولد أخذها، أو من حين الفسخ فلا يحق، لصدق (ما نكح آباؤكم) (١)، من الإطلاق في التحريم، ومن ظهور بعض الروايات في التلازم بين المهر وحرمة نكاح الولد مما يظهر منه أنه لا حرمة إذا لم يكن مهر، فإذا فسخ الأب بالعيب مما لا مهر لعدم الدخول فلا حرمة للابن.

وكذا إذا فسخ الولد بعد موت الأب ولم يدخل.

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت له: رجل تزوج امرأه فلمسها، قال (عليه السلام): «هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب» (٢).

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلامسها، قال (عليه السلام): «مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه» (٣).

وعلى أى حال، ففي المقام مسألتان، مسألة المهر والإرث، إذا فسخ الوارث عقد النكاح بعد موت الزوج الذى كان له حق الفسخ إلى أن مات، ومسألة أنه هل يحق للولد والوالد الزواج بها بعد أن فسخها الزوج بدون دخول مما لو قلنا به يسرى إلى حقهما في الزواج بها بعد موت الزوج، وفسخ الورثة للنكاح إن قلنا إن للورثة حق الفسخ.

ومنه يظهر حال كل فسخ إن قيل إنه يجعل العقد كالعدم لم يترتب على ذلك النكاح محرمات المصاهرة، وإن قيل إنه فسخ من حين الفسخ، لا من

ص: ٢٢٣

١- سورة النساء: الآية ٢٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ ح ٥، الفروع: ج ٢ ص ٣٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٤ الباب ٢ ح ٦، الفروع: ج ٢ ص ٣٣

حين العقد، ترتب على النكاح المحرمات المذكوره.

كما أن الزوج مديون بالنفقة إن كان الفسخ من حينه، وغير مديون إن كان من أصله.

((إرث الخيار في العقود الجائزه))

٩: أما الخيار في العقود الجائزه فالظاهر إرثه لأنه حق، فإذا وهب الإنسان ماله لزيد فيما لم تكن الهبه لازمه، حق له الفسخ، فإذا مات الواهب كان إرث الخيار لورثته، وفي الهبه اللازمه يصح جعل الخيار فيه، وذلك أيضاً ينتقل بالإرث.

وكذا إذا جعل-الخيار في الهبه الجائزه، إذ لا مانع من ذلك، فيكون له خياران من جهتين، كما يكون للمشتري خيار المجلس في الحيوان، وخيار الحيوان وكذا عده خيارات أحياناً.

ومنه يظهر وجه النظر في قول البلغه العقد الجائز لا خيار فيه ما دام جائزاً، إلا إذا عرض عليه اللزوم بسبب فيؤثر سبب الخيار فيه خياراً.

إذ باع المالك الخيار

((إذا أسقط الخيار في حياته))

١٠: ثم إن الخيار إنما ينتقل إلى الوارث إذ لم يبعه مالكة أو يصالح عليه أو ما أشبهه، إذ كل ذلك جائز بالنسبه إلى حق الخيار بعد العقلانيه وعدم دليل على الردع، وقد ذكرنا في المكاسب عدم دليل على تعريف البيع بأنه مبادله مال بمال، وإن ذكره بعض اللغويين.

أما إذا باعه أو نحوه فلا شيء له حتى ينتقل إلى الوارث.

نعم إذا كان الانتقال موقتاً بحياء المالك، أو إلى مده فانقضت تلك المده، ورث الوارث إياه.

ونقل الحقوق وانتقالها أيضاً له بحث طويل مذكور في المكاسب، لا يهمنا الآن التعرض له.

وإذا اشترط على المالك في ضمن عقد لازم أن لا يعمل بالخيار، فإذا كان

الشرط مطلقاً لم يحق للوارث العمل به أيضاً، إذ لا تكليف فقط بل وضع أيضاً، لأن الشرط يقتضى الوضع، كما ذكرناه فى خيار الشرط.

أما إذا كان مقيداً بالمورث نفسه فلا شرط بعده، وكذا إذا شرط عدم العمل مؤقتاً بمدته فانقضت المدته، فإن فيهما ينتقل الخيار إلى الوارث.

((انتقال الخيار كانتقال الملك))

١١: ومقتضى القاعده أن انتقال الخيار إنما يكون كانتقال الملك، فكما أن للأبوين السدسين، وللذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا، كذلك قدر الخيار المنتقل إلى كل واحد منهم، فإذا كان له ولد وبنت فقط ورث الولد ثلثي الخيار والبنت ثلثه، فإذا أخذ الجميع بالخيار فسخ الكل، وإذا أخذ بعضهم فسخ بقدر حقه، نعم يكون للطرف خيار تبعض الصفقه، فيما كان قابلاً لذلك كالبيع.

أما فيما لم يكن قابلاً لذلك كخيار فسخ النكاح، حيث إن النكاح لا يتبعض، فهل يقدم حق الفاسخ أو يقدم حق من لا يريد الفسخ، إن فهم من الدليل وحده طبيعه الحق كولاية الأب والجد قدم حق الفاسخ، وإن لم يفهم قدم حق من لا يريد، وإن شك فالأصل عدم الفسخ، لكن إذا منع من لا يريد الفسخ مريد الفسخ كان عليه تحمل خسارته، فإنه إذا فسخ استرجع المهر بقدر نصيبه من الإرث، فإذا منع عنه كان على المانع تدارك ضرره، لقاعده «لا يتوى» وغيرها.

((إرث حق الشفعه))

١٢: ومما تقدم ظهر حكم إرث حق الشفعه فى كل فروعه، فإن المشهور أنها تورث حسب الحصص لا بالتساوى، لإطلاق أدله الإرث التى منها قوله (عليه السلام) كما فى المسالك وغيره: «ما ترك الميت من حق فلوارثه».

خلافاً لمن قال: إنها لا تورث، لروايه طلحه بسنده، عن على (عليه السلام): «لا تورث الشفعه».

لكن الروايه ضعيفه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الشفعه.

وهنا فروع:

الأول: إنه يورث، لأنه حق قابل للانتقال، فكما للميت الأخذ بالشفعه كذلك لورثته.

الثانى: إنه لزوجه حق إرث الشفعه، لكن ليس لها فى الأرض نصيب، وإنما لها فى قيمه البناء.

خلافاً لمن قال: لا حق لها فى الشفعه أصلاً، حيث إن الأرض ونحوها لا ترتبط بها.

ولمن قال: لها حق في عين الأرض، لأنها حصلت بالمبادله لابالارث، ولا يعقل انتقال المال إلى الميت ثم إلى الورثه، لأن الميت لا يملك.

إذ قد عرفت جوابهما.

الثالث: إنهم إن اتفقوا في الأخذ بها، أو في عدم الأخذ، فلا كلام، وإن اختلفوا لم ينفع أخذ بعضهم، حيث إن ظاهر الدليل أنه جعل لعدم توزيع المال بين مالكين، وهذا يوجب التوزيع، ولذا لم يكن هذا الحق إذا كان الشركاء ثلاثة أو أكثر.

وعليه فإذا اختلفوا لم يكن حق، مع احتمال أن يكون لمريد أخذ الشفعه أخذ ضرره من غير المرید، لأنه سبب ضرره، وتوى حقه، فإذا كان الأخذ ينفع الأخذ ديناراً كان له أن يأخذه من المانعين بالنسبه، فإذا أراد واحد من ثلاثة أخذه ومنعه اثنان، كان لكل واحد نصف ضرره وهكذا.

أما لو كان الزوجان شركين في أرض وباع الزوج حصته وبعد موته اطلعت الزوجه على البيع، فلها الأخذ بالشفعه من دون ملاحظه إرث أو حق شفعه للزوج، كما ذكره الجواهر وشرح اللمعه وغيرهما، إذ واضح أن الحق خاص بها، ولا يرتبط بالميت.

ص: ٢٢٤

الرابع: لو كان على الميت دين مستوعب، فأخذ الورثة بالشفعة، صرف في ذلك الدين، لأن الدين مقدم على الإرث، والمفروض أن له ماله.

أما إذا أخذوا بالشفعة بما أوجب ضرر الميت، فالظاهر الصحة، وإنما عليهم تدارك الضرر، لإطلاق دليل «ما تركه الميت فلوارثه»، ولإطلاق دليل «لا يتوى»، ومثله إذا كان خيار وكان الأخذ بالخيار ضرراً على الميت في دينه المستوعب، أو كان عدم الأخذ بالخيار أو الشفعة ضرراً ولم يأخذوا بهما، فتأمل.

وقد ذكرنا في كتاب الحجر في مسأله الدين المستوعب ما ينفع المقام، وهنا فروع آخر تعرف من كتاب الشفعة.

العقد الفضولي

((إرث حق الرد والإجازة في الفضولي))

١٣: وحق رد وإجازة عقد الفضولي أيضاً يورث في الماليات، وقد أرسله بعضهم إرسال المسلمات، ونقل عن الحنفية عدم إرثهما.

فإذا باع زيد مال عمرو من خالد ومات أحدهما، أي أحد المالكين، حيث أجرى الفضولي طرفي العقد فضوله، أو مات الذي كان من طرفه فضوله لا من طرف الآخر، حيث كان هو المباشر، حق لورثه الميت أن يجيزوا العقد أو يردوه، وذلك لأن ما دل على أنهما حق المالك بضميمة «ما تركه الميت» دليل على ذلك.

وكذلك الحال في المضاربه والمزارعه والمساقاه والرهن وغيرها من أنحاء المعاملات.

أما لو أجاز البعض دون البعض، أو أجاز من لا يرث كغير الولد الأكبر في الحبو، والزوجه في الأرض، فالكلام فيه كما تقدم.

وهل للورثه حق إجازة العقد النكاح فضوله، فيترتب على ذلك المهر والإرث، مثلاً عقد فضول هندياً بإجازتها مثلاً لزيد، ومات زيد قبل أن يطلع، فأجاز وثته عقده فتكون هي ذات عده ومهر وإرث، وحرمت على أولادها

وغير ذلك، احتمالاً، الصحة لإطلاق دليل الفضولي بضميمة «ما تركه الميت» مؤيداً بما ذكرناه في عقد الصغيرين في أوائل الجزء الأول من الكتاب، حيث ترث الزوجه إذا كبرت وأظهرت الرضا، وعدمها من جهة انصراف أدله النكاح عن مثله، وبعده مثله عن أذهان المتشرعة، ولعل هذا أقرب، وإن كان للأول وجه أيضاً.

وقد تقدم الكلام في رد بعض وإجازه بعض، وفيما كان الرد أو الإجازه ضرراً على الميت لدينه المستوعب.

((إرث حق المرتهن))

١٤: وكذا يورث حق قبض المرتهن للوثيقه، وحق إثباتها عنده إلى وصول الدين، فكما كان هذا الحقان للمرتهن كذلك يرثهما ورثته، وذلك لإطلاق الأدله السابقه، بعد وضوح أن الرهن لا يبطل بموت الراهن، وإذا مات الراهن انتقل حق المرتهن منه إلى ورثته، فيسلط عليهم أن يأخذ الوثيقه منهم.

وذكر بعض العامه أن أبا حنيفه لا يرى إرث حق حبس الرهن، وإن كان يرى جماعه من الحنفية حقهم في ذلك.

ولا فرق هنا بين الولد الأكبر والمرأه وسائر الورثه، وإن كانت الوثيقه أرضاً أو حيوه، كما هو واضح.

نعم إذا لم يثق الراهن بورثه المرتهن حق له أن يطلب من الحاكم أن يضم إليهم ما يوجب وثوقه.

أما إذا شرط الراهن أن تكون الوثيقه بيد المرتهن بنفسه، فمات المرتهن ولم يثقوا بالدين الذي عليه أن يؤديه بدون وثيقه، كان لهم مطالبته عند الحاكم بما يوجب اطمينانهم بالنسبه إلى ثلثي المال حيث إنه لهم.

أما الثلث الذي هو للميت، فلا حق لهم بذلك، حيث إنه لا يزيد عن ما

إذا صرفه الميت، أو وصى به.

إرث حق الإقالة

((إرث حق الإقالة))

١٥: وهل حق الإقالة قابل للإرث، كما عن (جامع الشتات) وغيره، لإطلاق دليل ما تركه، ولأن الخيار إذا كان من طرف قابل للإرث مع أنه حق فسخ من طرف، كانت الإقالة قابله بطريق أولى، حيث إنه حق فسخ من كلا الطرفين، أو بالمنط إذا كان أحد الطرفين لا- يتمكن من الفسخ، وإنما يتمكن منه طرف واحد فقط، أو لا- يقبل لأنها لا تحتاج إلى الإرث، بل كل طرف له حق الإقالة، حيث إن البيع مثلاً مبادله بين المالكين ونحوهما، والمالكان ليسا ركنين، فأى مالك يتمكن من الفسخ فى نوبته، سواء كانا اللذين أجريا العقد، أو ورثتهما.

لا- يبعد الأول، وحقهما فى الإقالة أصاله لا يمنع من حقهما فى الإقالة إرثاً، فهما مثل ما إذا جعل البائع الخيار لنفسه ولوارثه، ثم بعد موته جعل الوارث الخيار لنفسه خياراً جديداً فى ضمن عقد آخر.

لا يقال: إنه لا فائده فيه.

لأنه يقال: بعد شمول إطلاق الأدله لا مانع، مثل كل خيارين يجتمعان، كما تقدم الكلام فيه، وتظهر بعض الفوائد فى المقام وفى غيره.

فلو استقال الورثه وأقالهم الطرف، رجع الملك إلى الميت يصرف فى ديونه المستغرق، فإن كان الإقالة بضرره ضمنوا، كما أن البقاء إذا كان بضرره وقد طلب الإقالة طرفه فلم يقبلوا ضمنوا على ما تقدم.

ويأتى هنا الكلام فى الحبو، والأرض بالنسبه إلى الزوجه، وتبعضهم فى الإقالة فيما كانت الإقالة بحق الإرث.

أما إذا كانت الإقالة بحقهم، فلها أحكام الإقالة فى نفس المتبايعين، مثلاً المرأه حصلت على الثمن نقداً مما أخذه الميت فى قبالة بيعة أرضه،

فإذا أقال المراه الإقاله الإرثيه خرج النقد من يدها ولم يدخل فى كيسها الأرض، حيث تقدم أن الأرض ترجع للميت.

أما إذا أقال الإقاله التى هى لها حيث إن العقد الذى يستحق أثره يجعلها كذلك، رجعت الأرض إلى نفسها لا إلى الميت حتى تحرم عنها، وحيث إن الإقاله اعتبار عقلاىى قررهما الشارع يشمل الاعتبار الشرعى تبعاً للاعتبار العقلاىى كلا القسمين، وإن كانت المسأله بحاجه إلى مزيد من التأمل.

((إرث حق قبول الوصيه))

١٦: حق قبول الوصيه لورثه الموصى له، وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الوصيه عند قول الماتن فى مسأله: إذا مات الموصى له قبل القبول والرد، والحق فى المقام على نحو الإرث، لأنهم يتلقون الملك عن الميت الموصى، ومسأله الزوجه فى الأرض، والحبوه، وقبول بعضهم دون بعض، كما تقدم.

((إرث حق الحيازه))

١٧: حق الحيازه، كما إذا نصب الصياد شبكته ومات قبل الصيد ثم اصطادات الشبكه، فإن الورثه يرثون حسب سهامهم، لما تقدم من الأدله العامه.

وإذا لم يرد بعض الورثه مما اصطادته، كان من قبيل الإعراض، وقد ذكرنا فى كتاب الإحياء وغيره أنه مسقط للملك، وفى المقام لا- يكون الورثه الآخرون أولى به من سائر الناس، لأنه لما ملكه الوارث ثم أعرض عنه صار كان كما لو أعرض عن ماله الشخصى يملكه من استولى عليه.

والظاهر أن لمن يريد الاستيلاء أن يستولى ولو بدون إجازة الورثه غير المعرضين، إذ لا فرق بين من ملك الحصه فى الشراكه، وبين من ملك أن يملك، فلا- حق للوارث أن يمنع غيره بحجه أنه يريد الاستيلاء عليه وأن بعضه ملكه، ولا- يحق لغيره أن يتصرف فى ملكه، حاله حال ما إذا قصد الصياد حيازه أحد الغزالين الذين وقعا فى حبالته.

ص: ٢٣٠

لا يقال: إنه إذا كان شريكاً لم يحق له أن يتصرف إلا بإذن شريكه، فكيف بما إذا لم يكن شريكاً.

لأنه يقال: إذا لم يحق له التصرف كان معناه أنه لا يمكن أن يملك، وقد فرض خلافه، هذا ما ربما يقال، ولكن فيه ملك أن يملك ليس معناه التصرف المحرم فدليله اللا اقتضائي لا يعارض الدليل الاقتضائي.

نعم إذا أذن له الوارث، أو أخذ الوارث حقه وبقى الزائد أو ما أشبهه، كان كسائر المباحات في جواز التصرف، وقد ذكرنا مسأله إعراض الوارث في أوائل الجزء الأول من الكتاب.

حق حبس المبيع

((إرث حق حبس المبيع أو الثمن))

١٨: حق حبس المبيع أو الثمن حتى يستعد الطرف الآخر للتسليم، فكما كان هذا الحق للمتبايعين كذلك لورثتهما، ولم أجده في كتبنا.

نعم ذكره العامه، ويدل عليه ما تقدم من أنه حق عرفي، فيشملة ما تركه الميت فلوارثه، والظاهر إنها إن كانت أرضاً للميت كان للزوجه أيضاً هذا الحق كما سبق مثله، كما إذا كان المشتري حبه حق لغير الولد الأكبر، وكل وارث له حق بقدر حصته، فإذا كان للميت مائه دينار وولدان، واستعد أحدهما بذل حصته قبل تسليم البائع حق له في النصف لا أكثر وهكذا، لأنه مقتضى أدله توزيع الإرث بالحصص.

الحقوق المستجده

((إرث الحقوق المستجده))

١٩: الظاهر أن الحقوق المستجده تورث، كحق الطبع والنشر والاكتشاف وإجازة الإصدار والاستيراد، والحساب في المصرف، والجائزه للمشاركة في الاقتراع وما أشبهه، فيما كان أصل تلك جائزه شرعاً أيضاً مما يورث، وذلك لأنها حقوق عرفيه، فيشملةا «ما تركه الميت».

وإنما قيدناه بالشرعيه لأن مثلاً حريه التجاره ونحوها حريات إسلاميه، لا يجوز تقييدها إلا بأمر ثانوى من الفقيه

العادل الجامع للشرائط، على ما ذكرناه في الكتب المرتبطة بالحكم الإسلامى.

فإذا أرادوا بناء مستشفى وجمعوا المال لأجل ذلك، وكانت كيفية الجمع أن من ساهم بكذا أقرع بينهم فمن خرج اسمه كانت له جائزته كذا، فمات أحد المساهمين وخرج اسمه بعد ذلك، كانت الجائزته لورثته على حسب الإرث، فإن كانت أرضاً لم تكن لزوجته، وإن كانت أبنيه كانت من قيمتها له، وهكذا حسب حصص الإرث.

أما حق التقاعد، وحق بدل القتل فى ساحه المعركه بين الدوله وبين دوله أخرى، وبعض الامتيازات التى ينالها الموظفون عند الدوله، فإن لم تكن الدوله شرعيه فهى مجهوله المالك مرتبطه بإذن الحاكم الشرعى.

وإن كانت الدوله شرعيه فحسب قرار الدوله، وهى لأهل الموظف والمقتول حسب تقسيم الإرث، إذ الحق إما مجعول كمنحه وهديه، أو حسب القرار بين الدوله والموظف، وكلاهما تابعان لقصد الواهب أو المتعاقدين، فهو فى الأول كالهبة المقيده، وفى الثانى كما إذا تعاقد شخص مع آخر فى أن يعمل الثانى للأول بشرط أنه إذا مات العامل أعطى المالك لورثه العامل شيئاً لأقربائه حسب موازين الإرث أو غير موازينه، حتى أنها إذا كانت أرضاً حق لهما التعاقد أن تكون لزوجته خاصه مثلاً.

أما إذا لم يعلم كيفيه التعاقد أو الهبه، هل هى بالتساوى أو حسب مراتب الإرث أو غيرهما، لم يبعد جريان قاعده العدل، كما فى دراهم الودعيين، لفرض أنه لا دليل على أحد الأمور المذكوره.

ومن الحقوق المستجده حق السياره المقدمه فى الوصول على السياره المتأخره فيه، وحق المقدم فى الصف على المتأخر فيه، وحق نصب مطبعه

أو فتح مدرسه أو مستشفى، أو المشاركة في مناقصه، أو ما أشبه ذلك على ما ذكرناه من الشرط.

حق التحجير والتأمين

((إرث حق التحجير))

٢٠: حق التحجير، إذا لم نقل إنه مملوك، حيث رجحنا أنه مملوك، كما يقوله المشهور، فإنه إرث حسب موازينه، ومنه إجراء نهر إلى أراضيه ولم يصل النهر بعد إليها، فإنه نوع من هذا الحق، وكذا حفر بئر لم تصل إلى الماء، إلى غير ذلك.

أما جعلهما حقين، حق الأولويه وحق التحجير كما فعله بعض المعاصرين، فهو صرف تشقيق في مسأله واحده.

((إرث حق التأمين))

٢١: حق التأمين، وهى معامله جديده مشموله للأدله العامه بالوفاء بالعقد ونحوه، فإذا أمن طائرته أو سيارته أو باخرته أو نفسه أو ما أشبه، ثم مات وعطبت تلك الآلات، وأعطت الشركه المبلغ المقرر، قسم تقسيم الإرث.

أما إذا كانت أرضاً فى قبال العطب فالزوجه لا ترث، حيث إنها للميت فلا ترثها كسائر أراضيه.

وكذلك الحال إذا أمن نفسه ثم مات، فالمال إرث.

أما إذا أمن ولده، فإن كان بدل التأمين من كيس نفسه، وكان الولد مولى عليه، فالبدل لنفسه، إلا إذا كان من قبيل إعطاء درهم للخباز ليعطى خبزاً للفقير، حيث الظاهر صحته، كما ذكرناه فى حاشيه المكاسب وغيره، إذ لا دليل على لزوم دخول البدل فى كيس من خرج من كيسه المبدل منه، بخلاف ما إذا كان البدل من كيس نفس الولد الصغير من قبل الولي، حيث البدل للولد كاشترى شىء بماله.

واما إذا كان من كيس غير الولي، حيث إن المعامله فضوليه فإن أجازها

الولى فهو، وإلا كانت باطله.

((إرث حق تنفيذ العهد))

٢٢: حق تنفيذ العهد الذى أخذ فى مقابله المال من الميت، كما إذا أعطى زيد لإنسان ألف دينار فى قبال أن يحج بعده، ويصلى عنه عشره سنوات مثلاً.

فإذا مات المعطى ولم يتم الأخذ بما عهد على نفسه حق لورثه الميت مطالبه قيامه بما عهد، فإن أبى أجبره الحاكم الشرعى، من باب أنه عقد بين الميت والمتعهد، أو من باب أنه شرط فى ضمن الهبه، والورثه لهم الحق الذى كان لمورثهم، فإن لم يمكن الإجبار كان لهم استيفاء المال بالفسخ، والقيام بما أراد الميت، من باب ارتكازه بأن المال يجب أن يصرف فى كذا.

لكن الفسخ إنما يصح إذا لم يحصل تضخم، وإلا لم يحق للورثه الفسخ إلا إذا تداركوا الضرر، مثلاً كانت العبادتان بألف مثلاً، حيث إنه إذا قسموا المال تمكنوا من إعطائهما، أما إذا صارت بألف وخمسائه، حيث إن الفسخ وأخذ الألف يوجب عدم التمكّن من العبادتين، ولا يستعدون أو لا يتمكنون من تدارك الخمسمائه، فاللازم مطالبه بدل العبادتين منه الآن، لا الفسخ، والبديل على المفروض ألف وخمسائه، إذ ذمه الطرف المتعهد مشغوله بهما لا بألف.

وإذا فسخوا وقد حدث التنزل، بأن صارت العبادتان بتسعمائيه، فهل المائه لهم من باب أنه إرث، أو للميت من باب أنه أراد كل الألف لنفسه، المعيار كشف ارتكازه، ويعمل عليه، وإن لم يعلم الارتكاز فالأصل كونه إرثاً، لدليل «ما تركه الميت»، ولا يخفى أنه لا يهيم فى الأمر كون الألف أكثر من ثلثه، لأنه قد عامل فى حياته

ص: ٢٣٤

وليس ذلك وصيه، إلا إذا أوقعه الميت في صيغه الوصيه.

وللمسأله فروع كثيره، وقد تعرض للمسأله المحقق القمي والسيد صاحب العروه فى أجوبه مسأله، والشيخ عبدالكريم الحائرى (رحمهم الله) على ما نقل عنهم.

ولا يخفى أن الأمر إذا كان على نحو الوصيه اختلف الحال فى كونه تمليكه أو عهديه، وفى كونه من الثلث، إلى غير ذلك.

حق مطالبه الوصى

((إرث حق المطالبه للوصى والقيم))

٢٣: وكذلك يورث حق مطالبه الوصى والولى (القيم على الأطفال) والناظر والمجوعول متولياً على الوقف من قبل الميت، فيما إذا تكاسلوا ورفع أمرهم إلى الحاكم، وإقامه الدعوى عليهم، لأن ذلك يعد حقاً للميت فيرثه الورثه، وليس ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكروا أن الوقف متعلق لحق الله ولحق الواقف ولحق الوقوف عليهم، كما فى مكاسب الشيخ (رحمه الله) وغيره.

أما ما ذكره البلغه قائلاً: (الوصيه التى هى إعطاء ولاية التصرف للوصى من الموصى فى ثلث ماله بعد الموت فهى من الحقوق، لأنها منتزعه من سلطنه المالك فى ملكه، بل هى بعد تنزيل الوصى منزله الموصى بأدله الوصيه، فانتقل منه ما كان له من ملكيه التصرف إليه، فهى لا تسقط ولا تنقل بوجه من الوجوه) انتهى.

فهو ليس بصدد ما ذكرناه كما لا يخفى، فلا منافاه بين الكلامين، وحيث لسنا هنا بصدد خصوصيات الحقوق، فلا يهمل التعرض لغير ما نحن بصدد.

((إرث الملك وإرث المنفعه))

٢٤: لا إشكال فى إرث الملك وارث المنفعه، كمن استأجر الدار سنه، فإذا مات ورث تلك المنفعه ورثته، وكذلك لا ينبغى الإشكال فى عدم إرث حق

الانتفاع، مثل أن يأذن لإنسان في سكنى داره فإنه إذا مات لم يرثه ورثته، ومثله حق الماره مثلاً، حيث إذا مات لم يرثه وارثه، بل لو كان الوارث مالاً حق له الأكل وإلا فلا.

وأما حق الارتفاق عن مكانه في السوق أو ما أشبهه، فقد اخترنا قبوله للإرث في كتاب إحياء الموات، والمسألة طويله الدليل ذكرها في ذلك الكتاب.

وفي السكنى والعمري والرقبي، وكذلك مثل الانتفاع الحال في الوقف على طائفه سكنى ونحوه، حيث لا حق يرثه الوارث.

وقد تعرض لهذه المسألة ابن إدريس والشرائع والقواعد وشراحهما والمناهل والسيد الطباطبائي في حاشيه المكاسب وغيرهم.

وبذلك ظهر الفرق بين إباحه المنفعه لإنسان وبين ملك المنفعه.

كما أن هناك شيئاً آخر وهو ملك أن يملك، مثل حق الإنسان بالنسبه إلى المباحات الأصلية، وذلك أيضاً لا يورث.

وإذا وقع الشك في أنه من قبيل ما يورث، أو لا- يورث، ولم يره العرف مما يورث، كان الأصل عدم الإرث، لأن قوله (عليه

السلام): «ما تركه الميت من حق» غير محرز الموضوع، حيث لا يعلم أنه مما تركه الميت، لأن الشك في أنه هل يترك أم لا.

وقد ذكر نكت النهايه للمحقق والجواهر وغيرهما عدم إرث حق الانتفاع، كما أن الحاج السيد حسين الطباطبائي القمي (رحمه

الله) في حواشيه على رسائل المولى هاشم توقف في إرثه.

حق الارتفاق

((إرث حق الارتفاق))

٢٥: وكذلك يورث حق الارتفاق الذي هو عبارته عن حق شخص في ملك آخر

مما لا- يعلم مصدره، مثل أن يكون لإنسان في ملك إنسان آخر بالوعه أو روشنأ أو مجرى ماء أو شجره أو نحوها، فإذا مات مالك هذا الحق يرثه ورثته، لإطلاق «ما تركه الميت»، ولا يطلابون هؤلاء بدليل من أين لهم هذا الحق، فربما احتمل أنه لسبق إحيائه، أو أنه باعه المالك، أو أن الملك كان لصاحب الحق فباع باستثناء ذلك أو ما أشبه.

نعم لصاحب الملك حق إقامه الدعوى على مالك الارتفاق، فإن أثبتته فهو، وإلا حق له استحقاقه، ومراد الفقهاء من قولهم: (القديم على قدمه) هو مثل هذا، فإن الاستصحاب محكم، وإن احتمل أن المالك أعطاه هذا الرفق مده خاصه أو ما أشبه الإعطاء كالإيجار ونحوه.

ومن هذا الحق ما إذا كانت غرفه إنسان أو سردابه فوق أو تحت ملك آخر، فإذا انهدم حق له إعادة البناء.

والظاهر أن إرث الورثه حق الارتفاق على موازين الإرث، لا كما احتمله بعض المعاصرين من التوزيع بالسويه، إذ لا وجه له.

كما أن المرأه ترث أيضاً من حق الارتفاق في غير الأرض، على ما تقدم في إرث الزوجه، وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات تفصيلاً حول مثل هذا الحق، وحریم المرتفق كمره إلى نخلته وما أشبه تابع للمرتفق.

((إرث حق الالتقاط))

٢٦: ولا- يبعد أن يكون حق الالتقاط أيضاً مورثاً، فإذا التقط المورث شيئاً وكان له أن يملكه ومات ورث حقه ورثته، كما عن رسائل المولى هاشم.

وهل هو على موازين الإرث، أو كان لمن سبق، لا يبعد الأول، لأنه كان حق المورث، فلا يختص بمن سبق إليه فقط، ولا يختص به الولد الأكبر وإن كان من قبيل الحبه، لأن الدليل خصص الحبه في ممتلكات الميت.

أما إذا لم يريدوا ملكه أو بعضهم، ففي الأول صار مباحاً، مثل سائر ما لا يريدونه الورثة بالإعراض، فلمن سبق، وفي الثاني يكون قدر حصته لمن سبق إليه.

((إرث حق الحر))

٢٧: أما حق الحر، فلا ينبغي الإشكال في إرثه، لأنه حق للميت، فيشمله دليل «ما تركه الميت»، لكن الظاهر أنه ليس بتوزيع الإرث، وللزوجه حق فيه في الأرض، مثلاً كانت قريه حولها فرسخ حریم لهم للعب أطفالهم، والاحتطاب والاصطياد فيه، ومسمر كبارهم، ومرعى أغنامهم، ومحل رياضتهم، وتدريبهم وتدريبهم، وبذلك لكل أهل القريه ذلك بما لا يوجب تعدى أحدهم على الآخر.

فإذا مات أحدهم انتقل حقه إلى ذريه الموجودين في تلك القريه بقدر احتياجهم بدون تعد، فإذا كان له ولدان في القريه صار أحدهما بقالاً، والآخر صاحب غنم، وكان له ولد ثالث في بلد آخر، لم يحق لأهل القريه مزاحمه الراعى، ولا يرث الأخ الثالث هذا الحق، ولا يحق للبقال أخذ نصف الأجره مثلاً من الراعى بحجه أن نصف الإرث له.

وإنما نقول بهذا الحق له، لأنه لا يحق للغريب أو لأهل القريه مزاحمته، للسيره التي قررها الشارع بالسكوت عليها، وللدليل «من سبق» وغيره، وغيرهما مما ذكرناه في كتاب إحياء الموات، فمن الجمع بين الأدله يستفاد الحكم المذكور الموجب لعدم سقوط حق الميت بموته، ولا توزيعه كالإرث، إذ لو سقط حقه كان لغيره استغلاله كأن يزيد أغنامه فيرعيه في قدر مرعى الميت، ولو كان كالإرث، كان اللازم توزيعه وإعطاء حق الولد البقال والثالث، مع أن كليهما خلاف المستفاد من الأدله.

ص: ٢٣٨

وعليه فإذا حصلت زوجته مائه من أغنامه وأخوه ثلاثمائة، كان للزوجه بقدر وهكذا.

نعم فى بعض الحرىم يكون التوزىع كالأىرث، مثلاً- أب مات وكان له ثلاثة أولاد وبئر فإنهم يرثون البئر ويحق لكل واحد منهم ثلث حرىمها، فله أن يبع ثلث بئره، وينتقل تبعاً لهذا الثلث ثلث الحرىم إلى المشترى، وكذا حرىم النخل وغيرها.

فإذا كان للميت بستان له حرىم ومات، يوزع الحرىم بين ورثته غير الزوجه - حيث إنها لا ترث من الأرض، ولا من غير النخل، وتبعاً لعدم إرثها منهما لا ترث من الحرىم - حسب توزىع الإرث.

لا يقال: فكيف اختلف الإرث مع أن كليهما حرىم، سواء للقرىه أو للبئر والنخل.

لأنه يقال: الإرث حسب كونه حقاً عرفياً قرره الشارع، وقد قال: «لا يبطل حقوق المسلمين»، والعرف يرى الفرق المذكور.

وقد ألمعنا إلى بعض مسائل الإرث فى كتاب إحياء الموات.

((إرث حق السبق))

٢٨: أما حق السبق إلى المسجد والمدرسه والقنطره والرباط والطريق النافذه والسوق، فما عدّ منها حقاً عرفياً فهو للورثه، مثل أنه كان يبسط كل يوم فى مكان خاص من السوق أو الرصيف أو ما أشبهه، فإذا مات انتقل حقه إلى وارثه، وما لم يعدّ كذلك لم ينتقل، وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب إحياء الموات.

حق القصاص

((إرث حق القصاص واللعان والقذف))

٢٩: ومما يورث هو حق القصاص واللعان والقذف، وقد ذكرناها فى كتابى القصاص والحدود.

((إرث حق مطالبه الدين))

٣٠: حق مطالبه الدين، حيث إن الوارث حيث يرث المال يحق له

مطالبته أيضاً، كما كان يحق للميت المطالبه.

وكذا مثل حق مطالبه استرجاع العاريه والوديعة والعين المستأجره والمرهونه والمال فى المضاربه والمزارعه والمساقاه، وقد ذكرنا فيما سبق حق الزوجه فى مثل ذلك مطلقاً، حتى إذا كانت أرضاً، إذ عدم إرثها من الأرض والبناء لا يوجب عدم حقها فى المطالبه، فإن إطلاق «ما ترك» يشملها، ولا يقابله إلا احتمال أنها حيث لا حق لها فى العين لا حق لها فى الحق المرتبط بالعين، وهذا الاحتمال ليس إلا استيناساً أو استحساناً، لا يمكن العمل بهما.

حق مطالبه الدعوى

((إرث حق مطالبه الدعوى))

٣١: ويرث الوارث أيضاً حق مطالبه الدعوى، كما لو كان مورثه طرح دعوى فى المحكمه، وقبل إنهاؤها مات، فإن وارثه يحق له متابعه الدعوى تبعاً لحقه فى ذلك المال المتعلق به الدعوى.

فإذا ادعى زيد أن الدار التى يسكنها عمرو هى داره، حق لوارثه متابعه ذلك بعد موت المورث.

بل لا يلزم أن تكون الدعوى مالىه، كما إذا تنازع زيد وعمرو فى امرأه أنها زوجه أيهما، أو فى ولد أنه ولد أيهما أو نحو ذلك، فإذا مات أحدهما حق لورثته متابعه الدعوى، ولو لإثبات شرف ميتهم فى صدقه، لكن هذا الإرث لا يكون حسب موازين التوزيع فيما لم يكن طرفه مال، وإلا كان حسب موازينه.

وقد ذكر العلامه فى القواعد وغيره فى غيره جواز الصلح على حق الدعوى وأنه نافذ، مستدلين له بقوله (صلى الله عليه وآله): «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (١).

وبقول الصادق (عليه السلام): «الصلح جائز بين الناس» (٢).

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ ح ٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ ح ١، الفروع: ج ١ ص ٤٠٣

بل وقبل ذلك قال سبحانه: (والصلح خير) (١).

وإذا جاز الصلح جاز التوارث بطريق أولى، ولو نوقش في المناط يكفي فيه ما ذكرناه من كونه حقاً عرفياً، فيشمله «ما تركه الميت»، إلى غير ذلك.

قال في القواعد: (لو صالح الأجنبي المدعى لنفسه ليكون المطالبه له صح ديناً كانت الدعوى أو عيناً) انتهى.

وفصل الكلام حوله شراحها فراجع.

وعليه فإذا حق للورثة الدعوى الموروثة وصالح المدعى عليه على مال، قسم بينهم حتى الزوجه في ما إذا صالح على إعطائهم أرضاً حسب تقسيم الإرث، لأنه شيء جاء إليهم بواسطة الميت، مثل ما تصيده شبكه الميت، وحيث إنها ليست أرضاً انتقلت من الميت كما أنها ليس حبه من الميت، كان الجميع يرثونها كما يرثهم لغيرهما، حسب توزيع الإرث.

أما إذا صالح نفس الميت في حال حياته، فكونه كالإرث حتى في عدم إرث الزوجه من الأرض واضح، وهل يكون حبه فيما كان منها، مثلاً كان بيد الميت سيف للمدعى عليه يستعمله، وكان عاريه منه فصالح عليه، فإن المحتمل قريباً شمول دليل الحبه له، كما هو الحال فيما إذا أخذ الحبه وثيقه في مقابل دين، وكان يستعملها ثم مات وبيعت الوثيقه لاستيفاء الدين، حيث يحتمل أن تكون حبه، اللهم إلا أن يقال: بانصراف دليل الحبه إلى ما كان له، لا مثل هذين المثالين.

ص: ٢٤١

ولو شك في الصدق كان الأصل العدم، لإطلاق أدله الإرث والشك في شمول المخصص.

ثم إنه ينبغي أن يستثنى من إرث ما أخذه الميت مصالحه عن دعوى أقامها ضد طرفه فصالحه الطرف على إسقاط دعواه في قبال إعطائه شيئاً، فيما لو علم الوارث بأن مورثه كان يعلم بأنه يبطل في دعواه، وأنه جعل ذلك ذريعه إلى أكل مال الناس بالباطل، وإن أعطى أراد صيانته عرضه من الترافع وقحم الدعوى.

نعم إذا شك الوارث حمل فعل مورثه على الصحيح، لأصالة الصحة.

وكذلك الحال إذا أقام المورث الدعوى وعلم الوارث بعد موت مورثه أن دعواه باطله، فإنه لا- حق له في إقامتها، وليس للمورث حق حتى ينتقل إليه ويصح له الصلح عنه.

((إرث حق النفقه))

٣٢: وحق نفقه الزوجه إذا لم يدفعها الزوج، بل والأقارب على ما لم نستبعده في باب النفقات من أنها كنفقه الزوجه، خلافاً للمشهور، حيث فرقوا بين نفقتها فهي حق، ونفقتهم فهي حكم.

قال في الشرائع: ولا تقضى نفقه الأقارب لأنها مواساه لسد الخله، فلا تستقر في الذمه.

وقال في الرياض: وتقضى نفقتها دون نفقتهم، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل حكى جماعة الإجماع عليه، وهو الحجة فيه مع النص الآتي في الأول، إلى آخر كلامه.

وقد ذكر الشهيدان والجواهر وغيرهم الحكم والتعليل.

ولذا أشكل عليه الأخير قائلاً: نعم قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء

بأن الأصل القضاء في كل حق مالي لآدمي، ودعوى أن الحق هنا خصوص الدين لا يمكن تداركه واضحه المنع، بعد إطلاق الأدله المزبوره، وحرمة العله المستنبطه عندنا، إلى أن قال: فالعمده حكم الإجماع، فهو مع فرض تماميته في غير المفروض.

ويؤيد ما ذكرناه إرداف الزوجه بهم في الروايات: كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأه، وذلك أنهم عياله لازمون له» (١).

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمى نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجه» (٢).

إلى غيرها، ومحل الكلام كتاب النكاح.

((إرث حق الوكاله في بيع الرهن))

٣٣: بل لا- يبعد أن يكون من الحق الموروث الوكاله في بيع الرهن للمرتهن في ضمن عقد الرهانه إذا لم يقيد ببيعه بنفسه، إذ الظاهر أن الارتكاز في مثله أن يد المرتهن للدين مفتوحه في بيع الوثيقه، لثلا يحتاج الأمر إلى مراجعه الحاكم وما أشبهه، وذلك حق عام ليس خاصاً بنفس المرتهن.

حق إخراج الثلث

((إرث حق إخراج الثلث))

٣٤: وحق إخراج الثلث فيما لو أوصى الميت ولده بإخراج ثلثه لمدته عشرين سنه، مثلاً كل سنه كذا إطعاماً ونحوه، فإنه إذا مات الولد قام وارثه مقامه إن لم يكن ارتكاز على الخلاف، اللهم إلا أن يقال: اللزم مراجعه الحاكم الشرعي، إذ لا دليل على أنه من الحق الذي يرثه وارثه، والأحوط الضم إلى الوارث.

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٣ كتاب الزكاه ح ١، الفروع: ج ١ ص ١٥٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ ح ٣، الفروع: ج ٢ ص ١٦٥

((إرث حق أداء النذر))

٣٥: وحق أداء النذر، فإذا نذر زيد أن يعطى كذا للفقير، ومات قبل الأداء ورثه ورثته.

وكذا إخراج الثلث وأداء ديونه لله أو للناس، فإذا اختلفوا في الخصوصيه كان المرجع الحاكم، أو القرعه، أو لكل إنسان بقدر نصيبه من الإرث، مثلاً كان له ولدان، فيتصرف كل ولد في نصف ثلث ماله، أو ولد وبنت فيتصرف الولد في ثلثي الثلث، والبنت في ثلثه، وهكذا.

حق النذر والتولية

((إرث حق أخذ النذر))

٣٦: وحق أخذ النذر وما أشبهه، فإذا نذر زيد أن يعطى عمرواً ديناراً، ومات عمرو ولم يكن النذر على وجه التقييد، قام وارث عمرو مقامه في أخذ النذر، حسب مراتب الإرث، والزوجه لا ترث إذا كانت أرضاً، لأنه حق لعمرو، فيكون مما تركه حيث إنه لورثته.

((إرث حق الإيجاب والقبول))

٣٧: بل لا يبعد أن يكون حق الموجب في البقاء على إيجابه وحق القابل في القبول مما يتورثان، فإذا أوجب الموجب وقبل قبول القابل مات، حق لورثته أن يصبحوا طرف العقد مع القابل بنفس ذلك الإيجاب السابق، لا أنه إيجاب جديد.

وكذا إذا أوجب الموجب وقبل القبول مات القابل، حق لورثته القابل أن يقوموا مقامه في القبول، وذلك لأنه عرفى لم يمنع عنه الشارع، فيشمله دليل (أوفوا) وغيره.

ويكثر هذا في إرسال البضائع إلى البلاد البعيده، حيث يرسل المالك ويموت، يقوم وارثه مقامه قبل وصول البضاعة إلى القابل، أو يموت القابل قبل وصولها ويقوم وارثه مقامه في القبول.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أن الموجب إذا مات حق للقابل أن لا يقبل، كما كان له هذا الحق فيما إذا لم يموت، وكذا في عكسه.

وعلى هذا فإذا أوجب الموجب ومات، كان لكل وارث حق قبول إيجابه

بقدر حصه نفسه، فإن شاء الوارث قبل بقدرها، وإن لم يشأ لم يقبل، وليس هنا خيار تبعض الصفقه.

وإذا أوجب الموجب ومات القابل قبل القبول، حق لكل وارث للقابل أن يقبل حسب حصته، فإذا قبل بعضهم كان للموجب خيار تبعض الصفقه، فهو مثل أن باعه طناً فقبل نصفه، حيث إن الموجب لا يلزم بالعقد، وإنما له أن يقبل وأن لا يقبل.

((عدم توريث حق التوليه وما أشبه))

٣٨: ولا- يورث حق التوليه على الأوقاف، ولا- حق النظاره، ولا حق القيمومه على الصغار، ولا حق الولايه، ولا حق القضاء، ولا حق الوكاله، لا- من طرف الموكل بأن مات، ولا من طرف الوكيل، بأن يقوم ورثتهما مقامهما لعدم الدليل شرعاً، وعدم رؤيه العرف أنه حق قابل للبقاء، ولا- حق الرجوع إلى المطلقه الرجعيه، ولا- حق القسمة كما في زوجتين قريبتين للأخرى فتموت إحداهما، ولا حق الحضانه، ولا حق الغيبه والإهانه والإيذاء والشتم وما أشبه مما لا يقابل بالمال.

نعم، لا يبعد إرث حق الضرب، لما في روايه من أن في الغمز أيضاً ديه، على ما ذكرناه في كتاب الحدود.

وأما الهبه في غير اللازمه، فهل للورثه حق الرجوع أم لا، احتمالان، وإن كان المهشور كما نسب اليهم لا يرون الحق.

((إذا أسقط الحق))

٣٩: وإذا كان الحق قابلاً للإسقاط وأسقطه، أو للنقل فنقله، لم يرثه الورثه، كما في المال، والله سبحانه العالم.

((فروع فى باب التركه))

(مسأله ١٧): فى ذكر جملة من الفروع التى ترتبط بباب التركه، وقد ذكر جملة منها المحقق القمى (رحمه الله) فى جامع الشتات:

((لو انهدمت الدار على جماعه فماتوا))

(الأول): لو انهدمت دار على جماعه فماتوا، أو احترقوا فى دار، أو ماتوا بالبواب ونحوه، وقلنا بعموم أدله التوارث بينهما لغير مورد النص كما تقدم، ولم يعلم أن الدار لمن، فالظاهر أنها تقسم بينهم بالسويه.

كما أفنى به المحقق القمى، سواء كانت الأيدى متساويه بنظر العرف، أو أقوى وأضعف، مثل عائله ماتوا وفيهم الأب والأم والأولاد الكبار والصغار، حيث إن يد الولد الصغير أضعف من يد الأب مثلاً، وذلك لأن الأمر دائر بين القرعه وقاعده العدل، والثانيه مقدمه على الأولى فى المالىات، كما ذكرناه وجهه مكرراً.

ومجرد احتمال أن الدار للأب، أو للكبير، أو أنهما الميتان فى الأخت والأخ ورثا الدار فلأخت ثلثها، أو أنهما فى الزوج والزوجه الدار له، لأن السكنى عليه دونها، أو ما أشبه ذلك كلها ظنون لا تنفع فى قبال القاعده.

لا- يقال: فكيف يقدمون اليد القويه على اليد الضعيفه، ولذا قال الشهيد فى محكى قواعده: لو تنازع ذو يد ضعيفه وقويه كالراكب مع السائق أو قابض اللجام، أو تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القويه.

لأنه يقال: أولاً: إن فى المقام وهو الموت لا تنازع.

وثانياً: لا- قوه ولا ضعف، إذ المراد بهما فى السائق والراكب ما يتعلق باليد من القوه والضعف لا بصاحب اليد، فإن فى الدابه يدين أحدهما أقوى كالكبير فى قبال الصغير.

وثالثاً: ليس يجرى ذلك فى كل الأمثله كالأخ والأخت.

ورابعاً: لو ثبت تقديم الظاهر على الأصل فى المقيس عليه بدليل خاص

لا- يقاس عليه في ما لا- دليل، كما في ما نحن فيه، إذ الأصل محكم، ولذا قالوا بأن ما مع اللقيط من ثياب ومال ودابه وخيمه جلس تحتها، وفراش جلس عليه وما أشبه يحكم بأن كلاً له، لأنه ذا يد على الكل.

وكيف كان، فترتيب توارثهم كما سبق في الغريق والمهدوم عليه.

نعم من لا يرى ذلك في غير مورد النص لا يقول به هنا أيضاً إذا كان الموت بمرض أو ما أشبه.

ومما تقدم يعلم الكلام فيما إذا أصدمت سياره ومات من فيها ولم يعلم أنها لأيهم، فيما لم تكن أدله وقرائن تعين ذلك تفصيلاً أو في الجملة، كما إذا كان لنفرين منهم علامه الملكيه، حيث تقسم بينهما دون من علم أنها ليست لهم.

وكذلك الحال بالنسبه إلى الأثاث الموجود في السيارة، فإنها توزع بينهم، سواء لم يكن على الأثاث علامه أنه لأيهم أو كانت، مثلاً كان على أثاث اسم الحسن، وعلى الآخر اسم علي، لكن لم يعرف أيهما على وأيها الحسن.

ومن الواضح أنه لا علاميه في تقدم الموت وتأخره بانتفاخ أحدهم دون الآخر، أو يبعد أحدهم عن السيارة دون الآخر وما أشبه، حتى يقال: إن المنتفخ والقريب مات أولاً، لاحتمال أن جسم المنتفخ أكثر استعداداً من جسم غيره، وأن القريب مات بعداً وإن لم يتمكن من السير.

حدوث التضخم والتنزل

((لو لم يعط للزوجه إرثها))

(الثانيه): لو مات الزوج ولم يعط الورثه قيمه الأشجار ونحوها للزوجه، ثم تضخمت قيمه، فللزوجه قيمه يوم التسليم، لأنه الظاهر من أدله تسليم قيمه إليها، كما في سائر الموارد، فإنه إذا قيل أعط قيمه كذا لزيد، كان اللازم إعطاء قيمه حين الإعطاء لا حين الأمر، وكذا لو نذر إعطاء قيمه كذا

لزید، إلا إذا كان ارتكازه غير ذلك.

ولا- فرق في ذلك بين تلف الوارث الشجر ونحوه عند قله قيمه وبقاء العين، إذ بالتلف تتعلق بالذمه لا قيمه، كما حقق في كتاب الغصب.

أما إذا تنزلت قيمه، فالظاهر الفرق بين تقصير الوارث في التسليم فيضمن التفاوت، وبين عدم تقصيره فلا يضمن.

أما الأول: فلائنه سبب تلف حق الزوجه إذا أعطها بقدر قيمه يوم التنزيل، وقد ورد أنه لا يتوى الحق، كما تقدم.

وأما الثاني: فلائنه لا وجه لضمائه بعد عدم شمول دليل اليد ونحوه له، لانصرافه عن مثل ذلك، فلا يقال: إن الضمان ثابت مطلقاً لا بالتقصير فقط.

وقد أفتى المحقق القمى بالقيمه يوم التسليم، لكنه علله بما فيه نظر، كما لا يخفى لمن راجعه.

((إذا وجد وصيه عند ميتين))

(الثالثه): إذا مات شخصان بالحرق أو الغرق أو غيرهما، ووجد عندهما وصيه لا يعلم أنها لأيهما، فالظاهر أن اللازم جعل نصف الوصيه على هذا، ونصفها على ذاك، لقاعده العدل.

وإذا وجدت وصيتان لا يعلم أن أيتها لأيهما عمل بهما في التوصلى كما هو واضح، وفي التعبدى بما فى الواقع، كما إذا وصى أحدهما بالحج والآخر بزياره الحسين (عليه السلام)، حيث يستتاب نفران وينوى كل نائب أنه عن المنوب عنه المعلوم عند الله تعالى.

أما إذا وصى أحدهما بثلث ماله وهو عشره، والآخر بربعه وهو أربعه مثلاً، واشتبه الأمر جمع الثلث والربع وأخرج لكل نصفهما من باب قاعده العدل، أى سبعة من أربع وعشرين.

ولو وصى أحدهما بالدفن فى النجف، والآخر بالدفن فى كربلاء، دفن

أيهما في أيهما لتعذر الأكثر من ذلك، وإن لم يجر دفن أحدهما في غير البلدين.

ولو وصى أحدهما بأن يدفن في بلده، والآخر بأن لا يدفن في بلده، دفن أحدهما في بلده، والآخر في غير بلده، ولا يجوز دفنهما في بلديهما، لأن ذلك مخالفه قطعيه.

((عدم حجيه المناومات))

ولا- يخفى أنه لا- حجيه في أن يرى الميت في المنام ويوصى أو يفسر أو يعين الوصيه، وإن ذكر المؤرخون أن ثابت بن قيس الصحابي رأى بعد استشهاده في اليمامة وأوصى في المنام بدين وعتق عبد فنفاها أبو بكر، إذ لا حجيه في ذلك، كما هو واضح.

((لو أعطيت البنت شيئاً في جهازها))

(الرابعه): إذا الأب والأم ونحوهما أعطيا لبنتهما شيئاً مع الجهاز، فماتت البنت وادعيا أن العطاء كان عاريه، وادعى الزوج أنه كان هبه، فالقول قولهما، لأن ذلك مما لا يعرف إلا من قبلهما، فالزوج مدع.

وبه يظهر أنه لا وجه للتحالف، بدعوى أن كلاً من العاريه والهبه خلاف الأصل، وعند التساقت المرجع التحالف، ولا ينفع شهاده الشهود بأن الزوجه بنفسها قالت: إن أبويّ وهبا لي، إذ ذلك ليس إلا ادعاءً منها.

((إذا فقد إنسان ولم يعلم حياته وموته))

(الخامسه): لو أن إنساناً فقد ولم يعلم هل مات أم لا، ثم جاء بعد مده من يدعى أنه هو المفقود، ولم يعلم صدقه، فإن كانت دعواه بلا منازع بالنسبه إلى المال، كما لو مات أب المفقود ولم يكن له وارث، حمل قوله على الصحيح، وإن كان مع منازع لزم عليه الإثبات.

أما بالنسبه إلى غير المال، مثل أنه زوج هند وأبو عمرو وأخو زينب فلا يرتب الأثر إلا مع العلم أو الإثبات، فلا يحق للمرأة أن تعامله معاملة الأزواج، ولا للولد معاملة الأب، ولا لزينب معاملة الأخ وهكذا.

وقد أفتى المحقق القمي في مسأله الإرث أنه إن لم يكن منازع حمل فعله على الصحيح.

((بين قطع الوارث والثبوت الشرعى))

لو فقد شخص وبعد مده قطع والده بأنه توفى، ثم إن الولد توفى، لا- حجه فى قطع الوالد فى كيفية الإرث، بل المناط على الفحص الشرعى وعدمه أو قطع الوارث، فإذا كان لذلك الوالد ولد حتى حين فوت الوالد، ثم مات ذلك الولد وله ولد، وللمفقود ولد، احتمال إرث كلا الحفيدين لاحتمال موت المفقود بعد موت الولد، واحتمل إرث الحفيد للولد غير المفقود، لاحتمال موت الولد المفقود قبل والده، فقد انقطع الحفيد عن الجد بسبب موت أبيه قبل الجد.

وعليه فإذا ثبت شرعاً أنه مات قبل والده لم يرث حفيد الولد من قبله، وإن لم يثبت شرعاً كان الولدان المفقود والموجود كلاهما يرثان، ومنهما ينتقل المال إلى أولادهما حسب التوزيع الإرثى.

وبذلك يظهر أنه لا أثر لقطع بعض الورثة بالموت أو الحياه، ولو كان القاطع عدلين منهم، إذ ميزان الشهاده الرؤيه لا القطع، فإذا علم الحاكم أن شاهدى الموت أو الزواج أو النسب أو غيرها يشهدون لأنهم قطعوا بالأمر من قرائن عندهم لا حسب الموازين لم تنفع شهادتهما.

وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام فى الشهاده عن القطع فى كتاب الشهادات.

ما يهدى إلى العروسين

((ما يهدى للعروسين))

(السادسه): ما يهدى إلى العروسين فى وقت الخطبه، أو العقد، أو الزفاف، أو إلى سابع ونحوه، أو فى وقت الولاده، أو الختان أو ما أشبه، فإن علم أنه أهدى إلى أيهما كان فى تركته إذا مات، ويعامل به معاملتها.

وإن لم يعلم وقال المهدي: إنه أهداه إلى أيهما، كان كما قال، لأنه ما لا يعرف إلا من قبله، إلا فى مقام التنازع، حيث يعمل فيه بموازينه.

وإن لم يكن أى الأمرين، ولم يكن ظاهر يعتمد عليه العرف من عادة ونحوها، ولا يد من أحدهما يقررها

ص: ٢٥٠

الشرع، ولا حجه لأحدهما من بينه أو حلف، فالظاهر أنه بينهما بالتناصف، وورث ورثه كل نصف تلك الهدايا، سواء أقاما كل واحد منهما البيه أو تحالفا، أو لم يكن لهما بينه ولم يحلفا أيضاً.

قال المحقق القمي (رحمه الله): إذا تنازعا يقدم قول أيهما وافق العاده إذا حلف.

أقول: كأنه لأنه من الاستبانة عرفاً، فإذا لم يكن للطرف بينه وحلف من يوافق العرف ثبت حقه، إذ حاله يكون كحال صاحب اليد.

قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين، أو تقوم به البيه».

وقد ذكرنا في كتاب الوصيه مسأله ادعاء كل منهما أثاث البيت.

((إذا بنى على مستنقع))

(السابعه) إذا صب تراباً كثيراً على مستنقع أو نحوه حتى صار كالأكمه، وبنى فوقها داراً، فهل أرضها كسائر الأراضي لا ترثها الزوجه، أو أنها كالسقف مما ترث من قيمتها، الظاهر أنه تابع للصدق عرفاً، فهل تسمى هذه أرضاً أم لا.

ولو شك العرف في تسميته أرضاً، كان مقتضى القاعده إرثها القيمه، لأن الأصل الإرث، إلا ما خرج، وكذلك الحال في الأرض المبنيه التي تحتها نهر أو قبر، مثل الصحن المقدس، حيث إن إرثها من القيمه وعدمه تابع للاسم.

أما الجبل المبنى فوقه والأكمه كذلك، فالظاهر صدق اسم الأرض عليهما، فلا ترث منهما شيئاً.

((لو قتل مجنون أو طفل شخصاً))

(الثامنه): لو أن مجنوناً أو طفلاً قتل إنساناً، ولم نعلم هل أنه كان آله حتى لا يرث مرسله إذا كان من ورثه المقتول، أو مستقلاً حتى يرث المتهم بأنه أرسله، فالظاهر إرث المتهم، لأن الإرسال غير معلوم، وعليه فالديه أيضاً على العاقله، لا على المتهم بالتسيب.

وكذا إذا كان القاتل حيواناً.

وعليه فإذا علمنا بأن الوارث حاول التسيب لكن لم نعلم أن الانبعاث صار منه، أو من نفس الآله فكذلك، اللهم إلا إذا كان لوث فيأتي مسأله القسامه.

ولا يخفى أن قول المجنون وغير المميز بأنه مستقل أو آله لا ينفع.

أما قول المراهق مثلاً فالظاهر أنه يسبب اللوث، خصوصاً بعد سماع دعواه في القتل في الأطفال الذين كانوا يسبحون في الفرات.

((لو ادعى كل أنه ولده والآخر أخوه))

(التاسعه): لو مات إنسان وادعى اثنان أن كل واحد منهما أنه ولده، وأن الآخر أخوه، فإذا كانت هنالك بينه لأحدهما فقط كان الحكم له، وإذا لم تكن وحلف أحدهما فالحكم له، وإذا كان لكليهما بينه أو حلفا أو نكلا، كان المال بينهما حسب موازين الإرث.

مثلاً- إذا كانا ذكرين، أو أنثيين، كان المال بالتناصف، وإذا كانا ذكراً وأنثى في كل طرف من طرفي التخاصم، كان نصف كل طرف بالتثليث وهكذا، وذلك لقاعده العدل بعد أن لم تكن مجرى لقاعده القرعه.

أما إذا قال أحدهما: أنا ابنه وهذا أخوه، وقال الآخر: بل أنا ابنه أيضاً، عمل بالإرث بينهما بعد عدم اليقين والحلف كما في درهمي الودعي، للأول ثلاثه أرباع وللثاني الربع حسب الروايه، أو يعمل فيها حسب القول الآخر إذا قلنا بأن الروايه على خلاف القاعده.

لو كان الكل يشتغلون

((إذا لم يعلم الحصص))

(العاشره): لو كان الزوجان أو الشريكان أو العائله أو ما أشبه شريك المال، يشتغل الكل ويصرف الكل، ثم مات أحدهما أو أحدهم، ولم يعلم ما له وما ليس له، فالطريق في إرثه التصالح القهرى، كما ذكر مثله المحقق القمى، وذكر غيره أيضاً شبه هذه المسأله فى الشركاء.

والدليل عليه أن الشارع لم

يترك المنازعات، حيث قال سبحانه: (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (١).

وقال تعالى: (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) (٢)، إلى غير ذلك.

والتصالح القهرى كما يشمل أصل قدر الحصص، كذلك يشمل عين الحصص، فإذا كان دكان ودار متساويين، وتعاسرا فى أن هذا أو هذه لهذا أو ذاك، ولم يمكن التقسيم، لم يعد الفصل بالقرعة، وذلك لأنها لكل أمر مشكل، وإنما لا نقول بها فى أصل تعيين الحصص، لانصراف أدلتها عن مثله.

نعم يلزم فى التصالح فى المقام نحواً لا يوجب ضرراً على بعض الورثة، مثلاً إذا كانت دار وسياره واشتركا فى صب المال فى الوسط لاشرائهما، لكن لا يعلم هل اشترت كل الدار بنقد زيد أو نقد عمرو، فإذا مات زيد ووصلح قهراً بأن تكون الدار له تضررت الزوجه، وإن وصلح بأن تكون السياره له تضرر الورثة، حيث تأخذ الزوجه ثمنها مثلاً، فقاعده العدل تحكم جعل الصلح بحيث لا يتضرر أحد الطرفين.

((إذا كانت الوصيه تحرم ذى الحق))

(الحاديه عشره) الوصيه إذا كانت بصوره توجب حرمان ذى الحق من حقه لم تنفذ إلا برضاه، كما إذا قالت المرأه: اعطوا كل واحد من زوجى وأبى وأمى ثلث ما أترك، فإن الوصيه توجب حرمان الزوج من نصفه إلى السدس، أى بقدر نقيصه السدس، فإنها حينئذ تتوقف على رضاه، فإن رضى صحت، وإلا بطلت.

أما إذا لم توجب ذلك صحت، سواء كانت بقدر الثلث أو أقل، مثل

ص: ٢٥٣

١- سورة النساء: الآية ٨٣

٢- سورة النساء: الآية ٥٩

أن يقول: أعطوا ولدى وبنتى كل واحد ثلث مالى، وليس له إلا هؤلاء، وهنا يتساوى الولد والبنت فى الإرث بضميمه الوصيه، فينما كان المال يقسم خمسه أقسام لولا الوصيه، يقسم الآن سته، لكل واحد سهمان، كما إذا كان له ولد وبتان، فلكل بنت اثنان، وللولد اثنان أيضاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

((إذا شرط فى الزواج عدم الإرث))

(الثانيه عشره): لو قال الزوج للمراه: أتزوجك على أن لا ترثى منى، أو قالت الزوجه ذلك، بطل الشرط، لأن الإرث حكم وليس بحق، كما قرر فى محله، فلا يقبل الإسقاط لا بشرط ولا تبرعاً، كأن يقول الوارث بنفسه: أسقطت إرث نفسى، أو يقول المورث: أسقطت إرث الوارث.

نعم تقدم أنه يصح له الإعراض، بأن يرث لكنه يقول: لا أريد، كما يصح الإعراض عن كل ملك، لكن لا يوجب الإعراض رفع أحكام ذى المال، مثلاً ورث فى أيام الحج فإنه يجب عليه الحج لأنه ممن استطاع، فهو كمن أعرض عن ماله فى أيام الحج، وكما لا يصح شرط أحدهما على الآخر عدم الإرث كذلك لا يصح شرط المورث أو غيره على الوارث ذلك ضمن عقد لازم.

أما إذا شرط أحدهما أو غيرهما على الوارث أن يعطى الإرث لأب الشارط مثلاً أو غيره صح، لأنه شرط لا ينافى الكتاب والسنة، ويوجب الوضع لأنه متعلق بالمال، وهذا مما يفهم من هكذا شرط، بل ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن شرط عدم الزواج من الزوج لزوجه أخرى أيضاً يوجب الوضع، وقد ذكر الشيخ (رحمه الله) فى المكاسب تفصيل الكلام فى اقتضاء الشرط للوضع.

وعلى هذا فلا يكون خلافه خرقاً للتكليف فقط، بل المال يطلبه المشروط له فى المقام، وكذا فى أمثاله، ولو شرط شرطاً ولم يعلم أنه من أى القبيلين

لزم حمل فعله على الصحيح.

نعم إذا كان الشرط بين كافرين يرون صحه مثل هذا الشرط ألزمناهم بما التزموا به، وليس مثل شرط عدم الإرث الوصيه فإنها تنفذ بقدر الثلث كما لا يخفى.

((إذا أسلم أحد الأبوين))

(الثالثه عشره): لو أن أباً وأماً كافرين أسلم أحدهما، بحيث صار الولد تبعاً له، ثم مات قريب كافر لذلك الولد لا للمسلم منهما، ورث ذلك الولد دون أقربائه الكفار، لما تقدم من أن المسلم يرث الكافر ولو كان بعيداً، والكافر لا يرث المسلم ولو كان قريباً، فإن إطلاق الأدله يشمل المسلم بنفسه وبالتبع، كما أشار إلى ذلك المحقق القمي (رحمه الله).

ومنه يعلم أنه لو كان القريب للمسبى الذى تبع المسلم كان الحكم كذلك، وهكذا فى كل مكان قلنا الحكم بالإسلام تبعاً.

((بطلان القوانين الوضعيه فى الإرث))

(الرابعه عشره): لا يخفى أن قوانين البلاد المختلفه التى توجب زياده أو نقيصه، أو حرمان قريب يموت فى أحدهما ما عن إرث القريب الحى، لا تؤثر فى تغيير الحكم الشرعى.

نعم أثر التضخم والتنزل فى مختلف البلاد يظهر فى الإرث أيضاً، مثلاً إذا كان التضخم فى العراق على الضعف فى إيران، ومات القريب فى العراق كان اللازم إعطاء النصف فى إيران، لأن المال إذا وصل إلى إيران صار نصفاً، وبالعكس يعطى الضعف، لأن المال إذا وصل إلى العراق صار ضعفاً.

ومن الواضح أن التضخم والتنزل غير ربح التجاره وخسارتها، وهما غير المكوس التى تأخذها الدول، فإن الأولين بميزان مالى حلال، والثالث محرم فى الشريعه الإسلاميه، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى بعض كتبنا الاقتصاديه.

((حساب الفرائض))

(مسألة ١٨): اعتاد الفقهاء أن يذكروا حساب الفرائض في آخر أبواب الإرث غالباً تسهياً للأمر، خلافاً لبعضهم كالمستند، حيث يتركون ذكره اعتماداً على الكتب الحسابية.

ولعل جعل الشرائع والأكثر هذا المبحث خاتمه الكتاب أولى مما جعله الدروس في مقدمه، لأن بحث الحساب لا يرتبط بالفقه، وإن استجود المسالك فعل الدروس، لأن الطالب لا يعلم مضمونها إلى أن يفرغ من بحث المسائل بغير قاعده يرجع إليها فتقل فائدتها، على ما ذكره.

وحيث ذكر في الكتاب العزيز أمور ستة، هي: النصف، ونصفه، ونصفه، والثلاثان، ونصفه، ونصفه، فاللزام ذكر مخارج الفروض الستة، وقد اعتاد أهل الحساب إخراج الحصص على أقل عدد، فيقسم على أرباب الحقوق من دون كسر، ينسبون حصه كل واحد إلى ذلك العدد تسهياً للأمر بصوره عامه، وإن كان بعض الأقسام إذا نسب إلى الكسر كان أسهل فهماً.

مثلاً- إذا كان ولد وبنت فقيل للولد ضعف البنت، أو للبنت نصف الولد، كان أسهل فهماً، وكذا لو كان ولدان كان قول إن التركة بينهما نصفان أسهل فهماً، من القول أن للولد سهمين من ثلاثه وللبنت سهم في الأول، والتركة بينهما نصفان، أو لكل نصف في الثاني.

وكيف كان، فاصطلحوا على أن يسموا العدد المضاف إليه: أصل المال، ومخرج السهام، والمخرج، والمراد بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً، وهي خمسة: النصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثلث من ثمانية، والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.

((الأقسام الفروض المبتلى بها))

ثم إن الفروض الستة المذكوره بالنسبه إلى الاحتياج إليها في المسألة التي صارت محلاً للابتلاء على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقع في المسألة واحد منها، وحينئذ يكون المخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة، كالنصف من اثنين، والثالث من ثلاثة، والرابع من أربعة، وهكذا.

الثاني: أن يقع في المسألة اثنان فصاعداً منها مع وحده مخرجهما، كالثنتين والثالث ومخرجهما واحد، وهو ثلاثة.

الثالث: أن يقع في المسألة اثنان فصاعداً ومخرجهما مختلف، وهنا ينظر في المخرجين، وهما أما متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان.

والأول ما يفنى أقلهما الأكثر، كالنصف والرابع، والثاني ما فيهما عدد غير الواحد يفنيهما كالربع والسادس، حيث إنهما يجتمعان في وجود النصف لهما، ونصف الأربعة يفنى كليهما، والثالث ما ليس كالأولين، ولا تماثل بينهما كالثالث والرابع، وهذه الثلاثة مع المتماثلين كالنصف والنصف هي النسب الأربعة الموجودة في كل عددين.

فإن كانا متداخلين، كما إذا اجتمع الثمن والنصف، أو السادس والنصف، فأكثر المخرجين أصل المسألة وهو الثمانية في الأول والسته في الثاني.

وإن كانا متوافقين، كما إذا اجتمع السادس والرابع ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر فالحاصل هو أصل المسألة، فتضرب في المثال ثلاثة وهو نصف السادس في أربعة، أو اثنين وهو نصف الرابع في ستة.

وإن كانا متباينين، كما إذا اجتمع الربع والثالث ضربت أحد المخرجين في الآخر، والحاصل هو أصل الفريضة كضرب الثلاثة في أربعة.

وعلى هذا فكل فريضة فيها نصفان كزوج وأخت لأب، أو نصف وما

بقي كزوج وبنت فهي من اثنين، لوضوح الأمر في الأول فرضاً، وفي الثاني فرضاً ورداً.

وكل فريضة كان فيها ربع ونصف كزوج وبنت، أو ربع وما بقي كزوج وولد، فهي من أربعة، لما تقدم.

وكل فريضة كان فيها نصف وثمان كزوج وبنت، أو ثمن وما بقي كزوج وولد فهي من ثمانية.

وكل فريضة كان فيها ثلث وثلثان كإخوه من الأم وأخوات من الأب، أو ثلث وما بقي كإخوه من الأم وإخوه من الأب، أو ثلثان وما بقي، فهي من ثلاثة.

وكل فريضة فيها سدس وثلث، أو سدس وثلثان كأحد الأبوين مع البنين، أو سدس وما بقي كأحد الأبوين مع الولد، فهي من ستة.

وكل فريضة فيها نصف وثلث كالزوج والإخوه للأم، أو الثلثان والسدس كالأم والبنين فهي من ستة.

وكل فريضة فيها ثلثان وربع كزوج وبنين، فهي من اثني عشر.

وكل فريضة فيها ثلثان وثمان كزوج وبنين، فهي من أربعة وعشرين.

إلى غيرها من الأمثلة التي ذكرها الفاضلان وشراحهما، والوجه في الكل واضح بعد معرفه النسب الأربع ومقادير الإرث.

وقد تبين بذلك حال ما إذا كان الجميع ذا فرض، أو بعضهم ذا فرض.

أقسام الفرض

أما إذا لم يكن ذو فرض أصلاً، فأصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي، وعدد الذكور بإضافه أن لكل أنثى نصف الذكر مع الاختلاف، فما اجتمع

فهو أصل الفريضة، مثلاً إذا كان له أولاد خمسة فقط، قسم أصل المال خمسة أقسام.

وإذا كان له خمس إناث معهم، قسم خمسة عشر قسمًا، لكل أنثى واحد ولكل ذكر اثنان، وإن كان هناك خنثى أيضاً _ بعد أن مات ولم يعلم به كما ذكرناه في مسألته _ أضيف إلى ذلك لكل خنثى نصفى الذكر والأنثى، أى ثلاثة أرباع، وذلك يحصل بضرب الحاصل فى المتساوى وغير المتساوى فى أربعة، لكل ذكر أربعة ولكل أنثى اثنان ولكل خنثى ثلاثة.

وحيث ذكرنا أمثله لاجتماع اثنين من الورثة، سواء كانا ذا فرض أو لا، أو كان أحدهما ذا فرض، لا بأس أن نذكر مثلاً للأكثر من اثنين، كزوج وأبوين وخمسة بنين، فإن الفريضة اشتملت على الربع للزوج والسدس للأبوين، فالمطلوب أولاً _ عدد له ربع وسدس وهو اثني عشر، على ما تقدم فى التوافق، فللزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، والباقى للبنين الخمسة من غير كسر.

وربما ينكسر الباقي، كما إذا كان زوج وأبوان وابنان، فإن الباقي بعد سهم الزوج والأبوين خمسة لا ينكسر على اثنين، فتضرب اثنين _ عدد الأولاد _ فى اثني عشر، يكون للزوج ستة، وللأبوين ثمانية، وللأولاد عشرة، لكل ولد خمسة.

وإذا كان مع الزوج والأبوين بنت وابن، ضرب الاثنى عشر فى ثلاثة صار ستاً وثلاثين، للزوج تسعة، وللأبوين اثني عشر، ويبقى خمسة عشر، للولد عشرة وللبنت خمسة.

وإذا كان مع الأبوين ولد وبنت وخنثى، ضربت الاثنى عشر فى تسعة، حيث إن للولد أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة، فأصل الحساب من مائه وثمانية، للأبوين ستة وثلاثون، وللزوج سبعة وعشرون، والباقي

وهو خمس وأربعون للذكر عشرون، وللأنثى عشرة، وللخنثى خمسة عشر.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

((أقسام الكسور))

بقي شيء لا بأس بالتنبيه عليه، وهو أن الكسر إما منطوق أو أصم.

والمنطوق: هو الكسور التسعة المشهورة من النصف إلى العشر، ويحصل مجموعها بضرب أيام الأسبوع في أيام السنه، كما في حديث.

والأصم: هو الذى لا يمكن التعبير عنه إلا بالجزء، أى لم يوضع له لفظ فى لغة العرب.

وكل منها:

١: إما مفرد، كالثلث، وجزء من أحد عشر.

٢: أو مكرر، كالثلاثين، وجزأين من أحد عشر، لكن لا يعبر بالمكرر إذا وافق عدداً صحيحاً، مثلاً لا يقال: ثلاثة إلا ثلاث، كما لا يقال: أحد عشر جزءاً من أحد عشر جزءاً من واحد.

٣: أو مضاف، كنصف السدس، وجزء من أحد عشر جزءاً ثلاثة عشر جزءاً، ومخرج المفرد ظاهر، فهو من النصف إلى العشر، وكذا مخرج المكرر كالثلاثين وجزأين من أحد عشر جزءاً، وقد تقدم ميزان مخرج المتداخلين والمتوافقين والمتباينين.

ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها فى بعض، من غير فرق بين المتباينه كمخرج خمس سدس وهو ثلاثون، والمتوافقه كمخرج سدس ثمن، وهو ثمانيه وأربعون، والمتداخله كربع ثمن وهو اثنان وثلاثون، وكذلك الحال فى المضاف كجزء من أحد عشر، هو جزء ثلاثة عشر، فإن مخرجه مائه وثلاثة وأربعون، وكذلك الحال فى الإضافة أكثر من مره، كثمن تسع عشر، فيضرب ثمانيه فى تسعه، ثم المجموع فى

ص: ٢٤٠

عشره، وكجزء أحد عشر من اثني عشر من ثلاثة عشر، فيضرب أحد عشر في اثني عشر، وثم المجموع في ثلاثة عشر.

وبذلك يعرف حال المكرر في المضاف والمضاف إليه، مثل ربعي نصفى ثلثى دينار، وإذ قد تقدم كيفية تحصيل العطوف بالتوافق والتداخل والتباين، مضافاً إلى ما عرفت هنا من المفرد والمكرر والمضاف، ظهر كيفية تحصيل المخرج في كل الأقسام الأربعة.

ص: ٢٤١

اشاره

((الفريضة والسهام))

(مسأله ١٩): الفريضة أما بقدر السهام، أو زائده، أو ناقصه، ونحن نذكر هذه الثلاثه في ثلاث صور:

((إذا كانت الفريضة بقدر السهام))

(الأولى): أن تكون الفريضة بقدر السهام وهو:

١: إما أن تنقسم بغير كسر، مثل أخت لأب مع زوج لكل منهما نصف فالفريضة من اثنين، أو بنتين وأبوين فالفريضة من ستة، للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، أى أربعة أسداس.

٢: أو تنقسم بكسر، وهذا إما على فريق واحد أو أكثر.

(فالأول) على قسمين:

أ: إذا لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق، ويضرب عددهم فى أصل الفريضة، مثل أبوين وخمس بنات، فإن فريضتهم ستة، لأن فيها من الفروض سدساً وثلثين، ومخرج الثلث يتداخل مخرج السدس، فأصل الفريضة مخرج السدس وهو ستة، للأبوين منها اثنان، وحيث إن الباقي وهو أربعة يباين عدد البنات، وهو خمسه، يضرب الخمسه عددهن فى ستة عدد الفريضة، والحاصل وهو ثلاثون، يكون المخرج، للأبوين عشره كل واحد خمسه، وللبنات عشرون، كل واحد أربعة.

ومن الواضح أن أسلوب تحصيل نصيب كل من المخرج: إن كل من حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب كالأبوين فى المثال ضرب فى الخمسه، أما الباقي فينقسم على الثانى، ولذا قسم العشرون على الخمس عدد البنات.

ب: أن يكون بين عددهم ونصيبهم وفق، ويضرب الوفق من عدد الورثه فى أصل الفريضة، مثل أبوين وست بنات، فإن للأبوين سدسين، وللبنات

أربعه، وحيث إن عدد البنات ونصيبهن وهو أربعه بينهما توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما فى تمام الآخر، أى ثلاثه فى سته، فتبلغ ثمانية عشر، فلأبوين سته، وللبنات اثنى عشر، يقسم على عددهن السته، فيكون لكل بنت اثنان.

وبما تقدم من البندين: (أ _ ب) يعلم أنه لا يعتبر من النسب الأربع بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين، ولا يعتبر التداخل والتساوى، أما التساوى فلعدم الاحتياج، وأما التداخل فلعدم حصول الفرض.

ومما تقدم يعلم حال أشباه ذلك، مثل أن يكون الورثه أخوين من طرف الأم، حيث لهما الثلث، وستة من طرف الأب، حيث لهم الثلثان، مخرج الثلث ثلاثه والورثه صنفان، نضرب الثلاثه فى الاثنين، والحاصل وهو ستة غير قابل للتقسيم عليهم بدون كسر، نضرب الوفق من عددهم، وهو ثلاثه فى أصل الفريضه، وهو ستة يبلغ ثمانية عشر، للأخوين من الأم ستة لكل واحد ثلاثه، وللأخوه الستة من الأب اثنى عشر لكل واحد اثنان، إلى غير ذلك من الأمثله.

(والثانى) وهو ما ينقسم على أكثر من فريق، وهذا على ثلاثه أقسام:

١: أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، وحينئذ يرد كل فريق إلى جزء الوفق.

٢: أن لا يكون للجميع وفق، وحينئذ يجعل كل عدد بحاله.

٣: أن يكون الوفق للبعض دون بعض، وحينئذ ترد الطائفة التى لها الوفق إلى جزء الوفق، وتبقى الأخرى بحالها، ثم بعد ذلك تبقى الأعداد متماثله أو متداخله أو متوافقه أو متباينه، ونحن نذكر هنا ما ذكره المسالك من صور المسأله.

وفى مفتاح الكرامه: إن قبله ذكره الشهيد فى غايه المراد، وبعده صاحب

الكفاية، فقد ذكروا أن صور المسأله ترتقى إلى أربع وعشرين، قال: إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق فإما أن يستوعب الكسر المجموع، أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض، وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، أو يكون للبعض دون بعض، أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست.

وعلى التقادير الستة، إما أن تبقى الأعداد على حالها، أو ردها إلى جزء الوفق، أو رد البعض وإبقاء البعض متماثله أو متداخله أو متوافقه أو متباينه، ومضروب الستة فى الأربعة وأربعه وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبايناً لبعض، وبعضها موافقاً، وبعضها متداخلاً، فهذه جملة أقسام المسأله،

النوع الأول

ونحن نذكر ما يحتاج إليه من هذه الصور فى قسمين:

الأول: أن يكون الكسر على الجميع، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده، وفيه أربع صور:

الأولى: أن تكون الأعداد متماثله، كثلاثة إخوه من أب وثلاثة إخوه من أم، أصل فريضتهم ثلاثة، لأن فيها ثلاثاً، وهو فريضه كلاله الأم، فثلثها واحد ينكسر على كلاله الأم، وثلثاها اثنان ينكسران أيضاً على إخوه الأب، وأعداد الإخوه متماثله فيكتفى بأحدها وتضربه فى أصل الفريضة، يبلغ تسعه، ثلاثة منها لإخوه الأم كعددهم، وستة لإخوه الأب، وتقسم لكل واحد منهم اثنين.

الثانية: أن تكون الأعداد متداخله، كثلاثة إخوه من أب، وستة من أم، فيقتصر على الستة وتضربها فى أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح للإخوه من الأب الثلثان اثنى عشر، ومن الأم ستة.

الثالثة: أن تكون الأعداد متوافقه، كأربع زوجات مع ستة أولاد، فريضتهم ثمانية، واحد للزوجات وسبعة للأولاد، فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما، وعددهما متوافق بالنصف، فنضرب اثنين في ستة، ثم المرتفع في ثمانية، تبلغ ستاً وتسعين، للزوجات اثني عشر لكل واحد ثلاثه، وللأولاد أربعة وثمانون لكل واحد أربعة عشر.

الرابعة: أن تكون الأعداد متباينه، كتبنا العدد والنصيب، كأربع زوجات وخمس بنات، فبين العددين تباين، فنضرب أربعة في خمسة يبلغ عشرين، ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية، فالحاصل مائه وستون، ثمنه أي عشرون للزوجات، لكل واحد خمسة، وسبعة أثمانه أي مائه وأربعون للبنات الخمس، لكل واحد ثمانية وعشرون.

النوع الثاني

(النوع الثاني): أن يكون الكسر على الجميع، ولكن عدد البعض يوافق النصيب، وعدد البعض لا يوافقه، وفيه الصور الأربع:

الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثله، كزوجتين وستة إخوه لأب، فريضتهم أربعة على الفريقين، وللإخوه منها ثلاثه، توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم، فترد التسعه إلى اثنين، فتماثل عدد الزوجين، فيقتصر على أحدهما ويضرب في أصل الفريضة تبلغ ثمانية، للزوجتين اثنان وللإخوه ستة.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخله، كما لو كانت الزوجات أربعاً فتداخله الاثنان اللذان رد عدد الإخوه إليهما، فيجتزى بالأكثر أعنى الأربع، وتضربه في أصل الفريضة، تبلغ ستة عشر، للزوجات الأربع أربعة، وللإخوه الستة اثني عشر.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقه، كزوجتين وستة إخوه من الأب وستة عشر من الأم، فريضتهم اثني عشر، وهي الحاصله من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث، للزوجتين منها ثلاثة لا- تنقسم عليهما، وهي مباينه لعددهما، وللإخوه من الأب خمسة، وهي مباينه لعددهم أيضاً، لأنهم ستة، وللإخوه من الأم أربعة، وهي توافق عددهم بالربع لأنهم ستة عشر، فنردهم إلى أربعة جزء وفق والأربعة توافق عده إخوه الأب بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر، يبلغ اثني عشر.

ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثني عشر، يبلغ مائه وأربعة وأربعين، ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات، لأنه إما موافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد، أو مداخل لها، فللزوجتين ستة وثلاثون، لكل واحده ثمانية عشر، ولكلاله الأم ثمانية وأربعون، لكل واحد ثلاثه، وللإخوه الأب ستون، لكل واحد عشره.

الرابعة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متابينه، كما لو كانت الزوجات أربعاً، والإخوه من الأب خمسة، والإخوه من الأم ستة، نصيبهم من الفريضة أربعة، توافق عددهم بالنصف فتردهم إلى ثلاثة، فتقع المباينه بينهما وبين الأربعة والخمسة، فنضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة، ثم المجتمع وهو ستون في أصل الفريضة وهو اثني عشر، تبلغ سبعمائه وعشرين للزوجات، مائه ثمانون لكل واحده خمسة وأربعون، وللإخوه الأم مائتان وأربعون لكل واحد أربعون، وللإخوه الأب ثلاثمائة لكل واحد ستون.

النوع الثالث

(النوع الثالث) أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق، فيرد كل فريق إلى جزء وفق.

ثم تعبر الأعداد فيأتي فيها الصور الأربع:

الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثله، كست زوجات، ويتفق ذلك في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول، فثمانية من كلام الأم، وعشره من كلاله الأب، فالفريضة اثني عشر، حاصله من ضرب مخرج أربع للزوجات في مخرج الثلاث للكلاله، للزوجات ثلاثه توافق عددهن بالثلث، ولكلاله الأم أربعه توافق عددهم بالربع، ولكلاله الأب خمسه توافق عددهم بالخمس، فتزد كل من الزوجات والإخوه من الطرفين إلى اثنين، لأنهما ثلث الأول وربع الثاني وخمس الثالث، فتماثلت الأعداد فيجتزى باثنين ونضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعه وعشرين، فلزوجات سته، ولإخوه ثمانية، ولإخوه الأب عشره، لكل واحد من الجميع سهم.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متداخله، كالمثال الأول إلا أن الإخوه من الأم سته عشر، وعشره من كلاله الأب، وست زوجات، فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً، فتزدهم إلى أربعه، والاثنتان اللذان يرجع إليهما عدد الزوجات، والإخوه للأب يداخلانهما، فيجتزى بالأربعه، وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجات اثني عشر لكل واحده اثنتان، ولإخوه للأم سته عشر عددهم، والباقي وهو عشرون للإخوه للأب لكل واحد اثنتان.

الثالثه: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متوافقه.

كما لو كان الإخوه للأم في المثال أربعه وعشرين، وإخوه الأب عشرون، والزوجات ست، توافق الأربعه بالربع، ويرجع عددهم إلى سته، وإخوه الأب عشرون، توافق نصيبهم بالخمس، فيرجع عددهم إلى أربعه، وقد رجع

عدد الزوجات إلى اثنين، فبين عدد كل وما فوقه موافقه بالنصف، فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة، ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائه وأربعه وأربعين، للزوجات الربع ستة وثلاثون لكل واحده تسعه، ولإخوه الأم ثمانية وأربعون لكل واحد اثنان، ولإخوه الأب ستون لكل واحد ثلاثه، وإنما لم يأخذ إخوه الأب الثلثين، لأنه من مسأله العول، فورد النقص عليهم.

قال (عليه السلام): «لا يزداد الزوج عن النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع، ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الإخوه من الأم على الثلث، ولا ينقصون عن السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد» (١).

الرابعه: أن تكون بعد الرد متباينه، كما لو كان الإخوه من الأم اثني عشر، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثه، وإخوه الأب خمسسه وعشرون، فيرجع عددهم إلى خمسسه، والزوجات ست، فيبقى العدد اثنين، مع ثلاثه وخمسسه، وهي متباينه، فتضرب اثنين في ثلاثه، ثم الستة في خمسسه، ثم الثلاثين في اثني عشر، تبلغ ثلاثمائه وستين، وربعها تسعون للزوجات الست لكل واحده خمسسه وثلاثون، وثلاثها مائه وعشرون لإخوه الأم الاثني عشر لكل واحد عشره، والباقي وهو مائه وخمسون لإخوه الأب الخمسسه والعشرون لكل واحد ستة.

ثم لا يخفى أن مفتاح الكرامه سقط عنه هذه الرابعه، وذكرها المسالك

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥١١ الباب ٢ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٧

والجواهر تبعاً له، وقد أشكل مفتاح الكرامه على جملة من أمثله المسالك وغيره، لا يهمننا البحث حولهما.

(القسم الثانى): أن يكون الكسر أكثر من فريق، ولكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأب وثلاثة للأم، الفريضة من اثنى عشر، للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهن، وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهم، وبين النصيب والعدد مباينه، والأعداد متماثلة، فيكتفى بأحدها وتضربه فى أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين، فمن كان له من الأصل شىء أخذه مضروباً فى ثلاثة، فلإخوة من الأم اثنى عشر، وللإخوة من الأب خمسة عشر، وللزوجات تسعه.

والصور الاثنتى عشره آتية فى هذا القسم، لأن هذا القسم أيضاً ثلاثة أنواع، وكل نوع يشتمل على أربعة أقسام، فالمجموع كالقسم الأول اثنى عشر، ومجموع الجميع أربعة وعشرون.

ومما تقدم ظهر سائر فروع المسألة، فلا حاجة إلى التطويل.

((إذا كانت الفريضة قاصره عن السهام))

(مسألة ٢٠): قد ذكرنا في المسألة السابقة أن الفريضة إما بقدر السهام أو زائده أو ناقصه، وقد تقدم هناك ما لو كانت بقدر السهام، وهنا نذكر ما لو كانت الفريضة قاصره عن السهام، ولن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجه كما تقدم الكلام فيه في باب العول.

مثل أبوين لهما سدسان، وبنتين فصاعداً لهن الثلثان، مع زوج، أو زوجه، حيث إذا أعطينا الأولين لم يبق للزوج أو الزوجه شيء.

أو أبوين وبن وبنين فصاعداً لهن الثلثان، وللبن النصف وللزوج الربع، والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس.

أو أحد الأبوين وبنتين فصاعداً مع زوج، للأول السدس، وللثاني أربعة أسداس، وللزوج سدس ونصف، والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس.

والحكم في هذه المسائل التي توجب العول _ ونحن لا نقول به، كما يقول العامه، حيث يوردون النقص على الكل، فإننا نقول بورود النقص على بعضهم فقط _ أن للزوج أو الزوجه نصيهما الأدنى، ولكل واحد من الأبوين السدس، وما يبقى فليلبنت أو البنتين فصاعداً.

وكذلك ما لو كان أخوان لأم واختان فصاعداً لأب وأم أو لأب مع عدم الأبوين، مع زوج أو زوجه.

أو واحد من كلاله الأم مع أخت وزوج.

فإن في الأولى: للأمى الثلث، وللأبويني أو الأبي الثلثين، ويبقى الزوج والزوجه بدون نصيب.

وفي الثانية: كلاله الأم تأخذ السدس، والأخت تأخذ النصف، ويبقى الثلث مع أن للزوج النصف، فتتقص الفريضة عن السهام بقدر السدس.

وفي هذه المسائل أيضاً يأخذ الزوج أو الزوجه نصيهما الأعلى لعدم وجود الأولاد، كما تأخذ كلاله الأم نصيها أيضاً، وإنما يدخل النقص على

الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة، حيث إن الأبى يقوم مقام الأبوين إذا لم يكن أبوينى، فإن انقسمت الفريضة على صحه فذاك، وإلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب فى أصل الفريضة.

مثال الأول: أبوان وزوج وخمس بنات، فإن فريضتهم اثنى عشر، لأن السدس للأبوين والرابع للزوج، وهما متوافقان بالنصف فنضرب نصف أحدهما فى كل الآخر، يكون الحاصل اثنى عشر، للزوج ربع هو ثلاثه، وللأبوين سدسان وهو أربعة، ويبقى خمسه للبنات بالسويه.

ولو كن عشر بنات بدل الخمس، ضربت الحاصل فى الاثنين.

أو خمس عشره ففى الثلاثه وهكذا، وبنفس النسبه يرتفع نصيب الزوج والأبوين.

ومثال الثانى: أبوان وزوج وثلاث بنات، وحيث إن الخمسه الزائده من اثنى عشر _ بعد نصيب الأبوين والزوج _ لا تقسم عليهن، ضربت ثلاثه عددهن فى أصل الفريضة وهى الاثنى عشر، يكون الحاصل ستة وثلاثين، ربعها وهو تسعه للزوج، والسدسان وهو اثنى عشر للأبوين بالتساوى، ويبقى خمسه عشر لكل واحده خمسه.

ومنه يظهر حال ما إذا كن أقل أو أكثر، وقد تبعنا فى الأمثله الشرائع وشراحه.

((إذا كانت الفريضة زائده عن السهام))

(مسألة ٢١): بعد أن عرفت كيفية استخراج الحق فيما كانت الفريضة بقدر السهام أو أنقص منها نقول: إذا كانت الفريضة زائده عن السهام وردت الزيادة على ذوى السهام عدا الزوج والزوجه والأم التي مع الإخوه، فإنهم لا ترد عليهم شىء، وكذلك لا ترد الزيادة على ذى سبب واحد إذا اجتمع مع من له سببان.

أما الزوجان، فإنهما لا يزدان على نصيبهما الأعلى، ولا ينقصان عن نصيبهما الأدنى نصاً وإجمالاً.

وأما الأم مع الإخوه، فلأن الإخوه بشروط تقدمت فى مسأله الحجب، يحجبون الأم عما زاد عن الثلث، ويوفرون على الأب نصاً وإجمالاً.

وأما ذو السبيين، فلأنه أولى من ذى السبب الواحد، مثل كلاله الأبوين مع كلاله أحدهما، حيث تكون الزيادة لكلاله الأبوين نصاً وإجمالاً أيضاً، والمخالف الحسن والفضل، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

قال فى مفتاح الكرامه: إن جميع مسائل الرد أحد عشر، سبعة فى الطبقة الأولى، وأربعة فى الثانية.

وكيف كان، فمثال الرد أبوان و بنت، ولا- إخوه حاجبه، فأصل الفريضة ستة، لأنها مخرج السدس، حيث للأبوين السدسان، ومخرج النصف الذى للبنت داخل فيها يكون الرد أخماساً، فتضرب خمسة سهام الرد فى ستة أصل الفريضة يكون الحاصل ثلاثين، عشره منها للأب والأم فرضاً، وخمسه عشر منها للبنت فرضاً، والباقى خمسة، اثنان منهما للأبوين لكل واحد منهما واحد، وثلاثة منها للبنت، كل بنسبه سهامهم.

أما إذا كانت إخوه حاجبه للأم فالرد أرباعاً، إذ الأم لا يرد عليها شيء، فتضرب أربعه مخرج سهام الرد في الستة أصل الفريضة، يكون الحاصل أربعه وعشرين، اثني عشر منها فرض البنت، وثمانية فرض الأبوين لكل أربعه، تبقى أربعه، ثلاثه منها للبنت رداً، وواحد للأب رداً، فلبنت خمسة عشر وللأب خمسة وللأم أربعه.

وكذا الكلام في مثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً، فإن الفاضل يرد عليهم أخماساً، فإن للبنتين الثلثين، أربعه من ستة، ولأحد الأبوين السدس، يبقى واحد من ستة، يرد على الطائفتين أخماساً، كل بنسبه حقه، فتضرب خمسة مخرج سهام الرد في أصل الفريضة ستة.

وكذا مثل واحد من كلاله الأم مع الأخت لأب، فإن الرد يكون عليهما أرباعاً، إذ الأخت لها النصف وواحد من كلاله الأم له السدس، ويبقى سدس يرد على الطائفتين أرباعاً كل بنسبه نصيبه.

ومثل اثنتين من كلاله الأم مع أخت لأب، حيث لكلاله الأم المتعدده ثلثان، ولأخت الأب الواحد السدس.

والضابط في كل مواضع الرد أنك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة، فما بلغت كان الأصل الذي يخرج منه الأنصباء، كما ذكره الجواهر وغيره.

قال في القواعد: (وأما الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه، وقيل لا رد، لأن الأصل عدمه، وإنما يثبت في البنات بالإجماع، وليس الخنثى بنتاً، وكونها تستحق نصف ميراث بنت وإن أوجب رداً، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضاً فتساقطاً، ورجع إلى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى، والمعتمد الأول) انتهى.

أقول: الأقرب ما ذكره العلامة، إذ وجه القائل بالخلاف وهو معين الدين المصري بأن الآيه (لأبويه لكل واحد منهما السدس) دلت على عدم الرد عليهما مطلقاً، وإنما لهما السدسان والباقي للأولاد مطلقاً، ذكراً أو أنثى، وإنما نرد عليهما في مورد البنات، تقييداً لإطلاق الآيه بسبب الإجماع، وحيث لا إجماع في الخنثى، إذ ليس بأنثى، فاللازم أن لا نرد عليهما الزائد، بل الزائد يكون للخنثى، كذا حاصل استدلاله على ما يظهر من محكى المختلف.

غير سديد، إذ ثبت نصاً وإجماعاً أن للخنثى إذا مات ولم يعلم حاله، نصف ما للذكر والأنثى، وهو يعم ما لهما فرضاً ورداً، ولو لم يرد على الأبوين لكان لها تمام ما للذكر، أو الذكر مع الأنثى.

وعليه فإطلاق النص والفتوى بأن للخنثى نصف النصيبين، يعطى ما ذكره القواعد وغيره، ففي مثال الأبوين والبنات يقال: لو كان أبوان وولد كان لهما عشره من ثلاثين.

ولو كان أبوان وبنات كان لهما اثني عشر من ثلاثين، فإذا كان خنثى كان لهما أحد عشر من ثلاثين، أى نصفاً اثني عشر وعشره، وللخنثى تسعة عشر من ثلاثين المتوسط بين عشرين إذا كان ذكراً وثمانية عشر إذا كان أنثى، فإذا أردنا تصحيح فرض الأبوين ضربنا الثلاثين في الاثنين مخرج الخنثى، نصف النصيبين، يكون المجموع ستين، للأبوين منه اثنان وعشرون، والباقي للخنثى، وسائر الأمثلة واضح.

((النسب الأربعة))

(مسألة ٢٢): النسب الأربعة، والأربعة المتناسبة، تعيينان في استخراج الفرائض من أسهل الطرق.

أما النسب الأربعة فيبانه أن العددين:

إما متساويان، كأربعة وأربعة، وخمسة عشر وخمسة عشر، وإما مختلفان كأربعة وخمسة، وأربعة عشر وخمسة عشر.

والمختلفان أما متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان.

فالمتداخلان هما اللذان يفنى أقلهما الأ-كثر مرتين أو مراراً، ولذا لا- يتجاوز الأقل منهما نصف الأكثر، أو الأكثر لا ينقص عن ضعف الأقل، إذ لو لم يكن كذلك لا يفنى الأقل الأكثر، وربما يقال للمتداخلين المتناسبان كالاثنين بالنسبة إلى الأربعة، والأحد عشر بالنسبة إلى اثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين وهكذا.

فإن لم يكن بين العددين تساو ولا- تداخل، فإما أن يفنيهما جميعاً عدد ثالث غير الواحد، كالسته مع العشره، حيث يفنيهما الاثنان، والتسعه مع الاثنى عشر، حيث يفنيهما ثلاثة، وهذا يسميان بالمتوافقين والعاد لهما يسمى وفقهما، وإلا فهما المتباينان، وهما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مره أو مراراً بقى واحد، مثلاً ثلاثة عشر وعشرين، فإنك إذا أسقطت ثلاثة عشر من العشرين بقى سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى سته، فإذا أسقطت سته من سبعة بقى واحد.

ثم في المتوافقين قد يفنيهما عدده أمور: مثل الا-ثنى عشر، والثمانيه عشر، فإنه يفنيهما الثلاثة والسته والاثنان، ومثل العشرين والثلاثين، فإنه يفنيهما العشره والخمسه والاثنان، فيقال: إن توافق الأولين بالسدس والثالث والنصف، والأخيرين بالعشر والخمس والنصف، والمعتبر منها عند أهل الحساب،

وفى الإرث أقلهما جزءاً، لأنه أقل للفريضة وأسهل للحساب، ففى المثال الأول الأقل هو السدس، وفى الثانى العُشر، وإذا كان المبنى للعددین فوق العشره، مثل اثنين وعشرين، وثلاثة وثلاثين، حيث يفنيهما أحد عشر، يقال: إن وفقهما جزء من أحد عشر.

((الأربعة المتناسبه))

أما الأربعة المتناسبه: فهى ما نسبه أولها إلى ثانيها كنسبه ثالثها إلى رابعها.

فإذا عرف الجانبان وجهل الوسط ضرب أحد الجانبين فى الآخر، وقسم الحاصل على الوسط المعلوم، يكون خارج القسمة هو الوسط المجهول، وإذا عرف الوسطان وجهل جانب ضرب الوسطان أحدهما فى الآخر وقسم الحاصل على الجانب المعلوم، يكون خارج القسمة هو الجانب المجهول.

ففى الأول يقال: عشره عمال أجرهم مائه، فما عدد العمال الذين أجرهم اثنى عشر عاملاً مثلاً، وفى ما نحن فيه يقال: لو كانت التركة تسعه فى ولد وبنت وختى، كان نصيب الخنثى ثلاثه.

والجواب بعد ضرب الوسطين وتقسيم الحاصل على عشرين: ستة وثلثان.

وفى المثال الآخر يقال: لو كانت التركة تسعه كان للخنثى ثلاثه، فكم كانت التركة حتى أن الخنثى حصل على ستة وثلثين.

ثم قد تكون الأربعة المتناسبه مركبه، لا بسيطه كالأمثله المتقدمه، مثلاً إذا كان عشره عمال يعملون ثلاثه أيام بخمسين ديناراً، فكم من عامل يعملون سبعة أيام بسبعين ديناراً، وحيث إن المركبه قليله الجدوى فى باب الإرث

ص: ٢٧٤

تركنا تفصيل الحل فيها.

قال العلامة في القواعد: (إذا أردت أن تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين) أو بين أعداد (فاعرف النسبه بينها، فإذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما، ولا تحتاج إلى عمل آخر، وإن كانا متشاركين في كسر) والمراد به المتوافقان (فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين، فقد اشتركتا في السدس) والمراد به أقل الكسر (فسدس أيتهما ضربت في الآخر حصل تسعون، وهو أقل عدد ينقسم عليهما. وإن كانا متباينين، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وتسعه، فهو ثلاثه وستون(1)).

ومثال التداخل ستة واثنى عشر، يكتفى فيهما بالأكثر، لأنه ينقسم على كليهما على الأقل مرات، وعلى الأكثر مره، وقد ترك (رحمه الله) التماثل كسبعة وسبعة لظهوره.

وكذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفه، لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث، ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا.

مثلاً- إذا أردت أن تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثه وأربعة وخمسه وسته وثمانيه، فالمنقسم على الثلاثه والأربعه اثني عشر لأنهما متباينان، والمنقسم عليهما (أى الاثنى عشر) وعلى الخمسه ستون، لانهما متباينان أيضاً، والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما، والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائه وعشرون لأنهما

ص: ٢٧٧

أقول: ولك أن تقول الثالثه والأربعه يسقطان لدخولهما فى الستة والثمانيه، وتضرب الخمسه فى الستة لتباينهما، وتضرب
الحاصل وهو ثلاثون فى أربعه التى هى وفق الثمانيه، فيحصل المطلوب.

وعليه فكل متماثلين يسقط أحدهما، وكل متداخلين يسقط أقلهما، وفى كل موافقين يضرب أقل وفق فى الآخر، وفى المتباينين
يضرب أحدهما فى الآخر.

ثم إذا كان لأحد من الورثه كسران كبرت عم هى زوجه، أو من جهه الشبهه، أو من جهه نكاح صحيح عند دينهم كالمجوس،
فإن أمكن جمع الكسرين فى كسر، مثل ربع ونصف سدس، حيث يجتمعان فى ثلث، فهو وإلا حوسبا ثم جمع بينهما.

((المناسخات))

(مسأله ٢٣): فى المناسخات جمع مناسخه، والنسخ بمعنى الإبطال، سواء فى مثل نسخ الشمس الظل حيث أبطلته، أو فى مثل قلم النسخ، حيث أبطل الخط الذى قبله، أو فى مناسخات الإرث، حيث يبطل الإرث الجديد الإرث القديم.

وعليه، فمعناه اللغوى والعرفى والمشرعى واحد.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول شراح الشرائع والقواعد وغيرهم، حيث جعلوا له معانى متعدده.

ونسخ الكتاب من قلم النسخ، لا بمعنى نقله من مكان إلى مكان آخر، والنسخه تسمى بها للكتابة بذلك القلم.

وكيف كان، إنما تسمى المسائل فى هذا الباب بالمناسخه، لأن الانصباء التى حدثت للورثه بموت إنسان تبطل إلى أنصباء آخر بموت وارث من الورثه.

وعليه فذلك فيما إذا أبطل الميت الجديد الأنصباء، وإلا فلا مناسخه، كما إذا مات ولا إرث له، لأن له ديناً مستغرقاً إذا قلنا بعدم الإرث معه.

وكذا إذا قسمت التركة ثم مات الثانى، حيث يقسم إرثه ثانياً دون إبطاله للإرث الأول.

قال فى الشرائع: (ونعنى به) بالنسخ (أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه، ويتعلق الفرض بقسمه الفريضتين من أصل واحد، فطريق ذلك أن تصحح مسأله الأول ويجعل للثانى من ذلك نصيب إذا قسم على ورثته صح من غير كسر، فإن كان ورثه الثانى هم ورثه الأول من غير اختلاف فى القسمه، كان كالفريضة الواحده، مثل إخوه ثلاثه وأخوات ثلاث من جهه واحد، مات أحد الإخوه ثم مات الآخر، ثم ماتت إحدى الأخوات

ثم ماتت أخرى وبقي أخ وأخت، فمال الموتى بينهم أثلاثاً، أو بالسويه).

أقول: الأول فى الأبوينى أو الأبى، والثانى فى الأمى، حيث إن الأمى يقسمون المال بينهم بالتساوى، فيجعل الميت الثانى والثالث وهكذا كأن لم يكن، وتقسم التركة بين الباقين كأنهم ورثة الأول، إذ إرث الثانى والثالث لا يزيد الأمر شيئاً جديداً.

وإنما قال (من جهه واحده) لوضوح أن الإخوه إذا كانوا مختلفى الجهه لم يكن الأمر كذلك، بل كان من المناسخات، كما إذا كان بعضهم من الأم، حيث له السدس مع الوحده، والثلث مع التعدد، وبعضهم من الأب والأم، أو من الأب حيث لهم بقيه المال، ثم للأمى الذكر مثل الأنثى، وللأبوينى أو الأبى للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون الحكم مع الاختلاف كما لو اختلف الوارث.

((أقسام المناسخات))

ثم إن أصول أقسام المناسخات أربعة: لأن الوارث والاستحقاق، إما أن يتحدا، أو يختلفا، أو يتحد الوارث دون الاستحقاق، أو يتحد الاستحقاق دون الوارث.

فالأول: كالمثال السابق، حيث الوارث السابق هو الوارث اللاحق، وجهه الاستحقاق فيهما واحده وهو الإخوه.

والثانى: كما لو مات رجل وخلف زوجه وابناً وبنثاً، ثم ماتت الزوجه عن ابن وبنث من غير الميت، فإن جهه الاستحقاق مختلفه حيث إنها فى الأول الزوجيه وفى الثانى البنوه. وكذا الوارث، إذ الوارث فى الأول الزوجه وأولاد الميت، وفى الثانى أولاد الزوجه.

والثالث: كما لو مات رجل وترك ثلاثه أولاد، ثم مات أحدهم ولم يخلف غير الأخوين المذكورين، فإن جهه الاستحقاق مختلفه، لأنها فى الأولى البنوه،

وفى الثانيه الإخوه، ولكن الوراثة واحد.

والرابع: كما لو مات رجل وترك ابنين، فمات أحدهما وترك ابناً، فإن جهة الاستحقاق فى الفريضة واحد وهى البنوه، والوراثة مختلف لكونه فى الأولى ابناً، وفى الثانيه ابن الابن.

ولا كلام فى القسم الأول، وهو ما إذا اتحد الوراثة والاستحقاق، أما الأقسام الثلاثة الأخرى، فإن نهض نصيب الثانى بالقسمه على الصحه فهو، وإن لا ينهض بقسمه صحيحه، فله صورتان.

أما ما ينهض بالصحه، فمثل أن يموت إنسان ويترك زوجةً وابناً وبناتاً، هما من غير هذه الزوجه، فالفريضة من أربع وعشرين، مضروب مخرج الثمن للزوجه فى الثلث مخرج الثلث والثلثين للولد والبنات، يكون الحاصل أربعه وعشرين، فللزوجه الثمن ثلاثه منها، وللولد أربعه عشر، وللبنات سبعة، فإذا ماتت الزوجه وخلفت ابناً وبناتاً كان لابنها اثنان ولبنتها واحد، ولا حاجة إلى المناسخه، كما أنه إذا مات الولد لا الزوجه، وخلف خمسه أولاد وأربع بنات، أو ماتت البنات وخلفت ولدين وثلاث بنات أو ما أشبه ذلك، كان الأمر كذلك لاحاجه إلى المناسخه، لوفاء نفس النصيب السابق بالورثه للميت الجديد.

وكذلك الحال إذا كان ميت ثالث، لكن التركة تفى أيضاً، كما إذا مات ابن الزوجه وخلف ولدين أو بنتين.

أما صورتها ما إذا لم ينهض نصيب الثانى بقسمه صحيحه:

فالأولى: أن يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الأول وبين الفريضة الثانيه وفق، فيضرب وفق الفريضة الثانيه فى الفريضة الأولى، فالحاصل مخرج الفريضة، مثل أن يخلف الأول أبوين وابناً، ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين، فريضة الأول

من سته، لأن للأبوين السدسين وللابن أربعة، وفريضة الثاني من سته أيضاً، لأن لابنيه أربعة، ولبنتيه اثنتين، والأربعة الابن توافق بالنصف الستة فريضة أولاد الابن، فتضرب ثلاثه وفق الفريضة الثانيه وهى سته فى أصل الفريضة وهى سته تبلغ ثمانيه عشر، لكل من الأبوين ثلاثه، وللابن اثني عشر، فلكل من أولاده الاثنين أربعة، ولكل من بناته الاثنتين اثنان.

والثانيه: أن يتباين نصيب الميت الثاني والفريضة الثانيه، فتضرب الثانيه فى الأول، فما بلغ صحت من الفريضتان، فكل من كان له من الفريضة الأولى شىء يأخذه مضروباً فى الفريضة الثانيه، مثل زوج واثنين من كلاله الأم وأخ من أب، للزوج النصف، ولكلاله الأم الثلث، والبقية لكلاله الأب، ثم مات الزوج وترك ابنين وبتناً، فريضة الأولى من سته، لأن فيها ثلثا ونصفا مخرجهما سته.

قال فى الجواهر: (لا يقال: إن فيها سدساً ونصفاً، والنصف داخل فيه، لأن كلاله الأم مع التعدد فريضتهم الثلث، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدساً على تقدير كونهم اثنين، فإن ذلك اتفاقي).

وحيث إن نصيب الزوج من سته ثلاثه لا تنقسم على خمسة (للأبنين والبت له) ولا توافق، فاضرب الخمسه فى الفريضة الأولى وهى سته، فالحاصل مخرج الفريضتين وهو ثلاثون، للزوج منها خمسة عشر (لكل واحد من ابنيه سته ولبنته ثلاثه) ولكلاله الأم ثلثها عشره (لكل واحد منهما خمسة) والباقي وهو خمسة من الثلاثين لكلاله الأب.

ومنه يعلم أنه كذلك إذا ترك الزوج خمسة أولاد وخمس بنات، أو أربعة أولاد وسبع بنات، أو كان كلاله الأم خمسة، أو عشره، أو كان كلاله

الأب خمسة، أو ابنين وبتناً، أو ابناً وثلاث بنات.

كما أن مما تقدم يعلم حال ما إذا حدث موت ثالث، كأن ماتت بنت الزوج وتركت ثلاث أبناء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وحيث قد ظهرت الصور للمناسخه في فريضتين نقول: لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحه فهو، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين السابقتين حيث تفرضان كفريضه واحده، مثل ما عملت في فريضه الثاني مع فريضه الأول.

وكذا الحال إذا فرض موت رابع أو خامس وهكذا، فإن حصل المناسخه السابقه يؤخذ واحداً، ويعمل به مع الفريضه اللاحقه كما يعمل بين الفريضه الأولى والفريضه الثانيه.

قال في الجواهر: (ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق، بأن يموت أحد ولدى الزوج، فإن نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر، فهذه مناسخه ثالثه، فإن خلف ابنين وبتنين، أو ستة أولاد متساوين ذكوريه وأنوثيه، ونحو ذلك انقسمت فريضته من غير كسر.

وإن خلف ابناً وبتنين كانت فريضه من أربعه، وهي توافق نصيبه بالنصف، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان، في ما اجتمع من المسألتين وهو ثلاثون، تبلغ ستين، ويكمل العمل، وكل من كان له شيء من الفريضه الثانيه يأخذه مضروباً في اثنين.

وإن خلف ابنين وبتناً باينت فريضته وهي خمسة، نصيبه وهو ستة، فتضرب فريضته في ثلاثين، تبلغ مائه وخمسين، ومن كان له شيء من الفريضه الثانيه يأخذه مضروباً في خمسة(1).

ثم قد يأخذ بعض الورثه نصيبهم، فيكون باقى

ص: ٢٨٣

التركة للباقيين، والقاعده أن يلاحظ أى نسبه بين كل فرد من الباقيين إلى الأصل، فيلاحظ تبديل تلك النسبه مع الباقي بعد أخذ بعض الورثه، مثلاً- كان ولدان و بنت، فللبنت الخمس، وقد سقط نصيبها بجعله فى دار للمورث تسوى خمس التركة، فإن كل واحد بعد ذلك يأخذ نصف الباقي، إذ خمسا التركة الذى هو نصيب كل ولد بعد إخراج الخمس من الأصل يساويان نصف الباقي، ولو أخذ أحد الولدين حصته أى الخمسين، كان للبنت ثلث الباقي وللولد ثلثاه، إذ الخمس الذى للبنت بعد إخراج الخمسين من الأصل يعادل الثلث، كما أن الخمسين يعادل الثلثين، إلى غير ذلك من الأمثله.

قال فى كشف اللثام، ممزوجاً مع المتن: (لو عين الورثه نصيب بعضهم فى عين اقتسم الباقي على نسبه سهامهم الباقيه، بأن ينسب نصيب كل من التركة إلى الباقي فيأخذ منه بتلك النسبه، فيأخذ الأب إذا كان مع الابن تسعى الباقي بعد التعيين للزوج، فإن نصيبه من الكل سهمان، وهما بالنسبه إلى الكل سدس، وإلى الباقي تسعان، ويأخذ الابن سبعة أتساع)(1) انتهى.

ص: ٢٨٤

١- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: ج ٩ ص ٥٦٠

إشاره

((حساب الفرائض وقسمه التركات))

(مسألة ٢٤): قال في مفتاح الكرامه: (قال في الدروس: قسمه التركات ثمره الحساب في الفرائض، فإن المسأله قد تصح من ألف والتركه درهم، فلا يبين ما يصيب كل وارث إلا بعمل آخر، وبيانه بهذه الطرف ونحوها.

وليعلم أن التركة إن كانت عقاراً، فهو مقسوم على ما صحت منه المسأله، ولا يحتاج إلى عمل آخر، وربما وضع النصيب مع ذلك زياده على ما صحت منه.

وإن كان مما يعدّ أو يكال أو يوزن أو يذرع، احتيج إلى عمل يبين نسبه حق كل واحد من الأصل.

هذا، وليعلم أن هذا الفصل كما يستفاد منه معرفه قسمه التركات على الورثه، كذلك يستفاد منه معرفه قسمه التركات بين الغرماء في قضاء الديون، والضابط في ذلك على الطريق الثالث، لكونه عام النفع في النسبه الظاهره، والحقيقه أن تجعل دين كل غريم بمنزله سهام كل وارث في العمل، وتجعل مجموع الديون بمنزله التصحيح وتم العمل، كما هو الشأن في الورثه.

فلو مات شخص، ولشخصين عليه دين، لأحدهما عشره دنانير، وللآخر خمسسه، فإذا جمعنا الدينين صار المجموع خمسسه عشر، وهذا بمنزله التصحيح.

ولنفرض أن التركة في هذه المسأله ثلاثه عشر، فنضرب دين من له عليه عشره في كل التركة، فالحاصل مائه وثلاثون، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسسه عشر، فالخارج وهو ثمانيه وثلثان نصيب من له عليه عشره، ثم نضرب دين من له عليه خمسسه في كل التركة، فيكون خمسسه وستين، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض، فالخارج وهو أربعه وثلث نصيب من له عليه خمسسه في كل التركة، فيكون خمسسه وستين، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض، فالخارج وهو أربعه وثلث نصيب من له عليه خمسسه في كل التركة، فيكون خمسسه وستين، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض، فالخارج وهو أربعه

وثلث نصيب من له عليه خمسة، فجمعنا الأنصباء صار ثلاثة عشر، هذا إن لم نلحظ النسبه بين التركة والتصحيح والمفروض كما هو الشأن.

وإن لحظناها فلنفرض أن تركه الميت في هذه المسأله تسعه دنانير، ثم إنا طلبنا النسبه بين التصحيح المفروض أى خمسة عشر، وبين التركة فوجدناها الموافقه بالثلث، فضربنا دين من له عشره دنانير على الميت في وفق التركة، أى ثلثها وهو ثلاثه صار ثلاثين، ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة، فالخارج وهو ستة نصيب من له العشره، وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة، فيكون خمسة عشر، ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالخارج وهو ثلاثه نصيب من له خمسة.

وكذا لو كانت التركة في هذه الصوره خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقه بالخمس بالمعنى الأعم، فنضرب دين صاحب العشره في خمس، وهو واحد، فيكون عشره ونقسمه على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثه، فالخارج وهو ثلاثه وثلث نصيبه، ثم نضرب دين صاحب الخمسه في وفق التركة فيكون خمسة، فإذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه، فإذا جمعنا الأنصباء صار خمسة وهو المطلوب(1) انتهى.

أقول: الطريقه الأولى هي حساب الأربعة المتناسبه، ولعل الأسهل منها جعل الميزان النسبه بالكيفيه التي تقدمت، فيقال: لو كان للمديون خمسة عشر كان للدائن الذى يطلبه عشره، عشره.

فإذا كان له ثلاثه عشره، فكم للذى يطلبه عشره، ويضرب العشره في

ص: ٢٨٤

ثلاثة عشر وهما الوسطان ويقسم الحاصل وهو مائه وثلاثون على المطلوب المعلوم الذى هو خمسة عشر، فخارج القسمة وهو ثمانية وثلثان، هو الطرف المجهول الذى هو نصيب الدائن عشره.

ثم نقول: إذا كان للمديون خمسة عشر، كان للذى يطلبه خمسة، فإذا كان له ثلاثة عشر، فكم للذى يطلبه خمسة، وبعد الضرب والتقسيم يخرج المجهول أربعة وثلث، وجمعه مع ثمانية وثلثين هو ثلاثة عشر.

ثم إنه ربما يمكن استخراج المجهول بطريق الخطأين، أو بالجبر والمقابلة والمعادله، وقد ذكرهما الشيخ البهائى فى خلاصه الحساب، كما مثل القواعد لما يحتاج إلى الجبر أخذاً من أستاذ نصير الدين (رحمه الله)، لكن حيث إن هذين الطريقتين بحاجة إلى تفصيل مما هو خارج عن وضع الكتاب تركناهما، والطريق الأسهل ما ذكرناه من الأربعة المتناسبه، وما ذكره مما تقدم، والله المستعان.

((طرق معرفه السهام من التركه))

ثم إن لهم فى معرفه سهام الورثه من التركه طرق، وهذه غير ما تقدم، إذ فى المقام ثلاثة أمور:

الأول: أن نعرف أن للأم سدساً وللأب ما بقى وللزوج الربع.

وهكذا الثانى: أن نعرف أن للزوج كم من حاصل جمع الفرائض، وللأب كم، وهكذا، فيقال مثلاً: للزوجه خمسون من أربعمائى، حيث نحول التركه إلى أجزاء صحيحه من مخرج يخرج نصيب كل وارث منه.

الثالث: أن نعرف أن الخمسين مثلاً ثمن التركه، وإن كذا الذى للأب سدس التركه، وهكذا.

ولذا قال فى المسالك: (هذا المقصد) أى قول الشرائع المقصد الثالث

فى معرفه سهام الوارث من التركة (هو ثمره حساب الفرائض، فإن المسأله قد يصح من مائه مثلاً، والتركة ثلاثه دراهم أو درهم، فلا يتبين ما نصيب كل وارث إلا بعمل آخر، وعمله بهذا الطريق ونحوها، واعلم أن التركة إن كانت عقاراً، فهو مقسوم على ما صحت فيه المسأله، ولا يحتاج إلى عمل آخر، ويمكن مع ذلك توضيح النصيب زياده على ما صحت فيه، وإن كان مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع احتيج إلى عمل يتبين به حق كل واحد من الأصل) انتهى.

أقول: إذا كانت التركة عقاراً كفى المخرج فى جعل الأنصباء، مثلاً يقال: للأب خمس وسبعون من أصل أربعمائه، وحيث إن البستان ألفا ذراع، كان له ثلاثمائه وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع، وهذا شىء معلوم، وإن كان الأوضح أن يقال: إن له سدساً، حتى يعلم أن العدد المذكور يطابق السدس.

أما إذا كانت التركة مائه شاه، أو عشره أفضره، أو خمسين من الحنطه، أو أربعين ذراع قماش، احتاج ذكر النسبه بأن يقال: سدس كذا، فإن الحساب بأن يقال: خمس وسبعون من أصل أربعمائه يوجب الغموض. وقد تقدم أن الدروس سبق المسالك فى ذلك، كما لحقهما الجواهر ومفتاح الكرامه وغيرهما.

الطريق الأول

وكيف كان، فالطرق التى ذكرها الشرائع والقواعد وغيرهما لكشف النسبه أمور:

((الطريقه الأولى))

الأولى: أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبه، فما كان فهو نصيبه منها، مثلاً ترك الميت زوجه وأبوين حيث لا حاجب فالفريضة من اثنى عشر، لمكان الربع والسدس، للزوجه ثلاثه هو ربع الفريضة

ص: ٢٨٨

لتعطي ربع التركة، أى شىء كانت التركة، وللأم أربعة هي ثلث الفريضة لتعطي ثلث التركة، وللأب خمسة هي سدسا التركة ونصف سدس، يعطى له سدسا التركة ونصف السدس منها.

ولا يخفى أن هذه الطريقة سهله جداً، إلا أنه ربما احتاج الأمر إلى ضرب التركة لعدم تبين الأمر، مثلاً إذا كانت التركة فى المثال خمسة دنانير، ضربنا الخمسة فى الستة مخرج السدس، فيقسم كل دينار إلى ستة أجزاء، فيقال: للزوجه الربع من ثلاثين أسداس الدينار، أى سبعة ونصف سدس، وللأم ثلث الثلاثين، أى عشرة أسداس، وللأب سدسا الثلاثين ونصف سدس، أى أحد عشر من ثلاثين، فللزوجه دينار وربع، وللأم دينار وثلثا دينار، وللأب ديناران ونصف سدس دينار.

كما أنه يصح أن يضرب الخمسة دنانير فى أربعة، مخرج الربع الذى هو نصيب الزوجه.

وهذان أقصر مما سلكه الجواهر، وإن كان ما سلكه أقرب إلى القواعد الحسابيه، قال: (وقد لا يسهل استخراج هذه النسبه) أى النسبه التى ذكرها الشرائع ومثلها بأبوين وزوجه (إلا بضرب التركة، كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلاً والفريضة بحالها، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة فى عدد سهام الفريضة وهى الاثنى عشر فتكون ستين، فتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً، كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً، فللزوجه خمسة عشر جزءاً ربع التركة، وهى دينار وربع، وللأم عشرون جزءاً ثلث التركة، وهى دينار وثلثا دينار، وللأب خمسة وعشرون جزءاً، وهى ديناران ونصف سدس دينار) (١).

الطريق الثانى والثالث

((الطريقه الثانيه))

الثانيه: ما ذكره الشرائع بقوله: (وإن شئت قسمت التركة على الفريضة،

ص: ٢٨٩

فما خرج بالقسمه ضربته فى سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه) انتهى.

فلنفرض الورثه هم الأبوان والزوج، والترکه سته، فإذا قسمت الستة على اثني عشر الفريضة كان لكل سهم نصف دينار، فنضرب نصف دينار فى سهم كل واحد واحد من الورثه، ومن الواضح أن ضرب الكسر فى الصحيح يوجب نقص الحاصل، لا الزيادة كما فى ضرب الصحيح فى الصحيح، فنضرب نصف دينار فى سهم الزوجه، وهو ثلاثه، ربع الفريضة التى هى اثني عشر، يكون الحاصل ديناراً ونصفاً، ثم فى سهم الأم، وهى أربعة، ثلث الفريضة، يكون دينارين. ثم فى سهم الأب، وهى خمس ما بقى بعد إخراج سهم الأم والزوجه من الاثنى عشر، يكون دينارين ونصفاً.

والفرق بين هذه الطريقه وسابقتها أن السابقه تجعل المحور نفس الفريضة: اثني عشر فى المثال، وهذه تجعل المحور الترکه بعد تقسيمها على الفريضة.

ثم إن المثال الذى ذكرناه للثانيه، كان فيما إذا نقصت الترکه عن الفريضة.

أما إذا زادت الترکه على الفريضة، فكما ذكره القواعد، فيما لو كانت الترکه أربعة وعشرين، والفريضة سته كما تقدم.

فإذا قسمت الترکه على سته خرج أربعة، لكل سهم تضرب الخارج وهو أربعة سهام فى كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه.

فإذا ضربت أربعة فى ثلاثه نصيب الزوج بلغ اثني عشر ديناراً، فهى نصيبه، وتضرب أربعة فى واحد نصيب الأب يكون أربعة، وفى اثنين نصيب الأم، تصير ثمانيه.

((الطريقه الثالثه))

الثالثه: الترکه إما كسر كنصف دينار، أو صحيح له أحد الكسور التسعه

كخمسه وعشره وعشرين، أو أصم وهو ما ليس له أحد الكسور التسعه كأحد عشر، وكل واحد من هذين، إما بدون كسر، أو مع كسر، فالأقسام خمس:هـ:

١: فإن كان كسراً قسم الفريضة، ونسب ما لكل وارث إليه، مثلاً يقال: النصف مقسماً على اثني عشر في الزوجه والأبوين، يكون نصف أربعة وعشرين جزءاً من واحد، ثم ينسب نصيب كل واحد منهم، فيقال للزوجه: ربع أربعة وعشرين وهو ستة من أربعة وعشرين جزءاً من واحد وهكذا، وربما يكون الكسر ذا وحدات مثل نصف دينار في العراق حيث إن كل دينار ألف فلس، نصف دينار خمسمائه فلس، للزوجه منها مائه وخمسه وعشرون، وللأم مائه وستة وستون وثلث فلس، وللأب مائتان وثمانية وثلثا فلس.

٢: وإن كان مركباً من صحيح وكسر، أو أصم وكسر، مثل عشره ونصف وأحد عشر ونصف، عملت قاعده التبسيط ويسمى في الحساب بالتجنيس، أي جعلت كل الصحاح من جنس الكسر، ففي الأول يجعل واحداً وعشرين نصفاً، وفي الثاني ثلاثاً وعشرين نصفاً، وتنسب النصيب إلى ذلك، فتقول: للزوجه ربع الواحد والعشرين وهكذا.

فإذا حصلت النصيب مثل: خمس وربع للزوجه رفعته أي قسمته على مخرج الكسر، كالثنين في المثال، صار اثنين وثلاثة أرباع.

وكذلك حال نصيب الأبوين، وهكذا في المركب من الأصم والكسر.

٣: وبذلك يعرف حال الصحيح من كلا القسمين الأصم وغيره.

الطريق الرابع

((الطريقه الرابعه))

الرابعه: قال في القواعد: (التركه إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركه، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجه وأبوين، والتركه عشرون

ص: ٢٩١

والفريضة اثنتا عشرة: للزوجه ثلاثه تضربها في عشرين تبلغ ستين، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسه، فللزوجه خمسه دنانير، وللأم أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج سته وثلثان، فيكون للأم سته دنانير وثلثا دينار، وللأب خمسه تضربها في عشرين تصير مائه تقسم على اثني عشر تخرج ثمانيه وثلث، فتكون للأب ثمانيه دنانير وثلث دينار.

وإن كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر في التركة، ثم تضيف الكسر إلى المرتفع، وتعمل ما عملت في الصحاح، فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج.

فلو كانت التركة عشرين ديناراً ونصفاً فابسطها أنصافاً تكون إحدى وأربعين، واعمل كما عملت في الصحاح، فما خرج لكل واحد من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين، فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده. ولو كان الكسر ثلثاً فاقسم التركة أثلاثاً، وهكذا إلى العشره(١).

ولو كان الكسر مضافاً أو مركباً لزم تبسيط الصحيح إلى ذلك الحاصل للمضاف، أو الجامع للمركب، مثلاً إذا كانت التركة ديناراً وخمس ربع دينار، فإنه يبسط إلى واحد وعشرين، إذ الدينار فيه عشرون خمس الربع يضاف إلى العشرين هذا الواحد المضاف.

وكذا إذا كانت التركة ديناراً وخمس وربع دينار، فإن الجامع بين الخمس والربع عشرون، فالدينار يحول إلى عشرين، والخمس إلى أربعة والربع إلى خمسة، يكون الحاصل تسعه وعشرين جزءاً من عشرين جزءاً للدينار، وقد سبق الإلماع إلى مثل هذين الأمرين.

ص: ٢٩٢

(ولو كانت المسأله عدداً أصم) الخالي من الكسور التسعه المنطقه، كما إذا كانت أحد عشر، أو ثلاث عشر، أو سبع عشر ونحوها (فاقسم التركه عليه، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط فاقسمه، وإن بقي ما لا يبسط قراريطاً فابسطه حبات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ حبه فابسطه أرزات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ أرزه فانسبه بالأجزاء إليها) (١) انتهى.

والقيراط ثلاث حبات، والحبه أربع أرزات، والأرزه حبتان من الخردل البري، كما في كشف اللثام.

وعليه فاللازم أن ينتهي إلى الخردله أيضاً.

ثم إنه إذا أريد امتحان العمل، هل مجموع الأنصبه تساوى التركه أم لا، يجمع ما يحصل لكل وارث فإن ساوى المجموع التركه فالعمل صواب، وإلا كان خطأً.

أما معرفه أن كل حصه صحيحه، فذلك ما لا يعلم إلا بالتكرار، إذ لا ضابط.

وإلى هنا تم كتاب الميراث من (الفقه).

والله المسؤول أن يقرنه برضاه، ويتقبله بقبول حسن كما هو أهله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

ليله الجمعه، خامس صيام ١٤٠٣هـ _

قم المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٢٩٣

١- قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٤١٥

الإرث في الإسلام

أشاره

الإرث في الإسلام

ص: ٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد هذا كتاب (الإرث في الإسلام) جمعت فيه مسائل الإرث بأسلوب واضح، ليكون مرشداً سهلاً لمختلف قضايا الإرث،
واتبعنا في هذه الرسالة ما ذكره المشهور في هذا الباب.

وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المؤمنين، إنه الموفق المستعان.

كربلاء المقدسه

محمد

ص: ٢٩٦

الطبقه الأولى: الآباء والأولاد

((صور إرث الأب))

١: الأب

وحده: له كل المال.

مع الأم مع الحاجب (١): للأم السدس، وللأب البقيه.

مع الأم بدون الحاجب: للأم الثلث، والباقي للأب.

مع البنت الواحدة: للبنت ثلثه أرباع، وللأب الربع.

مع بنتين فصاعداً: للأب الخمس، والباقي للبنات بالسويه.

مع ولد واحد: للأب السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور أو إناث: للأب السدس، والباقي للأولاد بالسويه.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، والباقي للأنثى نصف الذكر.

مع زوج: للأب النصف، وللزوج النصف.

ص: ٢٩٧

١- الحاجب هو: ١: أخوان أو أكثر للميت، ٢: أو أخ وأختان، ٣: أو أربع أخوات. (منه دام ظله)

مع زوجه: للأب ثلاثة أرباع، وللزوجه الربع (١).

١: الإخوة للميت، والأجداد، والأعمام، والأخوال، لا يرثون مع وجود الأب.

٢: وكذا كلما كان واحد من الطبقة السابقة موجوداً لا يرث الطبقة اللاحقة.

((صور إرث الأم))

الأم

٢: الأم

وحدها: لها كل المال.

مع الأب: تقدم في الرقم ١.

مع البنت: للأم الربع، والباقي للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للأم الخمس، والباقي للبنات بالسوية.

مع ولد واحد: للأم السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور أو إناث: للأم السدس، والباقي للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأم السدس، والباقي للأثني نصف الذكر.

مع زوج: للزوج النصف، والنصف الباقي للأم.

مع زوجه: للزوجه الربع، والباقي للأم.

ص: ٢٩٨

الأب والأم

٣: الأب والأم

للأم حاجب مع البنت: حصه الأم السدس، والباقي يقسم أرباعاً، فللأب ربع الباقي، وللبنت ثلاثة أرباعه.

ليس للأم حاجب مع البنت: للأب الخمس، وللأم الخمس، وللبنت ثلاثة أخماس.

مع بنتين فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي يقسم بين البنات بالسوية.

مع ولد أو أولاد: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للولد، وإذا كان أولاد قسم الباقي بينهم بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

للأم حاجب مع زوج: للأب الثلث، وللأم السدس، وللزوج النصف.

ليس للأم حاجب مع زوج: للأم الثلث، وللأب السدس، وللزوج النصف.

للأم حاجب مع زوجه: للأم السدس، وللزوجه الربع، والباقي للأب.

ليس للأم حاجب مع زوجه: للأم الثلث، وللزوجه الربع، والباقي للأب.

((صور إرث الأب والأولاد))

٤: الأب والأولاد

أب وبنت واحده مع زوج: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت.

أب وبنتان أو أكثر مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقسم بينهن بالسويه.

أب وولد أو أولاد مع زوج: للزوج الربع، وللأب السدس، والباقي للولد أو الأولاد بالسويه.

أب وأولاد ذكور وإناث مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب وزوجه وبنت واحده: للزوجه الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت.

أب وزوجه وبنتان فصاعداً: للزوجه الثمن، والباقي يقسم خمسة أقسام، قسم للأب، وأربعة أخماس للبنات يقسم بينهن بالسويه.

أب وزوجه وولد أو أولاد ذكور: للزوجه الثمن، وللأب السدس، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسويه.

أب وزوجه وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للأولاد، للأنثى نصف الذكر.

((صور إرث الأم والأولاد))

٥: الأم والأولاد

أم وزوج وبنت: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، للأم الربع، وللبنات ثلثه أرباع.

أم وزوج وبنتان فصاعداً: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي بين البنات بالسوية.

أم وزوج وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسوية.

أم وزوج وأولاد ذكور وإناث: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أم وزوجه وبنت: للزوجه الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأم، وثلثه أرباع للبنات.

أم وزوجه وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للولد، أو الأولاد يقتسمونه بالسوية.

أم وزوجه وذكور وإناث: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والأولاد الباقي يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

((صور إرث الوالدين والأولاد))

٦: أب وأم وأولاد

أب وأم وزوج وبنت واحده: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنت.

أب وأم وزوج وبنتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنتان يقتسمنه بالسويه.

أب وأم وزوج وولد واحد ذكر أو ذكور: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للذكر، أو للذكور يقتسمونه بالسويه.

أب وأم وزوج وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب وأم وزوجه وبنت واحده ولا- حاجب: للزوجه الثمن، وباقي المال يقسم خمسه أقسام، قسم للأب، وقسم للأم، وثلاثه أقسام للبنت.

أب وأم مع الحاجب لها وزوجه وبنت منفردة: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً، ربع للأب، والباقي للبنت.

أب وأم وزوجه وبتتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للبتين فصاعداً يقسمنه بالسويه.

أب وأم وزوجه مع ابن واحد أو أبناء: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي لابن، أو الأبناء يقسمونه بالسويه.

أب وأم وزوجه وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

الزوج أو الزوجه

((صور إرث الزوج أو الزوجه))

٧ _ ٨ الزوج أو الزوجه

الزوج وحده: له كل المال.

مع بنت: للزوج الربع، والباقي للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للزوج الربع، والباقي للبنتان يقسمنه بالسويه.

مع ولد ذكر: للزوج الربع، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور أو إناث: للزوج الربع، والباقي للأولاد بالسويه.

ص: ٣٠٣

مع أولاد ذكور وإناث: للزوج الربع، والباقي للأولاد، وللذكر ضعف الأنثى.

الزوجه وحدها: لها ربع المال، والباقي للإمام (عليه السلام).

الزوجه مع بنت: للزوجه الثمن، والباقي للبنت.

الزوجه مع بنتين فصاعداً: للزوجه الثمن، والباقي للبنات بالسوية.

الزوجه مع ولد ذكر: للزوجه الثمن، والباقي للولد.

الزوجه مع أولاد ذكور أو إناث: للزوجه الثمن، والباقي للأولاد بالسوية.

الزوجه مع أولاد ذكور وإناث: للزوجه الثمن، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة): أولاد الأولاد يرثون حصه آبائهم، فولد البنت يرث حصه البنت، وبنت الولد ترث حصه الولد، وفي صورته كونهم ذكوراً وإناثاً، فالمال بينهم بالتفاضل.

ص: ٣٠٤

الإخوه

الطبقه الثانيه: الإخوه والأجداد

((صور إرث الإخوه والأخوات))

٩: الإخوه

الأخ الواحد للأبوين: له كل المال.

الأخت الواحده للأبوين: لها كل المال.

إخوان ذكور للأبوين: لهم المال بالسويه.

أخوات إناث للأبوين: لهنّ المال بالسويه.

إخوه ذكور وإناث للأبوين: لهم المال، للذكر ضعف الأنثى.

لو كان الأخ أو الأخت أو الإخوان أو الأخوات أو الإخوان والأخوات معاً (لأب) فقط: كان الأمر كما فى (الأبوينى).

لو كان الأخ أو الأخت أو الإخوان أو الأخوات (لأم) فقط: كان الأمر كما فى (الأبوينى) إلا أن للذكر مثل الأنثى.

إخوه لأم وأخوات لأم المال: يقسم بينهم بالسويه، فللذكر مثل الأنثى.

ص: ٣٠٥

إخوه لأب وإخوه لأبوين

١٠: إخوه لأب وإخوه للأبوين

لا يرث إخوه الأب مع وجود إخوه الأبوين، بل المال كله لإخوه الأبوين، كما تقدم في فصل ٩.

إخوه لأم وإخوه لأبوين

إخوه للأم وإخوه للأبوين:

١: إذا كان المنتسب إلى الأم (إخوه الأم) واحداً: فله سدس المال، والباقي لإخوه الأبوين، يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

٢: إذا كان المنتسب إلى الأم (إخوه الأم) متعددًا: فله ثلث المال، يقتسمونه بالتساوي، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي وهو ثلثا المال لإخوه الأبوين، يقتسمونه بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

إخوه لأب وإخوه لأم

إخوه لأب وإخوه لأم

أخ واحد للأم، وواحد أو متعدد لأب، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف: للأخ للأم السدس، والباقي للأبى، فإن كان واحداً فله بقيه المال، وإن كان متعددًا فمختلفاً فللذكر ضعف الأنثى.

أخت واحده للأم، وواحد أو متعدد للأب، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف: للأخت للأم السدس، والباقي للأبى.

إذا تعدد إخوه الأم: (أختان، أو أخان، أو أخ وأخت، أو أكثر) وكان إخوه لأب واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفاً: للأمى الثلث، والقسمه بالسويه وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والباقي للأبى والقسمه بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

الزوج مع إخوه من قسم واحد

((صور إرث الزوج مع الإخوه من قسم واحد))

١١: الزوج مع إخوه من قسم واحد

زوج وأخت لأب: للزوج النصف، وللأخت النصف.

زوج وأختان فصاعداً للأب: للزوج النصف، والباقي للأختين يقسم بينهما بالسويه.

زوج وأخ لأب: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج وإخوه ذكور لأب: للزوج النصف، والباقي للإخوه الذكور بالسويه.

زوج وإخوه ذكور وإناث لأب: للزوج النصف، والباقي للإخوه، وللذكر ضعف الأنثى.

زوج وأخت لأم: للزوج النصف، والباقي للأخت.

زوج وأخ لأم: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج وأختان فصاعداً لأم: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسويه.

ص: ٣٠٧

زوج وإخوه ذكور لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوه بالسوية.

زوج وإخوه ذكور وإناث لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوه يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

زوج وأخت للأبوين: للزوج النصف، وللأخت الباقي.

زوج وأختان وأكثر للأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية.

زوج وأخ للأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج وإخوه ذكور للأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوه بالسوية.

زوج وإخوه ذكور وإناث للأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوه للذكر ضعف الأنثى.

الزوج مع إخوه من قسمين أو أكثر

((صور إرث الزوج مع إخوه من قسمين))

١٢: الزوج مع إخوه من قسمين أو أكثر: F♦

١: زوج مع أخ أو أخت لأم، وأخت أو أختين لأبوين، وأخ أو أخوان لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأخت الأبوين، وإذا كان الأبوين أخوات فقط أو إخوان فقط اقتسموا لمال بينهم بالسوية.

ص: ٣٠٨

٢: زوج مع أخ أو أخت لأم، وذكور مع إناث للأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمى السدس، والباقي للأبوين، وإذا كان الأبوين الإخوان مع الأخوات اقتسموا المال بينهم بالتفاضل.

٣: زوج مع أخ أو أخت لأم، وإخوه لأب: للزوج النصف، وللأمى السدس، وإخوه الأب يقومون (ذكراً أو أنثى، أو كلاهما، واحداً، أو متعدداً) مقام الأخوين الأبوين كما فى (١ و ٢).

٤: زوج وإخوه أو أختان أو أكثر لأم، وإخوه لأبوين واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو كلاهما: للزوج النصف، وللأمى الثلث، والباقي للأبوين، ثم إن الأمى يقتسم المال بالسوية ذكوراً وإناثاً، والأبوين يقتسمون المال بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

٥: زوج وإخوه أو أختان أو أكثر لأم، وإخوه لأب فقط، واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو كلاهما: للزوج النصف، وللأمى الثلث، والباقي للأبى، وحال الأمى والأبى كحالهما فى التساوى والتفاضل، كما فى (٤).

٦: زوج، وأخ وأخت، أو إخوه أو أختان أو أكثر لأم، وإخوه لأبوين، وإخوه لأب: للزوج النصف، وللأمى إن كان واحداً السدس، وإن كان متعدداً الثلث، والباقي للأبوين، ولا شيء للأبى فقط، إذ الأبى يسقط بالأبوينى.

الزوجه مع إخوه من قسمين أو أكثر

الزوجه مع إخوه من قسمين أو أكثر F♦

إذا كانت الزوجه مكان الزوج، فى الفروض (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦): فللزوجه الربع والباقى للإخوه، كما ذكر فى هذه الفروض.

الزوجه مع إخوه من قسم واحد

((صور إرث الزوجه مع الإخوه من قسم واحد))

١٣: الزوجه مع إخوه من قسم واحد

زوجه مع أخت لأب: للزوجه الربع، والباقى للأخت الأبى.

زوجه مع أختين فصاعداً لأب: للزوجه الربع، والباقى للأختين بالسويه.

زوجه مع أخ لأب: للزوجه الربع، والباقى للأخ الأبى.

زوجه مع إخوان لأب: للزوجه الربع، والباقى للإخوان الأبى بالسويه.

زوجه مع إخوه ذكور وإناث لأب: للزوجه الربع، والباقى للأبى وللذكر ضعف الأنثى.

زوجه وأخت لأم: للزوجه الربع، والباقي للأخت.

زوجه وأختان فصاعداً لأم: للزوجه الربع، والباقي للأخوات بالسوية.

زوجه وأخ لأم: للزوجه الربع، والباقي للأخ الأمي.

زوجه وإخوان لأم: للزوجه الربع، والباقي للإخوان بالسوية.

زوجه وإخوه ذكور وإناث لأم: للزوجه الربع، والباقي للإخوه وللذكر مثل الأنثى.

زوجه وأخت للأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأخت.

زوجه وأختان فصاعداً للأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأختين بالسوية.

زوجه وأخ للأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأخ الأبويني.

زوجه وإخوان للأبوين: للزوجه الربع، والباقي للإخوان بالسوية.

زوجه وإخوه ذكور وإناث للأبوين: للزوجه الربع، والباقي للإخوه، وللذكر ضعف الأنثى.

أولاد الإخوه

((صور إرث أولاد الإخوه))

١٤: أولاد الإخوه

١: أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم: فيأخذون نصيب آبائهم.

٢: إذا اجتمع أولاد الأخ الأبوي وأولاد الأخ الأبويني: كان جميع الإرث للأبويني فقط.

٣: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي وأولاد الأخ الأبويني، وكان الأمي واحداً: كان للأمي سدس المال، والباقي للأبويني.

ص: ٣١١

٤: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبويني، وكان الأمي متعدداً: كان للأمي ثلث المال، والباقي للأبويني.

٥: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبوي: قام الأبوي مقام الأبويني كما في رقم (٣ و٤).

٦: إذا اجتمع أولاد الأخ الأمي، وأولاد الأخ الأبوي، وأولاد الأخ الأبوي بالابويني، وكان الإرث للأمي والأبويني فقط.

٧: بنت الأخ ترث حصه الأخ، وابن الأخت يرث حصه الأخت، فالميزان في الإرث ذكوره وأنوته الإخوه، لا ذكوره وأنوته أولاد الإخوه.

٨: أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم الإخوه، في أنهم يشاركون الأجداد في الإرث.

٩: إذا كان أولاد الإخوه متقربين إلى الميت بالأب (أباً أو أبوينياً) وكانوا ذكراً وأنثى، فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا متقربين إلى الميت بالأم فقط، فالمال بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

١٠: مع وجود الإخوه لا تصل النوبة لأولادهم، ومع وجود أولاد للإخوه لا تصل النوبة لأولاد أولاد الإخوه.

الأجداد

((صور إرث الأجداد))

١٥: الاجداد

١: الجد إذا كان واحداً، ذكراً أم أنثى، من طرف الأب، أو من طرف الأم: له كل المال.

٢: إذا اجتمع الجد من طرف الأب ذكراً أو أنثى، مع الجد من طرف الأم ذكراً أو أنثى: فثلثا المال للجد من طرف الأب، وثلث المال للجد من طرف الأم.

ص: ٣١٢

٣: الأجداد من طرف الأب: يقسمون المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

٤: الأجداد من طرف الأم: يقسمون المال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

٥: إرث الأجداد الثمانية هكذا:

٣٢

١٦

١٦

٨

٩

٩

٩

٩

محمد

زهراء

على

فاطمه

حسن

زينب

حسين

أم كلثوم

باقر

خديجه

صادق

بتول

كاظم

راضيه

محمد

فلأجداد الأربعة من طرف الأم (راضيه) ثلث المال، ولأجداد الأربعة من طرف الأب (كاظم) ثلثا المال.

ثم يقسم مال (راضيه): بين أجدادها الأربعة بالتساوي.

ويقسم مال (كاظم): لباقر ثلثاه، ولخديجه ثلثه.

ثم يقسم مال (باقر): ثلثاه لمحمد وثلثه لزهران.

ص: ٣١٣

ويقسم مال (خديجه) ثلثاه لعلی، وثلثه لفاطمه.

فإذا كان ما تركه الميت (محمد): مائه وثمانیه دنایر، وقد مات أجداده الأربعة، وبقى الأجداد الثمانية، فنلت المال (٣٦) يقسم بين (حسن وزینب وحسین وأم كلثوم) بالسویه، كل واحد منهم تسعه، وثلثا المال (٧٢) يقسم بين أجداد كاظم:

ثلثاه (٤٨) لمحمد وزهراء، لمحمد ثلثاه: اثنان وثلثون، ولزهراء ثلثه: ستة عشر.

وثلثه (٢٤) لعلی وفاطمه، لعلی ثلثاه: ستة عشر، ولفاطمه ثلثه: ثمانية.

الأجداد المنفردين

١٦: إرث الأجداد المنفردين

الجد وحده، لأب أم لأم: له كل المال.

الجد وحدها، لأب أو لأم: لها كل المال.

الجد والجده للأم: يقتسمان المال بالسویه.

الجد والجده للأب: للجد ثلثا المال، وللجده ثلث المال.

الجد للأب والجده للأب: للجد ثلث المال، وللجده ثلثا المال.

الجد للأب والأجداد للأم: للجد ثلثا المال، وللأجداد ثلث المال يقتسمونه بينهم بالسویه.

الجد للأم والأجداد للأب: للجد ثلث المال، وللأجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ص: ٣١٤

- أجداد ذكور للأب، وأجداد ذكور للأم: للأبى ثلثا المال بالتساوى، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.
- أجداد إناث للأب، وأجداد إناث للأم: للأبى ثلثا المال بالتساوى، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.
- أجداد ذكور للأب، وأجداد إناث للأم: للأبى ثلث المال بالتساوى، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.
- أجداد إناث للأب، وأجداد ذكور للأم: للأبى ثلثا المال بالتساوى، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.
- أجداد ذكور وإناث للأب، وأجداد ذكور وإناث للأم: للأبى ثلثا المال بالتفاضل، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.

مسائل الأجداد والإخوة

((من أحكام إرث الأجداد والإخوة))

١٧: مسائل الأجداد والإخوة

- ١: حال الأجداد حال الإخوة فى الإرث، إلا أنه للأخ من طرف الأم سواء كان ذكراً أو أنثى، إذا كان واحداً فله السدس، وإن كان متعدداً فله الثلث، أما الجد من طرف الأم فله الثلث مطلقاً، سواء كان واحداً أو متعدداً.
- ٢: الإخوة والأجداد مرتبه واحده، ولا يلاحظ الأقرب والأبعد، فلو كان أخ للميت وجد لأبيه ورث كلاهما، مع أن الأخ أقرب، وكذا لو كان ابن ابن أخ وجد للميت ورث كلاهما، مع أن الجد أقرب.

ص: ٣١٥

٣: إذا كان للميت جد، وجد جد، منع الجد جد الجد، وإذا كان للميت أخ وابن أخ، منع الأخ ابن الأخ.

٤: لو اجتمع الإخوة والأجداد، فلمن يتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأجداد ثلث المال، ويقسم بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، ولمن يتقرب بالأب من الإخوة والأجداد ثلثا المال، ويقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والمراد بالمتقرب بالأب، الأعم من الأبى والأبوينى.

٥: لو خلف الميت أجداداً للأم، وأختاً واحده للأب، فثلث المال للأجداد من الأم، والباقي للأخت الواحده على المشهور.

الأجداد والإخوة

((صور إرث الأجداد والإخوة))

١٨: الأجداد والإخوة

جد لأب، وأخ لأب أو لأبوين: يقسم المال بينهما نصفين.

جد لأب، وأخت لأب أو لأبوين: للجد ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.

جد لأب، وأخت وأخ لأبوين: للجد خمسان وللأخ خمسان وللأخت خمس واحد.

جد لأب، وأخت وأخ لأب: للجد خمسان وللأخ خمسان وللأخت خمس واحد.

جد وجده لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب: لكل ذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأب، مع أخ أو أخت لأم: للأبى السدس، والباقى للأبى، فإذا كانا مختلفين بالذكوره والأنوثة يقسم المال بينهم بالتفاضل.

ص: ٣١٤

أجداد لأب، مع الإخوة والأخوات لأم: ثلث المال للأمى بالسويه، وثلثان للأبى، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر ضعف الأنثى.

جد أو جده لأم، مع أخت لأبوين أو لأب: ثلث المال للأمى، والباقى للأخت.

أجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب: للأمى الثلث بالتساوى، والباقى للأخت.

جد أو أكثر لأم، وأخوات لأب أو لأبوين: للأمى الثلث بالتساوى، والباقى للأخوات بالتساوى.

أجداد لأم، وإخوه لأب أو لأبوين: للأمى الثلث بالتساوى، وللإخوة الثلثان، وللذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأم، وإخوه لأم: المال بينهم جميعاً بالتساوى، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

أجداد لأب، مع أخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب: للأخت أم السدس، والباقى يقسم بين الأجداد والأخت الأبوينى أو الأبى، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد لأب، مع إخوه وأخوات لأبوين أو لأب، وإخوه وأخوات لأم: ثلث التركة لمن ينتسب بالأم، ويقسم للذكر مثل الأنثى، وثلثاه لسائر الورثة يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأم، مع أخ وأخت لأم، مع أجداد لأب: لأجداد الأم، وأخت وأخ الأم ثلث المال يقسم بينهم بالسوية، وثلثا المال لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر.

أجداد لأم، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم، وأخت أو أكثر لأب أو لأبوين: للأمى سواء الجد أو الإخوه، ثلث المال يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبى أو لأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، مع أجداد لأم، وإخوه وأخوات لأم: ثلثان لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر، وثلث للأمى جداً وإخوه يقسم بينهم بالتساوى.

أجداد لأب، وأجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب: لأجداد الأم ثلث المال يقسم بينهم بالتساوى، والباقي للأبى أو الأبوينى جداً وإخوه يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، وأخت أو أختين لأبوين أو لأب، مع أجداد لأم، وإخوه لأمى: للأمى جداً وإخوه الثلث، ويقسم بينهم بالسويه، وللأبى أو الأبوينى جداً أو إخوه الثلثان، وللذكر ضعف الأنثى.

الزوج أو الزوجه مع الأجداد فقط، أو مع الإخوه فقط، أو مع الأجداد والإخوه معاً

((صور إرث أحد الزوجين مع الأجداد أو الإخوه))

١٩: الزوج أو الزوجه مع الأجداد فقط، أو مع الإخوه فقط، أو مع الأجداد والإخوه معاً.

الزوج مع الأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للأجداد بينهم بالتفاضل.

الزوج مع الأجداد لأم: للزوج النصف والباقي للأجداد بينهم بالتساوى.

الزوج مع الإخوه لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوه بينهم بالتساوى.

الزوج مع الإخوة والأخوات لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة والأخوات بينهم بالتفاضل.

الزوج مع الإخوة لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة بينهم بالسوية.

الزوج، مع أخ أو أخت لأم، وأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، وللأخ أو الأخت الأمي السدس، والباقي للأبويني يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوة لأم، وأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، وللإخوة الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم وأجداد لأم: للزوج النصف، والباقي يقسم بين الأجداد والإخوة بالسوية.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر لأب أو لأبوين، وأجداد لأب أو لأبوين: للزوج النصف، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوج، مع أخ أو أخت أكثر لأب أو لأبوين، وأجداد لأم: للزوج النصف، ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوه وأجداد لأب أو لأبوين، وإخوه وأجداد لأم: للزوج النصف، ولإخوه وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

(مسأله): إذا كانت الزوجه مكان الزوج فى الفروض المذكوره، يكون للزوجه الربع، وحال ثلاثه الأرباع الباقية فى التقسيم على الأجداد والإخوه مثل ما ذكرناه فى الفروض، والفرق أنا نجعل (الربع للزوجه) مكان قولنا (النصف للزوج).

مسائل الأعمام والأخوال

الطبقه الثالثه: الأعمام والأخوال

((صور إرث الأعمام والأخوال))

٢٠: مسائل الأعمام والأخوال

١: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

٢: مع وجود الأعمام والعمات والأخوال والخالات من طرف الأبوين لا يرث هؤلاء إذا كانوا من طرف الأب، مثلاً إذا كان لأب الإنسان أخوان اثنان أحدهما من أبيه وأمه، والآخر من أبيه فقط، ورثه من كان أبوينياً ولم يرثه من كان أبياً فقط.

٣: إذا اجتمع أحد هؤلاء الأربعة من طرف الأب فقط، وأحدهما من طرف الأم، قام الأبى مكان الأبوينى فى الإرث.

٤: إذا اجتمع أحد هؤلاء من طرف الأبوين، وأحدهم من طرف الأم، فإن كان الأمى واحداً ورث سدس المال، والباقى للأبوينى، وإن كان الأمى أكثر من واحد ورث ثلث المال، والباقى للأبوينى.

٥: الأعمام والعمات إن كانوا لأبوين أو للأب فقط، فالمال يقسم بينهم

بالتفاضل، أى للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا للأم فالمال يقسم بينهم بالتساوى.

٦: الأخوال والخالات يقسم المال بينهم بالتساوى، فللذكر مثل الأنثى.

٧: إذا اجتمع الأعمام أو العمات، مع الأخوال أو الخالات، فالثلث للأخوال واحداً كان أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام.

٨: أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم مع عدم الآباء، ويأخذون نصيب آبائهم.

٩: لو وجد أحد من الطبقة السابقة، أى طبقه الأعمام والأخوال وأولادهم، لا يرث الطبقة اللاحقه، أى أعمام الأب وأخواله، وأعمام الأم وأخوالها.

١٠: يستثنى من المسأله (٩) ابن عم للأبوين، وعم للأب خاصة، فإن ابن العم للأبوينى مقدم على العم الأبى، مع أن العم الأبى أقرب نسباً.

الأعمام والعمات

((صور إرث الأعمام والعمات))

٢١: الأعمام والعمات

١: عم واحد، أو عمه واحده، لأب، أو لأبوين، أو لأم: له كل المال.

٢: الأعمام لأب، أو لأبوين، أو لأم: لهم كل المال يقتسمونه بالسويه.

٣: العمات لأب، أو لأبوين، أو لأم: لهن كل المال بالسويه.

٤: أعمام وعمات لأب، أو لأبوين: يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ص: ٣٢٤

٥: أعمام وعمات لأم: يقسم المال بينهم بالتساوى، للذكر مثل الأنثى.

٦: عم أو عمه لأب، وعم أو عمه لأبوين: يسقط الأبى بالأبوينى، والأبوينى إن كان واحداً يأخذ المال، وإن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى.

٧: عم أو عمه لأم، وعم أو عمه لأبوين: سدس المال للأمى الواحد، والبقية للأبوينى.

٨: أعمام أو عمات لأم، وعم أو عمه لأبوين: الثلث للأمى، وإذا كانوا ذكراً وأنثى يقسم بينهم بالتساوى، والبقية للأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

٩: عم أو عمه لأم، وعم أو عمه لأب: يقوم الأبى مقام الأبوينى فى مسأله (٧ و٨)، وللأمى السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر.

١٠: عم أو عمه لأب، وعم أو عمه لأم، وعم أو عمه لأبوين: يسقط الأبى فلا إرث له، والمال للأمى والأبوينى كما تقدم فى (٧ و٨).

١١: ابن عم لأبوين، مع عم لأب: يقدم ابن عم الأبوين على عم الأب للنص الخاص.

١٢: ابن عم لأبوين، مع عمه لأب: كل الإرث لعمه الأب، ولا شيء للأبوين، على إشكال.

١٣: بنت عم لأبوين، مع عم أو عمه لأب: الاحتياط التصالح بين الاثنين.

لا فرق فى مسأله (١١ و ١٢ و ١٣) بين تعدد ابن العم أو وحدته، وتعدد العم الأبى أو وحدته، وتعدد عمه الأبى أو وحدتها.

الأحوال والخالات

((صور إرث الأحوال والخالات))

٢٢: الأحوال والخالات

١: خال واحد أو خاله، لأب أو لأم أو لأبوين: له كل المال.

٢: أحوال أو خالات، لأب أو لأم أو لأبوين: لهم كل المال بالسويه.

٣: أحوال وخالات، لأب أو لأم أو لأبوين: يقسم المال بينهم بالسويه للذكر مثل الأنثى.

٤: خال أو خاله لأم، مع الأبى من الخال أو الخاله: السدس للأمى، والباقى للأبى أو الأبوينى.

ص: ٣٢٤

٥: خالات أو أخوال لأم، مع الأبى من الخال أو الخاله: الثلث للأمى يقسم بينهم بالسويه، والباقى للأبوينى أو الأبى يقسم بينهم بالسويه أيضاً.

٦: خال أو خاله لأب، وخال أو خاله لأبوين: كل المال للأبوينى.

٧: خال أو خاله لأب، وخال أو خاله لأم، وخال أو خاله للأبوين: لا شىء للأبى، والمال بين الأمى والأبوينى، كما ذكر فى (٤) و(٥).

٨: خال أو خاله لأم، مع الأبوينى من الخال أو الخاله: للأمى سدس المال، والباقى للأبوينى بالسويه.

٩: خالات أو خاله لأم، مع الأبوينى من الخال أو الخاله: للأمى سدس المال، والباقى للأبوينى بالسويه.

١٠: خال وخاله لأم، أو أخوال وخالات لأم، مع الأبى أو الأبوينى: للأمى السدس إن كان واحداً وإن كان متعدداً فالثلث بالسويه، والباقى للأبى أو الأبوينى.

١١: خال وخاله لأب، أو أخوال وخالات لأب، مع الأمي فقط: للأمي سدس المال إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعدداً، والباقي للأبي.

١٢: خال وخاله لأب، أو أخوال وخالات لأب، مع الأبويني: كل المال للأبويني ولا شيء للأبي.

(مسأله): التقسيم بين الخال والخاله بالسويه دائماً، لأنهم ينتسبون إلى الميت بالأم.

((صور إرث الأعمام مع الأخوال))

الأعمام والأخوال

٢٣: الأعمام والأخوال

عم أو عمه، وخال أو خاله لأب كانا، أو لأبوين: ثلث المال للخال أو الخاله، وثلثاه للعم أو العمه.

أعمام، وأخوال، لأبوين أو لأب: ثلث المال للأخوال بالسويه، وثلثاه للأعمام بالسويه.

عمات، وخالات، لأبوين أو لأب: ثلث المال للخالات بالسويه، وثلثاه للعمات بالسويه.

أعمام، وخالات، لأبوين أو لأب: ثلث المال للخالات بالسويه، وثلثاه للأعمام بالتساوي.

ص: ٣٢٨

عمات، وأخوال، لأبوين أو لأب: ثلث المال للأخوال بالسوية، وثلثاه للعمات بالتساوى.

عم وعمه، وخال وخاله، لأبوين أو لأب: ثلث المال للخال والخاله بالتساوى، وثلثاه للعم وعمه بالتفاضل.

أعمام وعمات، وأخوال وخالات، لأبوين أو لأب: ثلث المال للأخوال والخالات بالتساوى، وثلثاه للعمات والأعمام بالتفاضل.

أعمام وعمات، وأخوال وخالات، للأم: ثلثا المال للأخوال والخالات بالسوية، والبقية للأعمام والعمات بالسوية.

أعمام أو عمات لأبوين أو لأب، وأخوال لأب أو لأبوين: ثلث المال للأعمام أو العمات بالتساوى، وثلثه للأخوال أو الخالات بالسوية.

أعمام أو عمات، لأبوين أو لأب، وخالات للأم: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوى، وثلثه للخالات بالسوية.

خال أو خاله للأم، مع أعمام أو عمات لأبوين أو لأب: ثلث المال للأمى، والبقية للأعمام أو العمات بالسوية.

أعمام وعمات لأم، وأخوال وخالات لأبوين أو لأب: ثلثا المال للأعمام والعمات بالسوية، وثلثه للأخوال والخالات بالسوية.

عم وعمه لأم، وخال وخاله لأبوين أو لأب: ثلثا المال للعم وعمه بالتساوى، وثلثه للخال أو الخاله بالتساوى.

أعمام وعمات لأم، مع خال أو خاله لأم: ثلث المال للخاله أو الخال، وثلثاه للأعمام والعمات بالسوية.

عم أو عمه لأم، مع أخوال وخالات لأم: ثلث المال للأخوال والخالات بالسوية، وثلثاه للعم أو العمه.

(مسأله): إذا انضم إلى من ذكر (زوج) فله النصف، والباقي يقسم بين المذكورين، وإذا انضمت إلى من ذكر (زوجه) فلها الربع، والباقي يقسم بين المذكورين.

أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

((صور إرث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال))

٢٤: أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

ولد واحد أو بنت واحد للعم أو للخال: له كل المال.

ص: ٣٣٠

ولد واحد أو بنت واحده للعمه أو للخاله: له كل المال.

ابن عم أو عمه، وابن خال أو خاله: لابن العم ثلثان، ولابن الخال الثلث.

ابن عم أو عمه، وبنت خال أو خاله: لابن العم أو العمه ثلثان، ولبنت الخال أو الخاله الثلث.

بنت عم أو عمه، وابن خال أو خاله: لبنت العم أو العمه ثلثان، ولابن الخال أو الخاله الثلث.

بنت عم أو عمه، وبنت خال أو خاله: لبنت العم أو العمه الثلثان، ولبنت الخال أو الخاله الثلث.

ابن عم، وخال أو خاله: تمام المال للخال أو الخاله.

عم أو عمه، وابن خال: تمام المال للعم أو العمه.

ابن العم، وابن ابن العم: تمام المال لابن العم.

ابن الخال وابن ابن الخال: تمام المال لابن الخال.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأب: تمام المال لابن عم الأبوين.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأم: سدس المال للأمى، والباقي للأبوين.

ابن العم لأب، وابن العم لأم: سدس المال للأمى، والباقي للأبى.

أولاد العم لأبوين، مع أولاد العم لأم، وأولاد الخال لأبوين، وأولاد الخال لأم: لأولاد الخال ثلث التركة، سدس الثلث للأمى والبقية للأبوين، ولأولاد العم ثلثا التركة، سدس الثلثين للأمى والبقية للأبوين.

هذه هي أوليات المسائل التي أردنا إيرادها في هذه الرسالة، مراعيًا في ذلك الوضوح الممكن، وإن كان هناك عدم انسجام في كيفية تقسيم الجداول، أو جب ذلك اضطراب بعض مسائل الإرث وعدم استجابتها الجدول منسق واحد يعطى كل المسائل، إلا إذا أردنا تضخيم الكتاب بما يكون ضره أقرب من نفعه، كما أن في بعض الموارد أعطينا الحكم بالمثال وأسقطنا المكرر، مثلاً نذكر ابن العم مثلاً له ولابن العمه، أو نذكر بنت الخال مثلاً لها ولابن الخال.

ثم إن التوضيح ناقص مهما أورد المؤلف من الأمثلة، وإنما التوضيح الكامل يمكن فيما إذا جعلت دوائر للإرث، كل دائره لها محور باسم أحد الباقيين من الميت، ثم تدار الدائره على من مع الباقي، ليوضح هل يرث أم لا، وكم يرث، مثلاً يجعل القطب (الأب) وحوله في دائره (الأم)، (البنت الواحده)، (الابن)، (البنتان فأكثر)، (الأخ)، (العم)، (الخال)، (الجدة) وهكذا، يعنى أن الميت إذا كان له (أب) وكانت له هؤلاء الأقرباء فمن يرث منهم، وكم يرث من يرث.

دوائر للإرث

كما أن الأفضل في التقسيم الكتابي أن يجعل (مشجرات) أو (أعمده)،

ص: ٣٣٢

ويبين أمام كل غصن أو عمود قدر الإرث أو عدم الإرث، مثلاً هكذا:

خال أو خاله \ أو عم أو عمه :

أبيه نفسه أمه

لأب لأم لأبوين لأب لأم لأبوين لأب لأم لأبوين

مع ملاحظه ما ذكرنا سابقاً من أن أعمام وأخوال الميت نفسه يقدمون في الإرث على أعمام وأخوال أبويه.

وإنى لم أجد كتاباً يؤدي مهمه بيان مسائل الإرث في وضوح واستقامه واستيعاب، بحيث يسهل

للكلاء الذى هم في مختلف البلدان، ممن ليس لهم حظ وافر في العلم، فيمكنهم بذلك استخراج كافة

المسائل بسرعه وعدم التباس ما هي محل الابتلاء، واللازم سد هذه الثغره، وإلا لم يؤمن من الخلط والاشتباه

وإعطاء غير ذى الحق وحرمان ذى الحق.

ومن الجدير أن نقول إن ما ذكرناه ليس خاصاً بالإرث، بل القضاء أيضاً يحتاج إلى جمع مسائله في

رساله مستقلة، بحيث تكون واضحه،

ص: ٣٣٣

ومستوعبه، وهكذا بعض الكتب الفقيهه الأخرى، وإلا- فماذا يعمل الوكيل فى مختلف القضايا التى ترفع إليه طول عمره، إذا لم يؤت حظاً وافراً من الاجتهاد.

وما ذكرناه إنما هو بالنسبه إلى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق، كما هو الأقرب، بل لا- يبعد التقليد فى فصل الخصومات، كما اختاره بعض الفقهاء أيضاً.

ولو أمر بعض الفقهاء المراجع العظام، جماعه من أهل الفضل والاجتهاد أن يدونوا مثل هذه الكتب الخاصه بـ الإرث والقضاء وغيرهما، وبعد تصحيح الفقيه لها وتطبيقها لنظره، يؤمر لتطبع وتنشر بكميات كافيه فى البلاد، كان فى ذلك أفضل خدمه للإسلام والمسلمين، والله الموفق المعين.

كربلاء المقدسه

محمد

ص: ٣٣٤

المحتويات

ص: ٣٣٥

- التوارث فى المعتده.....٩
- لو رجعت المختلعه.....١١
- مسأله ١: للزوجه الربع أو الثمن.....١٤
- مسأله ٢: لو اشتبهت المطلقه.....١٧
- مسأله ٣: توقف زواج الطفل على إجازته إذا بلغ ٢٠
- لو مات أحد الصغيرين ٢٤
- صور زواج الصغيرين ٢٦
- مسأله ٤: الزوجه لا ترث من العقار ٣٢
- روايات عدم إرث الزوجه ٣٤
- لا ترث من عين البناء ٣٧
- معنى العقار ٣٩
- الزوجه مطلقاً تحرم.....٤١

- أراضى الأنهار..... ٤٤
- المهاياہ فى الأملاك..... ٤٦
- اختلاف المقومين..... ٥٠
- لو لم يكن للميت سوى الأرض..... ٥٤
- القيمه فى العين..... ٥٦
- الدين والكفن على مجموع التركه..... ٦٢
- لو اجتمعت ذات الولد وغيرها..... ٦٥
- مسأله ٥: إذ مات المريض ولم يدخل..... ٦٨
- لو لم يعلم بالدوام أو المتعه..... ٧١

فصل

فى الميراث بالولاء

٧٣-٢٩٣

- ولاء ضمان الجريره..... ٧٥
- ضمان اثنين بجريره واحده..... ٧٨
- ضمان الجناه من أولاد المضمون عنه..... ٨٢
- مسأله ١: ضمان الجريره بين الكافر والمسلم..... ٨٤
- الخيار فى ضمان الجريره..... ٨٧
- مسأله ٢: لا يتعدى الضمان إلى الورثه..... ٩٠
- مسأله ٣: الميراث للإمام إذ لم يكن ضامناً..... ٩٥
- الإرث لبيت المال..... ٩٩

- ١٠١..... قول المفيد فى الإرث.
- ١٠٤..... مسأله ٤: إرث ولد الملاعنه.
- ١٠٧..... الأب لا يرث ولد الملاعنه.
- ١٠٩..... إذا اعترفت الأم بأنه من الزنا.
- ١١١..... ولد الملاعنه يرث أخواله.
- ١١٣..... إذا اعترف الأب بعد اللعان.
- ١١٥..... لو قامت بتكذيب اللاعن.
- ١١٧..... مسأله ٥: لا ينفى أحد التوأمين.
- ١١٩..... النسب بين ولد الزنا وأبويه.
- ١٢٣..... إرث الأم الزانية.
- ١٢٥..... لو شك فى أنه ولد الزنا أم لا.
- ١٢٨..... مسأله ٦: التبرى من إرث القريب.
- ١٣٢..... مسأله ٧: ميراث الخنثى.
- ١٣٥..... يعين الخنثى بالبول.
- ١٣٩..... إذا بال منهما جميعاً.
- ١٤١..... أقسام الخنثى.
- ١٤٣..... لا خنثى مشكل.
- ١٤٥..... الأقوال فى إرث الخنثى.
- ١٤٧..... مسأله ٨: لو كان الخنثى زوجاً أو زوجه.
- ١٥١..... قول العلامه فى طرق المعرفه.

مسأله ٩: فى من لىس له ما للرجال وما للنساء.....١٥٥

فروع القرعه.....١٥٧

ص: ٣٣٩

- مسألة ١٠: من له رأسان وبدنان على حق واحد.....١٦٢
- أحكام اثنين على حقو.....١٦٦
- لو توضحاً أحدهما أو أحدث.....١٧١
- رأس إنسان وبدن غيره.....١٧٥
- مسألة ١١: إذا تعارف اثنان.....١٧٧
- مسألة ١٢: ميراث الغرقى.....١٨١
- الإرث تابع للواقع.....١٨٣
- مسألة ١٣: يتوارثان بشرط.....١٨٧
- لو احترق المتوارثان.....١٩١
- لا يقدم الأضعف.....١٩٤
- مسألة ١٤: إلزام الكافر بما التزم به.....٢٠٠
- ميراث المجوسى.....٢٠٣
- إرثهم بالأنساب والأسباب.....٢٠٥
- لو تعدد زوجها.....٢٠٨
- مسألة ١٥: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد.....٢١١
- مسألة ١٦: إرث الحق.....٢١٥
- إرث الخيار.....٢١٨
- لا تلزم الفائده لو ارث الخيار.....٢٢٠
- إذ باع المالك الخيار.....٢٢٤
- العقد الفضولى.....٢٢٧

إرث حق الإقالة..... ٢٢٨

حق حبس المبيع..... ٢٣٠

ص: ٣٤٠

- الحقوق المستجده..... ٢٣١
- حق التحجير والتأمين..... ٢٣٣
- حق مطالبه الوصى..... ٢٣٥
- حق الإرفاق..... ٢٣٧
- حق القصاص..... ٢٣٩
- حق مطالبه الدعوى..... ٢٤١
- حق إخراج الثلث..... ٢٤٣
- حق النذر والتولية..... ٢٤٤
- مسأله ١٧: الدار لمن من الأموات..... ٢٤٦
- حدوث التضخم والتنزله..... ٢٤٩
- ما يهدى إلى العروسين..... ٢٥٠
- لو كان الكل يشتغلون..... ٢٥٣
- مسأله ١٨: كيفية حساب الفرائض..... ٢٥٦
- أقسام الفرض..... ٢٥٩
- مسأله ١٩: الفريضة بقدر السهام..... ٢٦٢
- النوع الأول..... ٢٦٣
- النوع الثانى..... ٢٦٥
- النوع الثالث..... ٢٦٧
- مسأله ٢٠: لو كانت الفريضة قاصره..... ٢٧٠
- مسأله ٢١: لو كانت الفريضة زائده..... ٢٧٢

مسأله ٢٢: النسب الأربعة..... ٢٧٥

مسأله ٢٣: المناسخات..... ٢٧٩

ص: ٣٤١

مسأله ٢٤: الأربعة المتناسبه..... ٢٨٥

الطريق الأول..... ٢٨٨

الطريق الثاني والثالث..... ٢٩١

الطريق الرابع..... ٢٩٢

الإرث فى الإسلام

٢٩٥-٣٣٤

الطبقه الأولى:..... ٢٩٧

الأب..... ٢٩٧

الأم..... ٢٩٨

الأب والأم..... ٢٩٩

الأب والأولاد..... ٣٠٠

الأم والأولاد..... ٣٠١

أب وأم والأولاد..... ٣٠٢

الزوج أو الزوجه..... ٣٠٣

الطبقه الثانيه:..... ٣٠٥

الإخوه..... ٣٠٥

إخوه لأب وإخوه لأبوين..... ٣٠٦

إخوه لأم وإخوه لأبوين..... ٣٠٦

إخوه لأب وإخوه لأم..... ٣٠٦

الزوج مع إخوه من قسم واحد..... ٣٠٧

الزوج مع إخوه من قسمين أو أكثر.....٣٠٨

ص: ٣٤٢

- الزوجه مع إخوه من قسمين أو أكثر..... ٣١٠
- الزوجه مع إخوه من قسم واحد..... ٣١٠
- أولاد الإخوه..... ٣١١
- الأجداد..... ٣١٢
- الأجداد المنفردين..... ٣١٤
- مسائل الأجداد والإخوه..... ٣١٥
- الأجداد والإخوه..... ٣١٦
- الزوج أو الزوجه مع الأجداد فقط، أو مع الإخوه فقط، أو مع الأجداد والإخوه معاً ٣١٩
- الطبقه الثالثه..... ٣٢٣
- مسائل الأعمام والأخوال..... ٣٢٣
- الأعمام والعمات..... ٣٢٤
- الأخوال والخالات..... ٣٢٦
- الأعمال والأخوال..... ٣٢٨
- أولاد الأعمام وأولاد الأخوال..... ٣٣٠
- دوائر للإرث..... ٣٣٣
- المحتويات..... ٣٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

